

الدستور التونسي

تحت المجهر





دستور الجمهورية التونسية
27 جانفي 2014

النسخة العربية

المسار التأسيسي : شوقي قداس

نصوص تقديم الدستور: أحلام الضيف

مراجعة لغوية : عماد مميّش

رسوم توضيحية : خليل قدورة

النسخة الفرنسية :

المسار التأسيسي : شوقي قداس، الكاتب العام للجمعية التونسية للقانون الدستوري

نصوص تقديم الدستور: أحلام الضيف

رسوم توضيحية : خليل قدورة

إستشارة : سليم كرات، البوصلة

الكتابة/التجميع : فردوس تاج، كاتارينا نيكولاي، بريتشا جوست، FES

5	توطئة
7	المسار التأسيسي
9	تقديم
13	رسوم
13	رسم 1: المسار التأسيسي أهم المحطات والصعوبات
14	رسم 2: المسار التأسيسي نسق الأشغال داخل قبة التأسيسي
15	رسم 3: المسار التأسيسي مراحل ونتائج الحوار الوطني
16	رسم 4: المسار التأسيسي تطور المواقف السياسية قبل وبعد مبادرة الحوار الوطني
19	الدستور
21	التوطئة و المبادئ العامة
21	تقديم
24	رسوم
24	رسم 5: قراءة سريعة لتوطئة الدستور
25	رسم 6: مبدأ الحياذ في الدستور
26	رسم 7: الدولة والدين
27	رسم 8: القيمة القانونية للمعاهدات الدولية
28	نص الدستور
31	الحقوق والحريات
31	تقديم
35	رسوم
35	رسم 9: حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر
36	رسم 10: مبدأ المساواة بين المرأة والرجل
37	رسم 11: حقوق الطفل في الدستور
38	رسم 12: الحقوق والحريات بين الإطلاق والتقييد
39	نص الدستور
42	السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والعلاقات بينهما
42	تقديم
46	رسوم
46	رسم 13: شروط ترشح المواطن للإنتخابات التشريعية والرئاسية
47	رسم 14: مدى إعتماذ آليات الديمقراطية المباشرة الإستفتاء
48	رسم 15: حقوق المعارضة داخل المجلس التشريعي
49	رسم 16: مراقبة السلطتين التنفيذية والتشريعية لبعضهما البعض
50	رسم 17: التوازن بين رأسي السلطة التنفيذية خارج إطار الحالة الإستثنائية والأزمة السياسية
51	نص الدستور

61	السلطة القضائية
61	تقديم
65	رسوم
65	رسم 18: تركيبة المحكمة الدستورية
66	رسم 19: إستقلال تركيبة المحكمة الدستورية عن ميزان القوى السياسية في الدستور
67	رسم 20: المجلس الأعلى للقضاء
68	نص الدستور
72	الهيئات الدستورية المستقلة
72	تقديم
74	رسوم
74	رسم 21: صلاحيات تدخل الهيئات الدستورية المستقلة
75	رسم 22: مجالات تدخل الهيئات الدستورية المستقلة
76	رسم 23: دسرة محاكمة الفساد في تونس
77	نص الدستور
79	السلطة المحلية
79	تقديم
83	رسوم
83	رسم 24: تمثيلية الهياكل المحلية
84	رسم 25: مشاركة المواطنين في إدارة ومراقبة الشأن المحلي
85	رسم 26: الجماعات المحلية. الموارد والصلاحيات
86	نص الدستور
88	تعديل الدستور
88	رسم 27: مسار تعديل الدستور
89	نص الدستور
90	الأحكام الختامية والأحكام الانتقالية
90	تقديم
92	نص الدستور

الدستور التونسي تحت المجهر

توطئة

صادق أعضاء المجلس الوطني التأسيسي ليلة يوم 26 جانفي 2014 على الدستور التونسي الجديد بأغلبية واسعة تضم 200 صوتا من جملة 217 عضوا. تأتي هذه النتيجة، ثلاث سنوات بعد الإطاحة بنظام بن علي و بعد سنتين من انطلاق عملية صياغة الدستور، لتؤكد على البعد التاريخي للتوافق الذي أنجزته الطبقة السياسية التونسية. تؤكد تونس مرة أخرى عبر المصادقة على الدستور على اختيارها الاستراتيجي للانخراط في قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. يشكّل هذا الحدث بلا شك مرحلة حاسمة من أجل مجتمع أكثر عدالة وأكثر حرية. وأسمح لنفسني، باسم مؤسسة فريدرش إيبرت بتونس، أن أهنيء شركاءنا وأصدقاءنا التونسيين على التزامهم المتواصل الذي أوصلهم إلى هذه المرحلة التاريخية. إنه لفخر كبير أنني عشت معكم، أصدقائي و شركائي، كل تلك اللحظات الصاخبة التي نجح في توصيفها الخبير في القانون الدستوري الأستاذ غازي الغرايري عندما قال في هذا الشأن: «إنها لحظة حميمة لتونس مع مصيرها».

لكن في نهاية المطاف، تبقى معرفة الدستور بوصفها تجذيرا لثقافة الديمقراطية في مسارها اليومي ضرورية حتى نتمكن من تنفيذه. يعتبر نشر هذا المؤلف «الدستور التونسي تحت المجهر» محاولة لتقديم دليل تعليمي لتعميق المعارف المتعلقة بالنص الدستوري من أجل أن تتمك مختلف الشرائح الاجتماعية أحكامه. أودّ أن أشكر بشكل خاص السيدة فردوس تاج و السيد شوقي قدّاس و السيدة أحلام الضيف والسيد خليل قدورة من «تونيليز» على جهودهم التي تمكّنتنا بفضلها من انجاز هذا العمل وأتمنى لكم جميعا قراءة ممتعة.

E. Boune

إليزابيت براون

الممثلة المقيمة لمؤسسة فريدرش إيبرت بتونس.

المسار التأسيسي

المسار التأسيسي

تقديم

انطلق المسار التأسيسي إثر فرار رئيس الجمهورية السابق زين العابدين بن علي في 14 جانفي 2011 وتؤكد حالة الشغور على مستوى هرم السلطة كيفما تم إعلانها من قبل المجلس الدستوري في اليوم الموالي. وكان من المفروض، طبقا لأحكام دستور 1959، أن يتم انتخاب رئيس جديد خلال الستين يوما التي تلي تسلم الرئيس المؤقت لوظيفته. لكن تلك الأحكام الدستورية كانت قد سطرت دون أخذ إرادة الشعب بعين الاعتبار من حيث القطع نهائيا مع النظام القديم بعد دفع بن علي إلى مغادرة البلاد، فتعالت الاحتجاجات وتفاقت لتؤدي إلى اعتصامات بساحة الحكومة في تونس تحت اسم القصة 1 ثم القصة 2. وأدى احتلال هذا المكان الرمزي من قبل الشباب القادم من جميع أنحاء البلاد إلى سقوط حكومة الغنوشي الأولى والثانية. وأمام تزامن توتر الشارع مع عدم الاستقرار في ليبيا، قرر الرئيس المؤقت تعليق العمل بالدستور وحل المجالس النيابية والمجلس الدستوري، كما قرر تعيين وزير أول جديد في شخص السيد الباجي قائد السبسي واستجاب للمطالب التي رفعها شباب القصة بإعلان تنظيم انتخابات لتكوين مجلس تأسيسي حُدِّد يوم 24 جويلية 2011 تاريخا لها.

وهكذا تم بقرار واحد محو كل أثر «للنظام القديم» فدخلت تونس فترة انتقالية جديدة مرت خلالها بمراحل عديدة توجت بتبني دستور الجمهورية الثانية. لقد كان البناء صعبا ومحفوفا بالمخاطر حتى تزعزت ثقة التونسيين مرات عديدة وانتابهم الشك في نجاح المسار.

وفي إطار استعداد البلاد لمرحلة إرساء المجلس التأسيسي، تم تركيز الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي برئاسة العميد عياض بن عاشور والتي كلفت بـ «دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالتنظيم السياسي واقتراح الإصلاحات لتحقيق أهداف الثورة والعملية الديمقراطية» ككل، كما لعبت دور السلطة التشريعية في إعداد النصوص القانونية اللازمة للانتقال وقدمتها إلى الحكومة التي وافقت عليها وقامت بإحالتها إلى رئيس الدولة الذي أصدرها في شكل مراسيم تملك قيمة القوانين.

ثم تم إرساء هيئة عليا مستقلة للانتخابات مسؤولة عن تنظيم انتخابات المجلس الوطني التأسيسي. وقد باشرت أعمالها في أوائل ماي 2011، وهكذا تم ولأول مرة في تونس تجريد وزارة الداخلية من هذه المهمة. وصدر المرسوم عدد

35 الذي كان بمثابة قانون انتخابي سمح بتنظيم انتخابات 23 أكتوبر 2011 التي اعتبرت أول انتخابات ديمقراطية وحرّة وتعددية في تونس.

لم تسمح تركيبة المجلس الوطني التأسيسي بتثبيت أغلبية نابعة عن حزب واحد. في الواقع، تمتع حزب النهضة الإسلامي بأغلبية نسبية اضطرتّه إلى تكوين تحالف يسمح له بتعزيز موقعه لممارسة السلطة. حيث التجأ إلى معاضدة حزبي التكتل من أجل العمل والحريات والمؤتمر من أجل الجمهورية لتكوين ما سمي بالترويكا وتركيز أغلبية قامت بإدارة البلاد لثلاث سنوات.

احتلت لجنتان داخل المجلس التأسيسي مكانة هامة في مسار التحول الديمقراطي وتأطير المرحلة الانتقالية. وألاهما كانت مسؤولة عن صياغة النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي في حين تعهدت الثانية بصياغة التنظيم المؤقت للسلط العمومية. وقد كان للترويكا حضور هام في إطار اللجنتين سمح لها بتمرير اختياراتها السياسية في مرحلة الصياغة ثم في طور المصادقة. من ناحية أخرى، سمحت الاتفاقيات السياسية بين مكونات الترويكا الثلاث بتوزيع الرئاسة الثلاث بينها: للتكتل رئاسة المجلس، للمؤتمر رئاسة الدولة وللنهضة رئاسة الحكومة. كما سمح حجم الائتلاف ذي الأغلبية أيضا بالتغاضي عن الاتفاق السياسي بشأن تحديد مدة صياغة الدستور والمبرم بين أحد عشر حزبا في 15 سبتمبر 2011 في إطار إعلان المسار الانتقالي، ذلك أن التنظيم المؤقت للسلط العمومية لم يتضمن أي مقتضيات في هذا الاتجاه.

وقد كانت الحرية التي منحها المجلس لنفسه على المستوى الزمني سببا هاما لطول المدة التي استغرقتها أعمال اللجان الدستورية المسؤولة عن صياغة مختلف بنود النص الأساسي التي انطلقت يوم 13 فيفري 2012. لكن عديد العوامل الأخرى تضافرت لتجعل صياغة الدستور عملية عسيرة، من ذلك عدم فهم النواب لطبيعة المرحلة التي تقتضي منهم الاقتصار على صياغة الدستور دون تولي الإصلاح الشامل للدولة، ومنها عدم نضج الطبقة السياسية إضافة إلى عدم الاستقرار السياسي واستبعاد الخبرات الوطنية، على الأقل في أول مراحل العملية، وأخيرا اللجوء إلى منهجية الورقة البيضاء، كما تزامنت هذه المرحلة مع الاغتيالات السياسية التي راح ضحيتها كل من شكري بلعيد ومحمد البراهمي. وبسبب هذا التأخير في إنجاز النص الدستوري، ضغط المجتمع المدني ووسائل الإعلام على المجلس الوطني التأسيسي مما اضطّر رئيسه لتقديم مواعيد متتالية لالانتهاء من الصياغة دون استشارة النواب أو المكتب في بعض الأحيان.

أعد المجلس الوطني التأسيسي مسودات ثم مشاريع تم نشرها على موقع الواب الخاص به مما سمح لمنظمات المجتمع المدني والسياسي بتقييمها والتأثير على تعديلها وبعد ذلك على عملية المصادقة على الدستور.

تم إصدار النسخة الأولى يوم 14 أوت 2012، بعد ستة أشهر من انطلاق أعمال اللجان. وظهرت النسخة الثانية في 14 ديسمبر من نفس السنة، أي بعد حوالي أربعة أشهر من صدور المسودة الأولى. واستغرق إصدار النسخة الثالثة نفس المدة لتنتشر للعموم في 22 أبريل 2013. لكن هذه النسخة أثارت غضب النواب أعضاء اللجان الدستورية الذين شككوا فيها معتبرين أن لجنة التنسيق

والصياغة قامت بتغيير اقتراحاتهم مما حدا ببعضهم الى القيام بدعوى قضائية ضد اللجنة المذكورة، فتم التراجع عن عدد من الخيارات في محتوى المشروع وصدر عن لجنة الصياغة المشروع النهائي في غرة جوان 2013، وهو تاريخ يتوافق مع يوم اصدار دستور 1959.

ومع صدور كل نسخة عن المجلس الوطني التأسيسي، كان المجتمع المدني يسارع بتنظيم جلسات تقييمية تصحبها قراءة في المشروع. وإثر هذه الملتقيات المفتوحة للسياسيين والاعلام يتم نشر توصيات للعموم قصد تحسين النسخة المقترحة. وقد وصلت بذلك هذه التوصيات لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي بطريقة غير مباشرة، ولوحظ أن النسخة الموالية عادة ما تأخذ المقترحات بعين الاعتبار وذلك بإدماجها كلياً أو جزئياً. ويمثل الفصل 49 أبرز نموذج على ذلك، فقد تمت صياغته من قبل المجتمع المدني الذي اقترحه في إطار القراءة الثانية التي نظمت فعاليتها الجمعية التونسية للقانون الدستوري.

لكن، وعلى الرغم من كل هذه الجهود، فإن المسودة النهائية لم تلب طموحات الأحزاب السياسية والمجتمع المدني. فقد صدرت الانتقادات عن جميع الأطراف وتم التشكيك في الطابع التوافقي للنص واتجهت أصابع الاتهام خاصة نحو الترويك الحاكمة. وأدت أزمة الثقة داخل للمجلس الوطني التأسيسي الى انشاء لجنة يوم 18 جويلية 2013 تفتقد لأي أساس قانوني سميت بلجنة التوافقات، وكان من المفروض ان يتولى أعضاؤها الثمانية عشر مناقشة المسائل الخلافية والوصول الى توافقات في أجل ثلاثة أسابيع.

ولكن، في يوم 25 جويلية الموافق للعيد الوطني للجمهورية، تم اغتيال عضو في المجلس الوطني التأسيسي وهو المرحوم محمد البراهمي. فعم الغضب الشارع التونسي بمختلف أطيافه ومكوناته والمجتمع المدني والسياسي مما أدى الى تعطل العمل في المجلس الوطني التأسيسي على إثر تجميد نحو سبعة نائبا لنشاطهم بالمجلس وتحولهم الى الاعتصام في الساحة حيث مبنى المجلس. وبدأت مرحلة ما أطلق عليه اسم اعتصام الرحيل الذي ضم عددا من النواب المنسحبين بمساندة أحزابهم ومنظمات المجتمع المدني، حيث كانوا يطالبون في البداية بحل المجلس التأسيسي قبل أن تصبح مطالبهم مقتصرة على رحيل الحكومة وعلى مراجعة منهجية العمل في صياغة الدستور لتجنب فرض خيارات الأغلبية. وتحت هذا الضغط، قرر رئيس المجلس يوم 6 أوت 2013 تعليق أنشطة الهيئة التأسيسية لفترة غير محددة، فصار بذلك المسار التأسيسي في طريق مسدود وخطير.

ولم يستأنف المجلس الوطني التأسيسي أعماله إلا في 11 سبتمبر 2013 إثر مشاورات صعبة بين كل المتدخلين في العملية. وكان من الضروري إعادة تفعيل المسار عن طريق البحث عن توافقات حول المسائل الخلافية في إطار اللجنة التي أحدثت لذلك الغرض. ووصل كل الأطراف من ترويك ومعارضة ومكونات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية إلى اقتناع مفاده أن نص المشروع غير قابل لمناقشته والمصادقة عليه في الجلسة العامة. كان خوف المحللين للوضع السياسي والقانوني هو من انعدام التوافق في إطار للمجلس الوطني التأسيسي الأمر الذي سيؤدي حتما الى عدم الحصول على أغلبية كافية للمصادقة على

مشروع الدستور مما سيدفع نحو الاستفتاء الذي يمكن أن يفضي إلى رفض شعبي للمشروع.

شكلت أربع منظمات من المجتمع المدني ما عرف بـ «الرباعي» المتألف من الاتحاد العام التونسي للشغل، والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والهيئة الوطنية للمحامين والرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان، ودعت هذه المنظمات أطراف النزاع يوم 5 أكتوبر 2013 إلى حوار وطني. غير أن صعوبة تقريب وجهات النظر حالت دون انطلاق أعماله حتى يوم 25 أكتوبر بمشاركة عشرين حزبا سياسيا. ومثل تقريب وجهات النظر الهاجس الأول في إطار خارطة الطريق خاصة فيما يتعلق بالقضايا الخلافية في الدستور والإسراع في المصادقة عليه من قبل المجلس الوطني التأسيسي.

اختتم هذا العمل الحثيث باللجوء إلى خبرات قانونية تونسية ثم انتهى بنشر مجموعة قرارات لجنة التوافقات يوم 28 ديسمبر 2013. لكن المؤسسين تفتنوا حينئذ إلى كون هذه القرارات لا تكتسي قوة قانونية ملزمة لأعضاء المجلس التأسيسي. لذلك تم اللجوء إلى تعديل النظام الداخلي للمجلس يوم 2 جانفي 2014. فسمحت المادة 41 الجديدة لرئيس المجلس التأسيسي بإنشاء لجنة توافقات بصفة استثنائية وحددت المادة 106 صلاحياتها إذ اعتبرت قراراتها «ملزمة للمجموعات البرلمانية ... وتستمر في تقديم مقترحات خلال مناقشة مشروع الدستور في الجلسة العامة...».

بدأت الجلسة العامة اجتماعاتها المطردة في 3 جانفي 2014. وفي مساء 26 من نفس الشهر وبعد مفاوضات طويلة وثابتة بين الجلسة العامة ولجنة التوافقات، صوت النواب على المشروع فصلا فصلا قبل أن ينتهي المجلس إلى التصويت على الدستور بأكمله بماءتي صوت على مجموع 217 نائبا. وانهقد حفل التوقيع الرسمي على الدستور من قبل كل من الرؤساء الثلاثة في باردو يوم 27 جانفي 2014. وأعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي على نشر الدستور في الرائد الرسمي للجمهورية التونسية يوم 10 فيفري من نفس السنة.

منحت تونس لنفسها بعد دساتير قرطاج و1861 و1959 الدستور الرابع من تاريخها، دستور 27 جانفي 2014. ولم يبق للشعب التونسي إلا تتمين نصه وتفهم معاني عباراته ومقاصده وخاصة استيعاب مضمونه وفرض احترامه واستمراره حتى لا يبقى حبرا على ورق وإنما ليظل صمام أمان يضمن التهدة كلما حصلت تشنجات اجتماعية طامحة للتغيير.

المسار التأسيسي

أهم المحطات و الصعوبات



- 1 22 أفريل 2013 : تحفظ اللجان التأسيسية على مشروع الدستور.
- 2 15 أفريل - 15 ماي 2013 : الجولة الأولى من الحوار الوطني بدعوة من رئاسة الجمهورية و رئاسة الحكومة.
- 3 16 ماي 2013 : الجولة الثانية من الحوار الوطني بمبادرة من الاتحاد العام التونسي للشغل.
- 4 1 جوان 2013 : إصدار مشروع الدستور قبل توصل الأحزاب الممثلة في المجلس والمشاركة في الحوار الوطني إلى توافقه.
- 5 25 جويلية 2013 : إغتيال النائب محمد البراهمي و انسحاب نواب المعارضة.
- 6 11 سبتمبر 2013 : تعليق أشغال المجلس من قبل رئيسه.
- 7 26 أكتوبر 2013 : استئناف أعمال لجنة التوافقات بعد عودة النواب المنسحبين مع إنطلاق الحوار الوطني.
- 8 4 نوفمبر - 27 نوفمبر 2013 : انسحاب نواب من المعارضة و حزب التكتل إثر معادقة المجلس على تنقيحات للنظام الداخلي.

نسق أعمال لجنة التوافقات (2013) : عدد الاجتماعات



★ المصدر : تقرير لجنة التوافقات المنشور يوم 28 ديسمبر 2013 بالموقع الإلكتروني للمجلس الوطني التأسيسي.

المسار التأسيسي

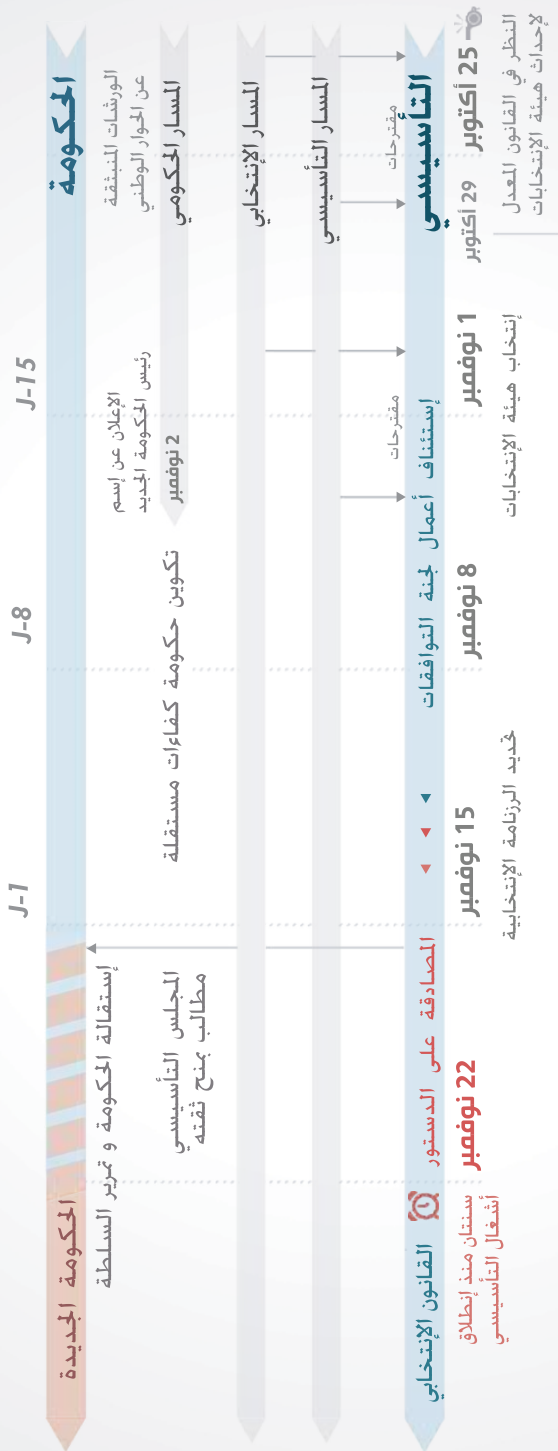
نسخة الأشغال داخل قبة التأسيسي حتى إصدار مشروع دستور 1 جوان 2013



شرح

- 0 اللجنة المشتركة للتنسيق و الصياغة
- 1 لجنة التوطئة و المبادئ العامة و تعديل الدستور
- 2 لجنة الحقوق و الحريات
- 3 لجنة السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و العلاقة بينهما
- 4 لجنة القضاء العدلي و الإداري و المالي
- 5 لجنة الهيئات الدستورية
- 6 لجنة الجماعات العمومية الجهوية و المحلية

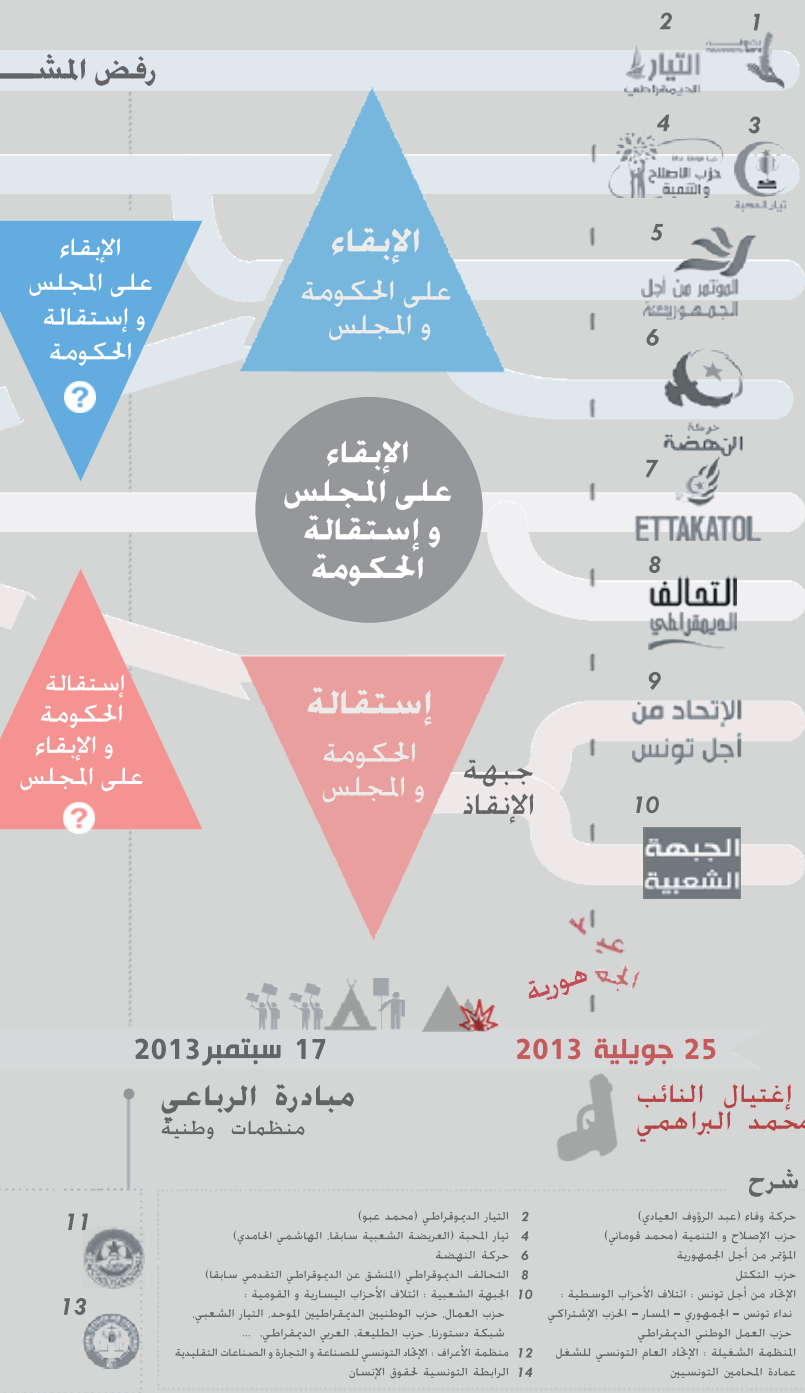
مسار التسيير
في الخطوط الجوية وخدماتها



يتمثل دور ورشات المسار التأسيسي و المسار الانتخابي في:

- إفتراح لجنة خبراء لتسريع أعمال لجنة التوافقات حول مشروع الدستور التابعة للمجلس التأسيسي.
- نص معدل لقانون أحداث هيئة الانتخابات قصد تجاوز التعطيل الناجم عن الطعون المرفوعة إلى المحكمة الإدارية

المسار التأسيسي تطور المواقف السياسية



قبل و بعد مبادرة الحوار الوطني

25 جويلية - 25 أكتوبر 2013

مشاركة في الحوار الوطني

رفض التوقيع على خارطة الطريق

بالرغم من الموافقة على بنود الخارطة
سجلت مواقف متباينة داخل الحركة



الحوار
الوطني

جلسات
ترتيبية



موافق
موافق
موافق

ورشات عمل لتحديد :

- المسار الحكومي
- (تعيين رئيس الحكومة القادمة)
- المسار التأسيسي
- (المجلس، إكمال الدستور)
- المسار الانتخابي
- (هيئة الانتخابات، القانون الانتخابي)

25 أكتوبر 2013

إنطلاق الحوار
بعد التعهد الكتابي
لرئيس الحكومة

23

أكتوبر

تأجيل الحوار
إنسحاب مؤقت
لجبهة الإنقاذ

5 أكتوبر 2013

الإمضاء على
خارطة الطريق

● إستقالة الحكومة

● الإبقاء على المجلس
التأسيسي مع الحد
من صلاحياته



الدستور

التوطئة والمبادئ العامة

تقديم

شرط لا غنى عنه لحسن توزيع هذه الثروات تكريسا للعدالة الاجتماعية التي مثلت أحد الشعارات المرفوعة خلال الثورة والمدعومة من المركزية النقابية مما جعلها تشق طريقها خلال أعمال المجلس لتستقر مقوما من مقومات الوحدة الوطنية (§ 5) وهدفها دستوريا تسعى الدولة إلى تحقيقه (الفصل 12)، وإن بقيت آليات هذا السعي غامضة إلى حد كبير.

وترتبط العدالة الاجتماعية أيضا بالعدل والتوازن بين الجهات (الفصل 12 و § 4) الذين يمثلان هدفين دستوريين رسمتهما ثورة انبثقت من المناطق الداخلية المحرومة، وهذا ما جعل دعم اللامركزية (الفصل 14) لتحقيقهما التزاما يحظى بآليات عديدة مثل الاستناد إلى مؤشرات التنمية والاعتماد على مبدأ التمييز الإيجابي (الفصل 12). وقد كانت هذه الاختيارات محل إجماع داخل المجلس التأسيسي تماما مثل إدراج هدف المحافظة على سلامة المناخ والبيئة وتحقيق التنمية المستدامة (الفصل 12 و § 6).

وما دام الدستور قد قرر القطع مع الظلم والحيث والفساد (§ 2)، فإن ذلك لن يستقيم إلا على مبادئ أساسية هي بمثابة البوصلة لكل من المشرع والقاضي، من ذلك وضع نظام جبائي عادل ومنصف، والتزام الدولة بالحرص على حسن التصرف في الأموال العمومية ومنع الفساد (الفصل 10)، لذلك استندت التوطئة بمفهوم الحكم الرشيد (§ 4) مما يحتم أن يكون تنظيم الإدارة وعملها وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية

انطلقت توطئة الدستور التونسي في اعتزاز بثورة الحرية والكرامة التي أصبحت جزءا من شعار الجمهورية الثانية (الفصل 4)، وقد استهل النواب الدستور بتقديم إكبارهم لنضالات وتضحيات شعبهم، لا فقط ضد الدكتاتورية بل أيضا من أجل الاستقلال وبناء الدولة الحديثة (§ 2)، وبذلك انتهوا - بعد نقاش عميق - إلى إدراج الثورة ضمن استمرارية السياق التاريخي التونسي لا في قطيعة معه. وتبرز هذه الاستمرارية جلية في محافظة دستور 2014 على الفصل الأول من دستور 1959 وتحسينه من المراجعة نظرا لكونه يتضمن الصيغة الوحيدة القادرة على إرضاء جميع الأطراف حول هوية الدولة المنبعثة من جديد (الفصل 1).

وقد مثلت سيادة تونس واستقلال قرارها الوطني الهاجس الأول للدستور، تنبينه من خلال السطور الأولى للتوطئة (§ 2)، ونلمسه من خلال قدسية الدفاع عن الوطن (الفصل 9)، كما نجده مسطورا في الفصول المتعلقة بالمالية العمومية (الفصل 10) وبالثروات الوطنية التي أصبحت عقود الاستثمار المتعلقة بها خاضعة للرقابة البرلمانية بفضل إصرار بعض النواب (الفصل 13)، ويعود ذلك إلى ما كان يشهده التصرف في ثروات البلاد من استهتار وفساد من جهة، وإلى أن الإضافة الاقتصادية والحضارية لأي شعب لا تكون إلا على أساس استقلال القرار الوطني (§ 6) من جهة أخرى.

وإذا كان حسن التصرف في الثروات الوطنية هاجسا حاضرا لدى المؤسسين، فذلك لأنه

المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة (الفصل 15).

وتجدر الإشارة في هذا السياق، إلى أن مسألة حياد الهياكل العمومية تحظى بمكانة جوهرية ضمن هذا الدستور، بالرغم من بعض التفاوت في الصرامة. فإذا كان الجيش والأمن خاضعين لواجب الحياد التام (الفصلان 18 و19)، فإن هذا الحياد يتحول بالنسبة للإدارة إلى أحد مبادئ تنظيمها وعملها (الفصل 15)، بينما يمثل ضمان حياد المؤسسات التربوية والمساجد عن التوظيف الحزبي واجبا يقع على عاتق الدولة (الفصلان 6 و16). وقد اختار المجلس بذلك أن لا يتم منع التوظيف «السياسي» لهذه المؤسسات بالرغم من إصرار المعارضة.

ولا يمثل الحياد سوى أحد أوجه إدراج القوات المسلحة وقوات الأمن الداخلي ضمن الدستور (الفصل 17)، إذ يهدف هذا الإدراج أيضا إلى ترسيخ القيم والممارسات الديمقراطية لديها على اختلاف تقاليدها، فالجيش التونسي مدعو إلى المحافظة على سُنَّته في النأي بنفسه عن الحكم واحترام السلطة المدنية، أما الأمن الذي كان أداة مخيفة في يد الدكتاتورية، فقد أصبح مدعوا إلى احترام الحريات (الفصل 19).

والواقع أنه لا يمكن تصور إرساء نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي دون أن يكون مؤسسا على احترام الحريات وحقوق الإنسان (§ 4) مرتكزا على سيادة الشعب مصدر كل السلطات (الفصل 3) والمواطنة وعلوية القانون (الفصل 2) الوضعي. وفي هذا الإطار مثلت الصبغة المدنية للدولة (الفصل 2) أول خيار ثبته المجلس الوطني التأسيسي ضمن نص الدستور⁽¹⁾ وجعله حجر أساس غير قابل للتحويل يجسد تميز الجمهورية الثانية عن باقي الدول العربية. لكن هذا الخيار لم يكن سهلا أو بديهيا، إذ حملت النسخ المتعاقبة لمشروع الدستور تنقيصات متناقضة معه، من ذلك إعلان الإسلام دينا للدولة (الفصل 141 من مشروع جوان 2013) وتأسيس

كتابة الدستور على تعاليمه (§ 3) من توطئة مشروع جوان 2013)، كما طالب بعض النواب بجعل الشريعة مصدرا من مصادر التشريع. وقد تم التخلي عن كل هذه الخيارات بتأثير هام من المجتمع المدني إلى جانب استماتة نواب الأقلية.

وإن كان للدستور أن يفسر ويؤول كوحدة منسجمة (الفصل 146) تشمل توطئته (الفصل 145)، فإن وضع مدينة الدولة في صدارة أحكامه يجعل من الضروري تفسير الفصول الأخرى على ضوءها مهما بدت متناقضة مع مقتضاها. من ذلك الفصل السادس الذي يجعل من الدولة راعية للدين وملزمة بحماية المقدسات. ويتعزز التنقيص على مدينة الدولة بتكريس حرية الضمير لأول مرة في دستور دولة عربية إسلامية مع ما يستتبعه من منع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف.

وعلى ضوء كل هذه الاعتبارات، تحولت مسألة علاقة الدولة بالدين من مستوى الخيارات السياسية الكبرى المتعلقة بطبيعة النظام السياسي وأساسه إلى مستوى الخيارات الحضارية المتعلقة بالهوية. لكن الحسم هذه المرة كان في اتجاه الأغلبية المحافظة، حيث ظهرت ثنائية حادة بين الكونية والخصوصية بالرغم من التخلي عن اعتبار الخصوصية الثقافية قيدا يمكن أن يعوق قبول كونية حقوق الإنسان، وحرص المؤسسون على تكرار إعلان الانتماء العربي الإسلامي. كذلك حسمت الثنائية بين الهوية العربية الإسلامية والهوية التونسية في اتجاه إهمال التنقيص على هذه الأخيرة واختزال الشعب التونسي في بعده العربي الإسلامي، وإن كنا نجد إشارات للمكاسب الوطنية والرصيد الحضاري المتكون خلال تعاقب أحقاب التاريخ دون تعداد روافد هذا الرصيد (§ 3).

على مستوى آخر، تم رفض إعلان تموقع تونس ضمن الفضاء المتوسطي رغم الواقع الجغرافي ومطالبة بعض النواب بهذا

(1) - على اعتبار أن الفصل الأول مقتطع من دستور 1959.

الحضارية لم يتعزز بمكانة واضحة للقانون الدولي. فالدستور التونسي لا يكرس الاعتراف بالعرف الدولي، ولا يفصح عن مكانة الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية، كما يضع المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي في مرتبة أدنى من الدستور (الفصل 20)، وهو ما يبدو غير متلائم مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها تونس، إذ يمكن في ظلّه التفكير في رفض تطبيق معاهدة متعلقة بحماية حقوق الإنسان بحجة تعارضها مع إحدى مقتضيات الدستور. وهكذا يساهم غموض مكانة القانون الدولي في تغذية مخاوف المدافعين عن حقوق الإنسان في تونس.

التنصيص. وتم في المقابل تأكيد توجيهها نحو الوحدة المغاربية والوحدة العربية والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية (§5). على أن القارئ لا يمكن أن يغفل عن كون تنصيصات مماثلة في دستور 1959 لم تمنع البلاد من إرساء علاقات متميزة مع جيرانها على الضفة الشمالية للمتوسط ومن التعاون مع شعوب العالم والعمل على تحقيق السلم العالمية والتضامن الإنساني ومناهضة كل أشكال الاحتلال والعنصرية ومناصرة حركات التحرر العادلة خاصة حركة التحرر الفلسطينية (§5 و6). على أن إعلان الرغبة في الانفتاح على العالم وإقامة علاقات دولية مثمرة قصد الإضافة

جذور



القيم الكونية

مبادئ حقوق الإنسان
الكسب الحضاري الإنساني



الهوية العربية الإسلامية

تعاليم و مقاصد الإسلام
المتسمة بالافتّح والاعتدال



الهوية التونسية

ثورة الحرية و الكرامة

نضال الشعب و تضحياته
من أجل الإستقلال و بناء الدولة
و التخلص من الإستبداد

الحركة الإصلاحية

الرصيد الحضاري
على نقاب أحقاب التاريخ

قراءة سريعة لتوطئة الدستور



تطلعات

على المستوى الدولي

التضامن الإنساني و السلم العالمي
التعاون مع شعوب العالم
الإنتماء لحركات التحرر العادلة

على المستوى الإقليمي

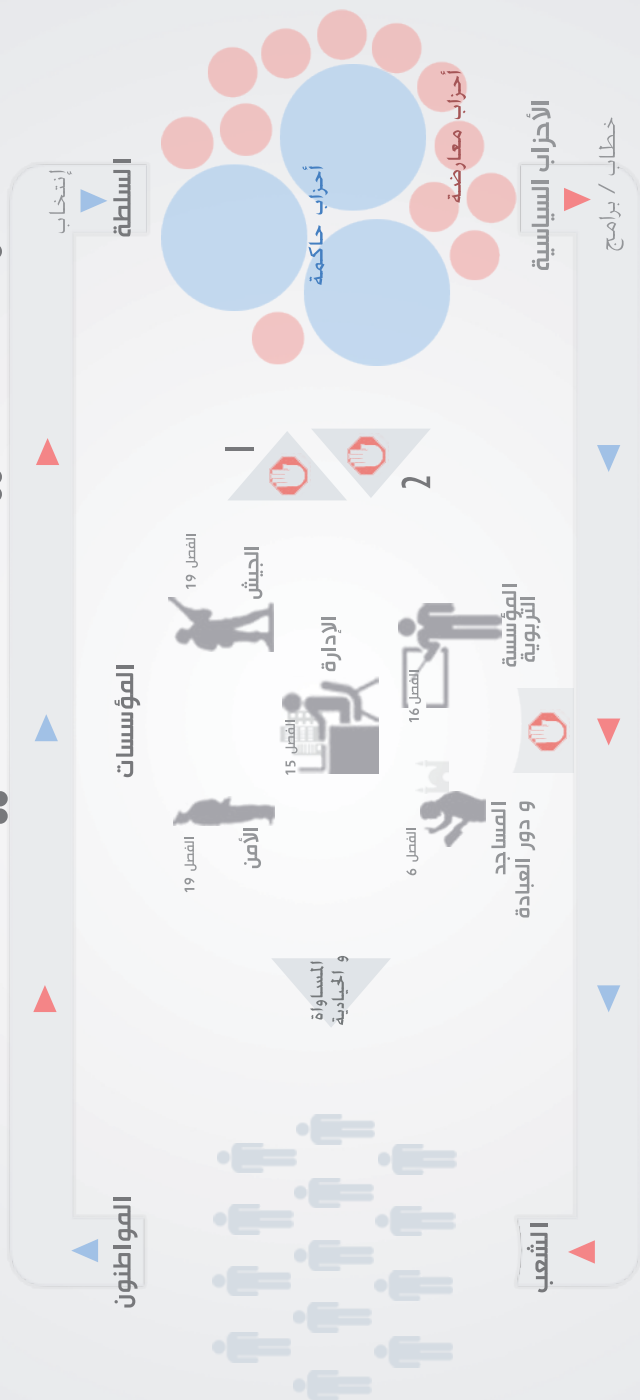
التكامل مع الشعوب الإسلامية و الإفريقية
دعم الوحدة المغاربية
باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية

على المستوى الوطني

دولة مدنية
دولة القانون
نظام جمهوري ديمقراطي تشاركي.
تنمية مستدامة
الريادة و الإضافة الحضارية
العلم والعمل والإبداع
إستقلال القرار الوطني

عندما الحساد في الدستور

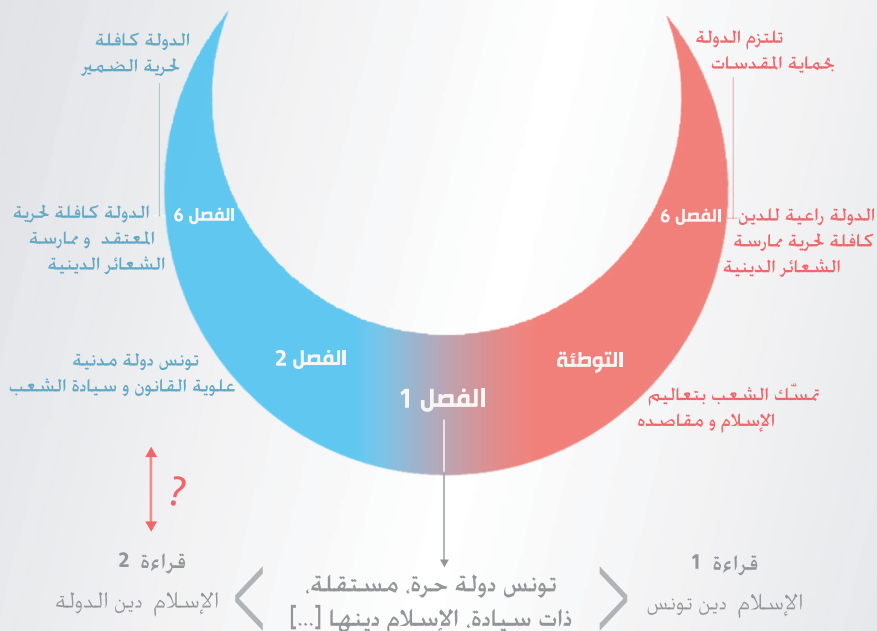
الخط الأول



- 1 الأحزاب السياسية لا توقف المؤسسات للتأثير على التنافس السياسي بينها و على المجتمع.
- 2 المؤسسات لا تتدخل في الشأن الحزبي و/أو السياسي.

الدولة و الدين

في دستور 2014



الفصل 31

حرية الرأي و الفكر و التعبير و الإعلام و النشر مضمونة



القيمة القانونية للمعاهدات الدولية



الفصل 20

المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي و المصادق عليها أعلى من القوانين و أدنى من الدستور.

فصول المعاهدة المصادق عليها



الفصول المطابقة للدستور ◀ فصول نافذة

الفصول غير المطابقة للدستور ◀ فصول غير نافذة

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات : الفصل 27

لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة.

التوطئة

نص الدستور

الحريات وحقوق الإنسان واستقلالية القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين والمواطنات والعدل بين الجهات،

وبناء على منزلة الإنسان كائنا مكرّما، وتوثيقا لانتمائنا الثقافي والحضاري للأمة العربية والإسلامية، وانطلاقا من الوحدة الوطنية القائمة على المواطنة والأخوة والتكافل والعدالة الاجتماعية، ودعما للوحدة المغربية باعتبارها خطوة نحو تحقيق الوحدة العربية، والتكامل مع الشعوب الإسلامية والشعوب الإفريقية، والتعاون مع شعوب العالم، وانتصارا للمظلومين في كل مكان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولحركات التحرر العادلة وفي مقدمتها حركة التحرر الفلسطيني، ومناهضة لكل أشكال الاحتلال والعنصرية،

ووعيا بضرورة المساهمة في سلامة المناخ والحفاظ على البيئة سليمة بما يضمن استدامة مواردها الطبيعية واستمرارية الحياة الآمنة للأجيال القادمة، وتحقيقا لإرادة الشعب في أن يكون صانعا لتاريخه، مؤمنا بأن العلم والعمل والإبداع قيم إنسانية سامية، ساعيا إلى الريادة، متطلعا إلى الإضافة الحضارية، وذلك على أساس استقلال القرار الوطني، والسلم العالمية، والتضامن الإنساني،

فإننا باسم الشعب نرسم على بركة الله هذا الدستور.

نحن نواب الشعب التونسي، أعضاء المجلس الوطني التأسيسي،

اعتزازا بنضال شعبنا من أجل الاستقلال وبناء الدولة والتخلص من الاستبداد استجابة لإرادته الحرة، وتحقيقا لأهداف ثورة الحرية والكرامة ثورة 17 ديسمبر 20 - 14 جانفي 2011، ووفاء لدماء شهدائنا الأبرار ولتضحيات التونسيين والتونسيات على مرّ الأجيال، وقطعا مع الظلم والظلم والفساد،

وتعبيرا عن تمسك شعبنا بتعاليم الإسلام ومقاصده المتسمة بالافتح والاعتدال، وبالقيم الإنسانية ومبادئ حقوق الإنسان الكونية السامية، واستلهاما من رصيدنا الحضاري على تعاقب أحقاب تاريخنا، ومن حركاتنا الإصلاحية المستنيرة المستندة إلى مقومات هويتنا العربية الإسلامية وإلى الكسب الحضاري الإنساني، وتمسكا بما حققه شعبنا من المكاسب الوطنية،

وتأسيسا لنظام جمهوري ديمقراطي تشاركي، في إطار دولة مدنية السيادة فيها للشعب عبر التداول السلمي على الحكم بواسطة الانتخابات الحرة وعلى مبدأ الفصل بين السلطات والتوازن بينها، ويكون فيه حق التنظّم القائم على التعددية، وحياد الإدارة، والحكم الرشيد هي أساس التنافس السياسي، وتضمن فيه الدولة علوية القانون واحترام

الباب الأول : المبادئ العامة

نص الدستور

الفصل الأول

تونس دولة حرّة، مستقلّة، ذات سيادة،
الإسلام دينها، والعربية لغتها، والجمهورية
نظامها.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

الفصل 2

تلتزم الدولة بنشر قيم الاعتدال والتسامح
وبحماية المقدّسات ومنع النيل منها، كما
تلتزم بمنع دعوات التكفير والتحريض على
الكراهية والعنف وبالتصدي لها.

تونس دولة مدنية، تقوم على المواطنة، وإرادة
الشعب، وعلوية القانون.

لا يجوز تعديل هذا الفصل.

الفصل 3

الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وعلى
الدولة حمايتها.

الشعب هو صاحب السيادة ومصدر
السلطات، يمارسها بواسطة ممثليه المنتخبين
أو عبر الاستفتاء.

الفصل 4

تحرص الدولة على توفير الظروف الكفيلة
بتنمية قدرات الشباب وتفعيل طاقاته وتعمل
على تحمله المسؤولية
وعلى توسيع إسهامه في التنمية الاجتماعية
والاقتصادية والثقافية والسياسية.

علم الجمهورية التونسية أحمر، يتوسطه
قرص أبيض به نجم أحمر ذو خمسة أشعة
يحيط به هلال أحمر حسبما يضبطه القانون.
النشيد الرسمي للجمهورية التونسية هو
"حماة الحمى" ويضبط بقانون.

شعار الجمهورية التونسية هو "حرية، كرامة،
عدالة، نظام".

الفصل 5

الحفاظ على وحدة الوطن والدفاع عن حرمة
واجب مقدس على كل المواطنين.
الخدمة الوطنية واجب حسب الصيغ
والشروط التي يضبطها القانون.

الجمهورية التونسية جزء من المغرب العربي،
تعمل على تحقيق وحدته وتتخذ كافة التدابير
لتجسيّمها.

الفصل 6

أداء الضريبة وتحمل التكاليف العامة واجب
وفق نظام عادل ومنصف.

الدولة راعية للدين، كافلة لحرية المعتقد

تضع الدولة الآليات الكفيلة بضمان

استخلاص الضريبة، ومقاومة التهريب والغش الجبائين .

تحرص الدولة على حسن التصرف في المال العمومي وتتخذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني وتعمل على منع الفساد وكل ما من شأنه المساس بالسيادة الوطنية.

الفصل 11

على كل من يتولى رئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو عضويتها أو عضوية مجلس نواب الشعب أو عضوية الهيئات الدستورية المستقلة أو أي وظيفة عليا أن يصرح بمكاسبه وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 12

تسعى الدولة إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، والتنمية المستدامة، والتوازن بين الجهات، استناداً إلى مؤشرات التنمية واعتماداً على مبدأ التمييز الإيجابي. كما تعمل على الاستغلال الرشيد للثروات الوطنية.

الفصل 13

الثروات الطبيعية ملك للشعب التونسي، تمارس الدولة السيادة عليها باسمه.

تعرض عقود الاستثمار المتعلقة بها على اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب. وتعرض الاتفاقيات التي تبرم في شأنها على المجلس للموافقة.

الفصل 14

تلتزم الدولة بدعم اللامركزية واعتمادها بكامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة.

الفصل 15

الإدارة العمومية في خدمة المواطن والصالح العامة نظّم وتعمل وفق مبادئ الحياد والمساواة واستمرارية المرفق العام، ووفق قواعد الشفافية والنزاهة والنجاعة والمساءلة.

الفصل 16

تضمن الدولة حياد المؤسسات التربوية عن التوظيف الحزبي.

الفصل 17

تحتكر الدولة إنشاء القوات المسلحة، وقوات الأمن الداخلي، ويكون ذلك بمقتضى القانون ولخدمة الصالح العام.

الفصل 18

الجيش الوطني جيش جمهوري وهو قوة عسكرية مسلحة قائمة على الانضباط، مؤلفة ومنظمة هيكلياً طبق القانون، ويضطلع بواجب الدفاع عن الوطن واستقلاله ووحدة ترابه، وهو ملزم بالحياد التام. ويدعم الجيش الوطني السلطات المدنية وفق ما يضبطه القانون.

الفصل 19

الأمن الوطني أمن جمهوري، قواته مكلفة بحفظ الأمن والنظام العام وحماية الأفراد والمؤسسات والممتلكات وإنفاذ القانون، في كنف احترام الحريات وفي إطار الحياد التام .

الفصل 20

المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور.

الحقوق والحريات

تقديم

لا المواطن خاصة مما يمنع التمييز في التمتع بالحقوق الأساسية بين المواطنين وغيرهم من متساكني الدولة. وتعالى الأصوات المطالبة بتكريس مبدأ عدم التمييز بشكل دقيق ومفصل يضاهي الصياغة المعمول بها في مختلف النصوص الدولية، لكنها لم تؤخذ بعين الاعتبار.

يكرس الدستور التونسي أيضا الحق في الحياة (الفصل 22) وحماية كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد ويمنع التعذيب ويكرس عدم تقادم الجرائم المتعلقة به (الفصل 23)، لكنه لا يتطرق إلى منع الاستعباد والاسترقاق والعمل الجبري والحال أن تونس كانت من أولى الدول في العالم التي ألغت الرق في 1846. وكُرِّست كذلك حماية الحياة الخاصة وحرمة المسكن وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية والحق في اختيار مقر الإقامة وحرية التنقل (الفصل 24). أما الفصل 25 فيمنع سحب الجنسية من التونسيين أو تغريبهم أو تسليمهم، بينما يضمن الفصل 26 حق اللجوء السياسي ويحجر تسليم الممتنعين به. والواقع أن كل هذه الحقوق كانت مكرسة ضمن دستور 1959 لكن النظام الدكتاتوري أفرغها من كل محتوى.

على مستوى آخر، خصصت أربعة فصول لحماية المتهم قبل المحاكمة وبعدها، حيث أعلنت قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة التي تكفل فيها ضمانات الدفاع (الفصل 27)، ويجب قراءة هذه الأحكام بالتوازي مع مقتضيات الفصول 102 و103

حماية للتونسيين من الظلم والاضطهاد، خصص المؤسسون بابا ثريا للحقوق والحريات كان من أكثر أجزاء الدستور تطورا خلال المسار التأسيسي بفضل التفاعل الملحوظ بين المجلس التأسيسي والمجتمع المدني، فضلا عن كونه قد حاز رضا الملاحظين والخبراء بشكل عام، وإن كان أغلبهم يؤكد على أن إعماله يبقى متوقفا على إرساء سلطة قضائية مستقلة يمكنها حماية الحقوق المدنية والسياسية من جهة، وعلى رسم سياسات عامة موجهة بشكل واضح نحو ضمان باقي الحقوق من جهة أخرى.

و تجدر الإشارة إلى خلو الدستور من أية إشارة إلى العرف الدولي أو المبادئ العامة للقانون الدولي أو النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فتونس لم تنتهز فرصة صياغة دستورها الجديد لتعلن صراحة تعهدا باحترام التزاماتها الدولية المرتبطة باحترام حقوق الإنسان بالرغم من أنها اعتبرته أحد أهداف نظامها السياسي الجديد (4§ من التوطئة).

في المقابل، احتوى الدستور التونسي الجديد ما يزيد عن خمسة عشر فصلا تكرر الحقوق المدنية والسياسية، وقد مثلت مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات أول المبادئ المكرسة (الفصل 21)، ولئن تقبل المجتمع المدني هذه الصياغة بارتياح على اعتبار التنصيص الواضح على المساواة بين الجنسين، فقد نبه الخبراء إلى أن صياغة الفصل توحى باقتصار مبدأ المساواة على المواطنين نساء ورجالا والحال أنه من حقوق الإنسان عامة

يتم الأخذ به في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي . كما تم تكريس حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات ووضعت التزامات هامة على عاتق الأحزاب شهدت تطورا مع النسخ المختلفة لمشروع الدستور وانتهت إلى الاقتصر على احترام أحكام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبتذ العنف (الفصل 35)، بينما خصص الفصل 37 لحرية الاجتماع والتظاهر.

أما الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب، فقد مثل موضوع نقاشات حادة ساهم فيها النقابيون بشكل فعال خاصة خلال الحوار الوطني، وتم في النهاية القبول بتكريس الحق في الإضراب مجردا من القيود (الفصل 36)، وفي المقابل تمت إضافة استمرارية المرفق العام إلى مبادئ عمل الإدارة (الفصل 15) مما يفرض ضرورة التوفيق بين التنصيصين.

ولأن هذا الدستور قد كتب عقب ثورة كانت أبرز شعاراتها أن الكرامة حق وأن «الشغل استحقاق»، حُقَّ على المؤسسين أن يولوا مكانة متميزة لحقوق الإنسان من الجيلين الثاني والثالث تفوق ما كان مكرسا في دستور 1959 الذي تجاوزت النصوص التشريعية والسياسيات العمومية الاجتماعية مقتضياته المحتشمة بأشواط. وهكذا تمت دسرة الحق في الصحة ووضعت التزامات هامة على عاتق الدولة باعتبارها المطالبة بضمان الوقاية والرعاية الصحية وتوفير الإمكانات الضرورية لضمان سلامة وجودة الخدمات الصحية. كذلك تمت دسرة التغطية الاجتماعية والحق في العلاج المجاني للفئات الأكثر هشاشة (الفصل 38). وعلى مستوى آخر، كُرس الحق في العمل مع اشتراط الظروف اللائقة والأجر العادل، كما تم توضيح معايير الوصول إليه المتمثلة في الكفاءة والإنصاف لإعلان القطع مع المحسوبية (الفصل 41). وتم تكريس الحق في الملكية والملكية الفكرية (الفصل 40)، بينما سكت النص عن حرية التجارة والصناعة وحرية المبادرة الاقتصادية.

و108 التي تكرر استقلالية القضاء وحياد القاضي ونزاهته والحق في المحاكمة العادلة وضمائنها، وفي المقابل، غاب تكريس مبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين من أجل نفس الجرم بينما كرس مبدأ شخصية العقوبة وعدم رجعية النص الجزائي (الفصل 28)، وفصلت حقوق الموقوف بما في ذلك الحق في إنابة محام (الفصل 29)، وتم التشديد على حق السجين في المعاملة الإنسانية وتأطير مرحلة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية بضرورة مراعاة مصلحة الأسرة والعمل على تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع (الفصل 30).

ويمثل الفصل 31 أحد الفصول المركزية في دستور 2014، حيث يحمي حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر ويمنع الرقابة السابقة على هذه الحريات، كما كُرس الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة والحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال (الفصل 32)، بينما كُرس حرية الضمير والمعتقد في الفصل 6 المدرج ضمن باب المبادئ العامة مما فتح الباب لتساؤلات عدة حول ما إذا كان ذلك سيؤدي إلى تمتعها بحماية مماثلة لباقي الحقوق والحريات، كما تم التنبيه إلى أن مهمة رعاية الدين وحماية المقدسات المسندة إلى الدولة ينبغي أن لا تؤدي إلى التمييز بين المؤمنين وغير المؤمنين في التمتع بمختلف الحقوق والحريات خاصة تلك المعلنة في الفصل 6 والفصل 31. وعلى مستوى آخر مثل تكريس الحريات الأكاديمية وفي مقدمتها حرية البحث العلمي (الفصل 33) وجها خاصا ومتميزا لتكريس حرية الفكر يتجاوز ما كان مضمنا بدستور 1959.

وفي ختام الحقوق المدنية والسياسية، يكرس الدستور حقوق الانتخابات والاقتراع والترشح (الفصل 34)، لكن ذلك لم يتقدم بتكريس مبدأ المساواة في الانتخاب الذي يضمن أن يكون لأصوات المواطنين نفس القيمة والمنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو مبدأ لم

أصبحت الدولة ملتزمة ليس فقط بحماية ودعم مكاسب المرأة بل أيضا بتطويرها مما يعني تثبيت الحقوق التي حصلت عليها المرأة التونسية داخل مجلة الأحوال الشخصية الفريدة في العالم العربي والإسلامي ومن خلال الالتزامات الدولية، كما يعني فتح المجال أمام التونسيات للحصول على مكاسب جديدة. ومن جهة أخرى، أصبحت الدولة ملتزمة بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة لا فقط في تحمل مختلف المسؤوليات بل في جميع مجالات الحياة كما طالبت بذلك جمعيات المجتمع المدني، وقد أضيف التزام من يقتضي من الدولة السعي إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة، وفي انتظار ذلك، يمكن العودة إلى الفصل 34 الذي يلزم الدولة بالعمل على ضمان تمثيلية المرأة في هذه المجالس. وفي النهاية، وُضع للدولة هدف دستوري يتمثل في القضاء على العنف ضد المرأة باتخاذ التدابير الكفيلة بذلك، لكن لم يطلب منها اتخاذ تدابير للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء بالرغم من مطالبة المجتمع المدني بذلك. وقد شهد الفصل المتعلق بحقوق الطفل نقاشات مشابهة لتلك التي تتعلق بحقوق المرأة خاصة فيما يخص الأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وانتهى المجلس إلى إقرار حماية هامة للأطفال تلزم بها الدولة لا الأبوان فقط في إطار مبدأ عدم التمييز ومبدأ اعتبار المصلحة الفضلى للطفل (الفصل 47)، ولم يتجاوز الدستور في ذلك ما أقرته النصوص التشريعية التونسية منذ سنوات. كذلك لم يتجاوز الدستور التشريعات النافذة حول المعاقين حين وضع واجب حمايتهم وإدماجهم في المجتمع على الدولة (الفصل 48).

في النهاية، يبدو أن أهم تقدم حققه دستور 2014 في مجال الحقوق والحريات هو إدراج الفصل المتعلق بشروط وضوابط تدخل المشرع لتنظيمهما (الفصل 49)، ذلك أن مشكلة التونسيين مع دستور 1959 لم تتمثل

وقد احتل الحق في التعليم مكانة هامة وأثار جدلا واسعا (الفصل 39) ويعود ذلك إلى التقاليد الراسخة عبر مختلف السياسات العمومية منذ الاستقلال حيث ما فتئ التعليم يستوعب وحده ما يزيد عن ربع ميزانية الدولة التونسية. لذلك لم يتجاوز النص الدستوري ما وضعته التشاريع من مبادئ كانت كافية لجعله يصل إلى أبعد مما كرسه العهد العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتكريس مجانية التعليم العمومي في كامل مراحله. و تجدر ملاحظة أن تكريس الحق في التعليم مثل مناسبة أخرى لبروز بعض التوترات المتعلقة بالهوية، فبعد إضافة تعديل يؤكد على تأصيل الناشئة في الهوية العربية الإسلامية وترسيخ اللغة العربية، دفعت موجة من الاحتجاجات المجلس التأسيسي إلى إضافة الانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان. على مستوى آخر، حرص المؤسسون أيضا على إدراج الحق في الثقافة والتزام الدولة بحماية الموروث الثقافي، كما كُرس حرية الإبداع التي تتمتع اليوم بحماية خاصة بالرغم من اندراجها ضمن حرية التعبير وذلك على اعتبار خصوصيتها (الفصل 42). ولم يغفل الدستور عن الحقوق البيئية حيث تم تكريس الحق في الماء (الفصل 44) والحق في بيئة سليمة وإلزام الدولة بتوفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث (الفصل 45).

وقد حظي الفصل المتعلق بحقوق المرأة بعناية خاصة (الفصل 46)، وكان من أكثر الفصول المثيرة للنقاش المحتدم أحيانا، إذ تركزت من خلاله التناقضات بين المحافظين والتقدميين. وكان من نتائج هذا النقاش أن تم التخلي عن الإشارة لتكامل الأدوار بين الرجل والمرأة داخل الأسرة، وتم الانتهاء إلى تخصيص فصل لحقوق المرأة مستقل عن الفصل المتعلق بحماية الأسرة (الفصل 17) كما تم تكريس مبدأ مساواة المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بوضوح (الفصل 21)، كذلك

المدعو إلى لعب دوره كسلطة مضادة بشكل كامل. على أنه تجدر الإشارة إلى أن الدستور لا يضع حدوداً لتطبيق الحقوق والحريات خلال فترة الظروف الاستثنائية، والحال أن العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه البلاد التونسية يفرض أن تكون الضوابط على الحقوق والحريات في هذه الحالات ضرورية ومتناسبة مع أهدافها، وأن تكون مؤقتة تنتهي بزوال مسبباتها وأن لا تمس الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو للاسترقاق.

وتعكس الفقرة الأخيرة من الباب المتعلق بالحقوق والحريات تقديس ممثلي الشعب التونسي على مختلف مشاربهم لحقوق الإنسان وحرياته، إذ احتوت منع النيل من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة بالدستور، مما يوحي بجعلها ترتقي إلى مرتبة فوق الدستور نفسه، و ربما يتفق هذا مع ما دعا إليه بعض الخبراء من فصل وثيقة ضمان الحقوق والحريات عن نص الدستور لتأسيس "عهد تونس للحقوق والحريات".

في غياب تكريس الحقوق والحريات الأساسية وإنما في وضعها تحت تصرف المشرع دون أي ضوابط. وقد ساهم الخبراء بشكل هام في توعية المجلس التأسيسي بأهمية إحاطة الحقوق التي كرسها بضمانات تمنع الاستهتار بها من قبل الأغلبية البرلمانية القادمة، وأبدى المجلس استجابة لهذه الدعوات فمنع المشرع من المساس بجوهر الحريات، وحدد بصفة حصرية المصالح المشروعة التي يمكن من أجلها تقييد تلك الحريات، ثم أضاف مبدأ الضرورة في دولة مدنية ديمقراطية ومبدأ التناسب بين الضوابط وموجباتها كحد يقف عنده تدخل المشرع. وبالتوازي مع ذلك تم بجل الفصول حذف كل التنقيصات التي تتيح للمشرع إمكانية تنظيم الحقوق والحريات والحد منها في حين استثنى الفصل المتعلق بالحق في الحياة مما يترك الحسم في مسألة عقوبة الإعدام معلقاً، والفصل المتعلق بحقوق الانتخابات مما يبقي قرار العزل السياسي ممكناً، والفصل المتعلق بحق الملكية حماية لضرورة الانتزاع. كذلك أسندت حماية الحقوق والحريات من الانتهاكات إلى القاضي

الفصل 31

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر



لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 6 تلتزم الدولة بـ

حماية المقدّسات ومنع النيل منها
منع دعوات التكفير والتحريض على الكراهية والعنف



الفصل 49 ضوابط الحريات بهدف حماية أو لمقتضيات



الأداب
العامة

الصحة
العامة

الدفاع
الوطني

الأمن
العام

حقوق
الغير



الفصل 49 الضوابط مقيّدة

لا تنال من جوهر الحريات
لا توضع إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية
احترام التناسب بين الضوابط وموجباتها



الفصل 46

مبدأ المساواة بين المرأة و الرجل

الفصل 21

المواطنون و المواطنات
متساوون في الحقوق و الواجبات.
و هم سواء أمام القانون من غير تمييز.
تضمن الدولة للمواطنين و **المواطنات**
الحقوق و الحريات الفردية و العامة،
و تهيء لهم أسباب العيش الكريم.



+ الحقوق الاقتصادية و الإجتماعية
و منها الحق في العمل

3 تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين المرأة و الرجل
في حمل مختلف المسؤوليات و في جميع المجالات.

2 تلزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة
للزوجة و تعمل على دعمها وتطويرها

1 تتخذ الدولة التدابير الكفيلة
بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- غرف التجارة و الصناعة
- مجالس إدارة

مجالس أخرى

الجماعات
المحلية

مجلس
نواب الشعب

4 تسعى الدولة إلى تحقيق
التناصف بين المرأة و الرجل
في المجالس المنتخبة.

الفصل 47

حقوق الطفل في الدستور

حماية جميع الأطفال

وفق المصالح الفضلى للطفل

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال
مثلاً أمام المحاكم أو في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.



توافق
المادة 3

من غير تمييز

الدولة

الوالدان



توافق
المادة 2

الحقوق المضمنة



الكرامة



الصحة



الرعاية



التربية و التعليم



اتفاقية حقوق الطفل
20 نوفمبر 1989

الباب الثاني

الحقوق و الحريات بين الإطلاقة و التقييد



بعد التوافقات

- تم حذف أغلب القيود الخاصة عل الحقوق و الحريات.
- تم الإبقاء على التقييد العام على مستوى الفصل 49 مع تضييق حالات التقييد.

قيد خاص تم حذفه قيد خاص تم الإبقاء عليه

الباب الثاني : الحقوق والحريات

نص الدستور

الفصل 21

المواطنون والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات، وهم سواء أمام القانون من غير تمييز.

تضمن الدولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريات الفردية والعامة، وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم.

الفصل 22

الحق في الحياة مقدس، لا يجوز المساس به إلا في حالات قصوى يضبطها القانون.

الفصل 23

تحمي الدولة كرامة الذات البشرية وحرمة الجسد، وتمنع التعذيب المعنوي والمادي. ولا تسقط جريمة التعذيب بالتقادم.

الفصل 24

تحمي الدولة الحياة الخاصة، وحرمة المسكن، وسرية المراسلات والاتصالات والمعطيات الشخصية.

لكل مواطن الحرية في اختيار مقر إقامته وفي التنقل داخل الوطن وله الحق في مغادرته.

الفصل 25

يحجر سحب الجنسية التونسية من أي مواطن أو تغريبه أو تسليمه أو منعه من العودة إلى الوطن.

الفصل 26

حق اللجوء السياسي مضمون طبق ما يضبطه القانون، ويحجر تسليم المتمتعين باللجوء السياسي.

الفصل 27

المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته في محاكمة عادلة تكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التتبع والمحاكمة.

الفصل 28

العقوبة شخصية، ولا تكون إلا بمقتضى نص قانوني سابق الوضع، عدا حالة النص الأرفق بالمتهم.

الفصل 29

لا يمكن إيقاف شخص أو الاحتفاظ به إلا في حالة التلبس أو بقرار قضائي، ويعلم فوراً بحقوقه وبالتهمة المنسوبة إليه، وله أن ينوب محامياً. وتحدد مدة الإيقاف والاحتفاظ بقانون.

الفصل 30

لكل سجين الحق في معاملة إنسانية تحفظ كرامته.

تراعي الدولة في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مصلحة الأسرة، وتعمل على إعادة تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.

الفصل 31

حرية الرأي والفكر والتعبير والإعلام والنشر مضمونة.

لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات.

الفصل 32

تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال.

الفصل 33

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

توفر الدولة الإمكانيات اللازمة لتطوير البحث العلمي والتكنولوجي.

الفصل 34

حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون.

تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

الفصل 35

حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة.

تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها بأحكام الدستور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف.

الفصل 36

الحق النقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون.

ولا ينطبق هذا الحق على الجيش الوطني.

ولا يشمل حق الإضراب قوات الأمن الداخلي والديوانة.

الفصل 37

حرية الاجتماع والتظاهر السلميين مضمونة.

الفصل 38

الصحة حق لكل إنسان.

تضمن الدولة الوقاية والرعاية الصحية لكل مواطن، وتوفر الإمكانيات الضرورية لضمان السلامة وجودة الخدمات الصحية.

تضمن الدولة العلاج المجاني لفاقد السند، ولذوي الدخل المحدود. وتضمن الحق في التغطية الاجتماعية طبق ما ينظمه القانون.

الفصل 39

التعليم إلزامي إلى سن السادسة عشرة.

تضمن الدولة الحق في التعليم العمومي المجاني بكامل مراحله، وتسعى إلى توفير الإمكانيات الضرورية لتحقيق جودة التربية والتعليم والتكوين. كما تعمل على تأصيل الناشئة في هويتها العربية الإسلامية وانتمائها الوطني وعلى ترسيخ اللغة العربية ودعمها وتعميم استخدامها والانفتاح على اللغات الأجنبية والحضارات الإنسانية ونشر ثقافة حقوق الإنسان.

الفصل 40

العمل حق لكل مواطن ومواطنة، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف. ولكل مواطن ومواطنة الحق في العمل في ظروف لائقة وبأجر عادل.

الفصل 41

حق الملكية مضمون، ولا يمكن النيل منه إلا في الحالات وبالضمانات التي يضبطها القانون.

الملكية الفكرية مضمونة.

الفصل 42

الحق في الثقافة مضمون.

حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي، وتدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وتجدها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات والحوار بين الحضارات.

تحمي الدولة الموروث الثقافي وتضمن حق الأجيال القادمة فيه.

الفصل 43

تدعم الدولة الرياضة، وتسعى إلى توفير الإمكانيات اللازمة لممارسة الأنشطة الرياضية والترفيهية.

الفصل 44

الحق في الماء مضمون.

المحافظة على الماء وترشيد استغلاله واجب على الدولة والمجتمع.

الفصل 45

تضمن الدولة الحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمساهمة في سلامة المناخ. وعلى الدولة توفير الوسائل الكفيلة بالقضاء على التلوث البيئي.

الفصل 46

تلتزم الدولة بحماية الحقوق المكتسبة للمرأة وتعمل على دعمها وتطويرها.

تضمن الدولة تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة في تحمل مختلف المسؤوليات وفي جميع المجالات. تسعى الدولة إلى تحقيق التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة.

تتخذ الدولة التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

الفصل 47

حقوق الطفل على أبويه وعلى الدولة ضمان الكرامة والصحة والرعاية والتربية والتعليم.

على الدولة توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصالح الفضلى للطفل.

الفصل 48

تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز.

لكل مواطن ذي إعاقة الحق في الانتفاع، حسب طبيعة إعاقته، بكل التدابير التي تضمن له الاندماج الكامل في المجتمع، وعلى الدولة اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتحقيق ذلك.

الفصل 49

يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها. وتتكفل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية و العلاقات بينهما

تقديم

الفكر السياسي التي حملتها الحركة الوطنية إبان الاستعمار وكرستها في توطئة دستور 1959 دون أن يستتبع ذلك وضع آليات فعالة لتحقيق التوازن بين السلط مما جعل الممارسة الدستورية لا تبلغ مستوى ما أعلنته النصوص من مبادئ.

وقد خُصص البابان الثالث والرابع في دستور 27 جانفي 2014 للسلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ تم فيهما تحديد طريقة تعيين الحكام واختصاصاتهم والعلاقات بينهم، وبالرغم من الإجماع على التخلي عن النظام الرئاسي ومحدودية التغطية الإعلامية لعمل اللجنة التأسيسية المكلفة بصياغة هذين البابين بالنظر للصبغة التقنية لعملها، فإن تقدم أشغالها اتسم في الواقع باختلافات عديدة في وجهات النظر اعتبارا لدقة المقترحات وترابطها، حتى أنها لم تنجح في حسم كل الخيارات المطروحة عليها قبل تقديم المشروع النهائي للدستور.

عكست الخيارات التي تم الانتهاء إليها صلب الدستور تطور موازين القوى السياسية خلال المرحلة التأسيسية، فبعد أن انطلق المجلس من تصور يقترب مما هو موجود في التنظيم المؤقت للسلط العمومية و يتطابق مع برنامج حزب الأغلبية الذي كان المدافع الوحيد عن النظام البرلماني، أدخلت عديد التغييرات لتجنب الانزلاق إلى النظام المجلسي الذي أحس التونسيون بسلبياته خلال الفترة الانتقالية. فالنظام البرلماني يحمل خطر هيمنة حزب الأغلبية على السلطة التشريعية

كانت المطالبة بإسقاط النظام من أهم شعارات الثورة التونسية، إذ عبر التونسيون عن رغبتهم في القطع مع النظام الدكتاتوري الذي تتجمع فيه كل السلط بين يدي شخص واحد هو رئيس الجمهورية. وقد اعتقد التونسيون أن النظام الذي وضعه دستور 1959 كان نظاما رئاسيا فطالبوا بنظام برلماني اعتبروه مرادفا للتمثيلية والديمقراطية. ووضعت هذه الطموحات المجلس التأسيسي أمام واجب اختيار نظام سياسي ديمقراطي مؤسس على الفصل والتوازن بين السلط من بين النظم المعروفة اليوم وهي: النظام الرئاسي، النظام البرلماني والنظام المختلط. وكان من الضروري التأسيس لسلطة تشريعية تملك اختصاصات حقيقية تبتعد بها عن صورة غرفة التسجيل التي كانت مرتبطة بالبرلمان السابق، كما كان من الضروري تكريس سلطة تنفيذية تختلف عن سابقتها المهيمنة على الساحة السياسية على المستويين القانوني والواقعي.

و مهما بدت مسألة اختيار النظام السياسي مسألة تقنية لا ترتقي أهميتها إلى التفكير في الفلسفة العامة للدستور أو في الحقوق والحريات، فإنها تمثل في الواقع مسألة جوهرية ذلك أن التكريس الدستوري للحقوق والحريات يبقى دون فاعلية حقيقية إذا لم يكن مدعوما بتأسيس نظام سياسي يقوم على الفصل بين السلط والتوازن بينها (§4 من التوطئة). ويجدر القول أن فكرة الفصل بين السلط تشكل جزءا من الإرث الدستوري التونسي منذ دستور 1861، وأحد مبادئ

في النهاية الكلمة الأخيرة للمجلس التشريعي، فقد سُمح لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمسائل الحساسة والمهمة -وهي الموافقة على المعاهدات الدولية وحقوق الإنسان والأحوال الشخصية- بعرض مشاريع النصوص على الاستفتاء جاعلا للشعب القول الفصل في خصوص هذه النصوص ومتخليا عن حق الرد (الفصل 82).

ويجعل نص الدستور من السلطة التشريعية أقوى سلطة داخل النظام باعتبار أن الحكومة مسؤولة أمامها (الفصل 95)، تحتاج إلى ثقتها لبدء نشاطها (الفصل 89) ومواصلته (الفصل 97). ويتمتع النواب في هذا الإطار بحق توجيه أسئلة كتابية أو شفاهية للحكومة (الفصل 96) وحق تكوين لجان تحقيق لمراقبتها (الفصل 59). ويبقى السلاح الأهم في يد السلطة التشريعية هو حق التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة شرط تقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصادق على ترشيحه في نفس التصويت (الفصل 98)، لكن الحكومة لا يمكنها في المقابل حل البرلمان في حال حصول أزمة سياسية كما هو معمول به في عديد الأنظمة مما يجعل التوازن بين الطرفين مختلا.

كما يمكن للسلطة التشريعية إعفاء رئيس الجمهورية، ذلك أن الفصل 88 يمنحها إمكانية المبادرة بلائحة في ذلك تتأسس على الخرق الجسيم للدستور وتحال على المحكمة الدستورية التي يمكنها أن تحكم بعزله، وبذلك نتبين أن المحكمة الدستورية ستلعب دورا تحكيميا له انعكاسات سياسية هامة قد يولد خطر تسييسها. وفي مقابل هذه الآلية، منح رئيس الجمهورية حق طلب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، فإذا ما استجاب له البرلمان ثم تعذر تكوين حكومة جديدة أو لم تحصل هذه الحكومة الجديدة على ثقة البرلمان، كان لرئيس الجمهورية الحق في حله (الفصل 99)، وبما أن هذه الفرضية مستبعدة الحدوث في الواقع فإن مساهمة

والحكومة المنبثقة منها (الفصل 89) وهذا ما دفع المجلس التأسيسي إلى إقرار بعض الحقوق للمعارضة البرلمانية منها الحصول على تمثيلية مناسبة في هياكل وأنشطة المجلس، واحتكار خطتي رئيس لجنة المالية ومقرر لجنة العلاقات الخارجية كما منحت الحق في إحداث وترؤس لجنة تحقيق كل سنة (الفصل 60). بالإضافة إلى ذلك، تم إقرار انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام مما يمنحه شرعية توازي تلك التي يتمتع بها البرلمان (الفصل 75) كما تم منحه صلاحيات تتجاوز الإطار البروتوكولي الذي ينحصر فيه عادة تدخل الرئيس في النظام البرلماني، وذلك بقصد السماح له بلعب دور تعديلي يجسد مكانته كرئيس للدولة ورمز لوحدها وضامن لاستمراريتها (الفصل 72).

يفترض الدستور خلال الظروف العادية قيام علاقات تعاون بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالرغم من منع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب (الفصل 90)، إذ يمكن لرئيس الجمهورية مخاطبة مجلس نواب الشعب (الفصل 79) كما يمكن لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طلب اجتماع مجلس نواب الشعب أثناء عطلة في دورة استثنائية (الفصل 57). ويتجسد التعاون خاصة على مستوى المسار التشريعي حيث تتمتع مشاريع رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة بأولوية النظر إزاء مقترحات النواب، بينما يتمتع رئيس الحكومة باحتكار المبادرة في خصوص مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية (الفصل 62). ويبرز الدور التعديلي لرئيس الجمهورية من خلال حقه في رد مشاريع القوانين المصادق عليها من قبل المجلس لقراءة ثانية خلال الأجل الممنوح له لإصدار النصوص القانونية، ويفرض الدستور على المجلس التصويت على النص بأغلبية معززة لتمريره (الفصل 81). وبالنظر إلى أن آلية الرد تترك

الحكومة السياسة العامة للدولة مع مراعاة ما منح لرئيس الجمهورية من صلاحيات، ويسهر على تنفيذها (الفصل 91)، كما يمارس السلطة الترتيبية العامة (الفصل 94) ويختص باختيار وإقالة الوزراء وبإجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا و يتصرف في الإدارة العمومية (الفصل 92) ويتأسس مجلس الوزراء (الفصل 93). في المقابل يسمى رئيس الجمهورية محافظ البنك المركزي بناء على اقتراح من رئيس الحكومة وبعد موافقة البرلمان (الفصل 78).

أما في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي، فإن الرئيس يمارس صلاحيات مشتركة، فيختص رئيس الجمهورية بضبط السياسات العامة بعد استشارة رئيس الحكومة (الفصل 77) الذي يبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية (الفصل 92) ويحتكر المبادرة في خصوص مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات (الفصل 62) التي يملك رئيس الجمهورية في شأنها اختصاصا حصريا في المصادقة (الفصل 77). ويختار رئيس الحكومة الوزراء المكلفين بهذه المجالات ويمكنه إقالتهم بالتشاور مع رئيس الجمهورية (الفصلان 89 و92) الذي يملك اختصاص التسمية والإعفاء في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة (الفصل 78). كما يتأسس رئيس الجمهورية مجلس الأمن القومي الذي يدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب (الفصل 77) ويتأسس وجوبا مجلس الوزراء في هذه المجالات، لكن دعوة المجلس للانعقاد وتحديد جدول أعماله تبقى من اختصاص رئيس الحكومة (الفصل 93). ويختص رئيس الجمهورية بالقيادة العليا للقوات المسلحة، ويمكنه إرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيس مجلس نواب الشعب ورئيس الحكومة وتحت رقابة المجلس، كما له إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقته

المقتضيات المتعلقة بها في إرساء التوازن بين السلط غير مؤكدة. وتبقى الفرضية الأكثر واقعية هي حصول أزمة سياسية بعد الانتخابات التشريعية بتعذر تشكيل حكومة جديدة أو بتعذر منحها الثقة مما يجعل من الضروري منح رئيس الجمهورية دورا تعديليا بتمكينه من حل البرلمان وهو ما يمكن أن يؤدي إلى دفع مختلف الأطراف إلى البحث عن اتفاق لتجنب هذا الحل (الفصل 89).

وبتظافر عوامل عديدة منها هيمنة البرلمان واختيار نظام الاقتراع على القوائم خلال الحوار الوطني وانتشار ثقافة سياسية تستهجن انتقال النواب من حزب إلى آخر، فإن دور الأحزاب السياسية وفي مقدمتها حزب الأغلبية يصبح أساسيا داخل النظام السياسي التونسي. ويؤدي ذلك إلى ضرورة تدعيم الدور التعديلي لرئيس الجمهورية والمحكمة الدستورية خاصة خلال مسار التعديل الدستوري لتجنب المساس بالخيارات الأساسية للسلطة التأسيسية من قبل الأغلبية البرلمانية. ونلمس أثرا لهذا الهاجس من خلال وضع مسار التعديل تحت رقابة المحكمة الدستورية، أما محتوى التعديل، فلم تمنح المحكمة في شأنه سوى صلاحية إبداء الرأي فيما إذا كان يتعلق بما لا يجوز تعديله مما يجعل كل المقتضيات غير القابلة للتعديل غير متمتعة بحماية قضائية في الواقع. وعلى مستوى آخر، منح رئيس الجمهورية صلاحية اللجوء لتحكيم الشعب بعرض التعديل الدستوري المصوت عليه على الاستفتاء (الفصل 144).

أما إذا ما انتقلنا للنظر في التوازن داخل السلطة التنفيذية، فإننا نلاحظ أن رئيس الحكومة يمثل حجر الزاوية بها، لكن توزيع الصلاحيات يعكس رغبة في إقامة علاقة تعاون بينه وبين رئيس الجمهورية. والمسألة هنا على درجة كبيرة من الدقة، إذ يتعلق الأمر بتحقيق بعض التوازن دون المساس بفاعلية النشاط الحكومي. لذلك يضبط رئيس

(الفصل 77). ويتضح من خلال مختلف هذه العناصر أن التوزيع الدستوري للاختصاصات يفترض إرادة قوية للتعاون بين رأسي السلطة التنفيذية، ففي غياب هذه الإرادة تصبح إدارتهما للشأن العام أمرا مستحيلا.

و في العموم، يبدو رئيس الحكومة الشخصية الأهم في السلطة التنفيذية بالرغم من كونه غير معني بمختلف الشروط المفروضة على المترشح لرئاسة الجمهورية من حيث الدين والجنسية والسن (الفصل 74)، كما يبدو دور المحكمة الدستورية هاما في فض النزاعات بين

الرئيسين (الفصل 101) بالنظر إلى ضبابية المصطلحات المستخدمة في عديد الأحكام من الدستور على غرار الاستشارة والتشاور والمراعاة.

ولا تبرز شخصية رئيس الجمهورية إلا في حالة الظروف الاستثنائية حيث يسمح له الدستور بممارسة دكتاتورية خلاص وطني باتخاذ كل التدابير اللازمة لتأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة. لكن هذا الدور يبقى تحت رقابة المحكمة الدستورية التي تبت في استمرارية الحالة الاستثنائية من عدمها (الفصل 80).

شروط ترشح المواطنين للإقتخابات التشريعية و الرئاسية

السن الدنيا
لترشح

35 سنة
الفصل 74

مسلم

رئيس الجمهورية
مسؤولية
حزبية
76 الفصل

تستلزم **نزكية** المترشح من قبل عدد
من الناخبين الرسميين أو من نواب الشعب
أو من رؤساء مجالس الجماعات المحلية

23 سنة
الفصل 53

نائب

18 سنة
الفصل 54

ناخب

تونسي الجنسية منذ الولادة
إذا كان المترشح لرئاسة الجمهورية حاملا الجنسية أخرى
فعلية أن يعطيه بالتخلي عنها إثر فوزه في الإقتخابات .

تونسي الجنسية منذ
10 سنوات على الأقل
شروط أن لا يكون مشموولا بأي صورة من
صدور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 133
يضمن القانون الإنتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات
المحلية

الفصل 46
[...] تعمل الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة.

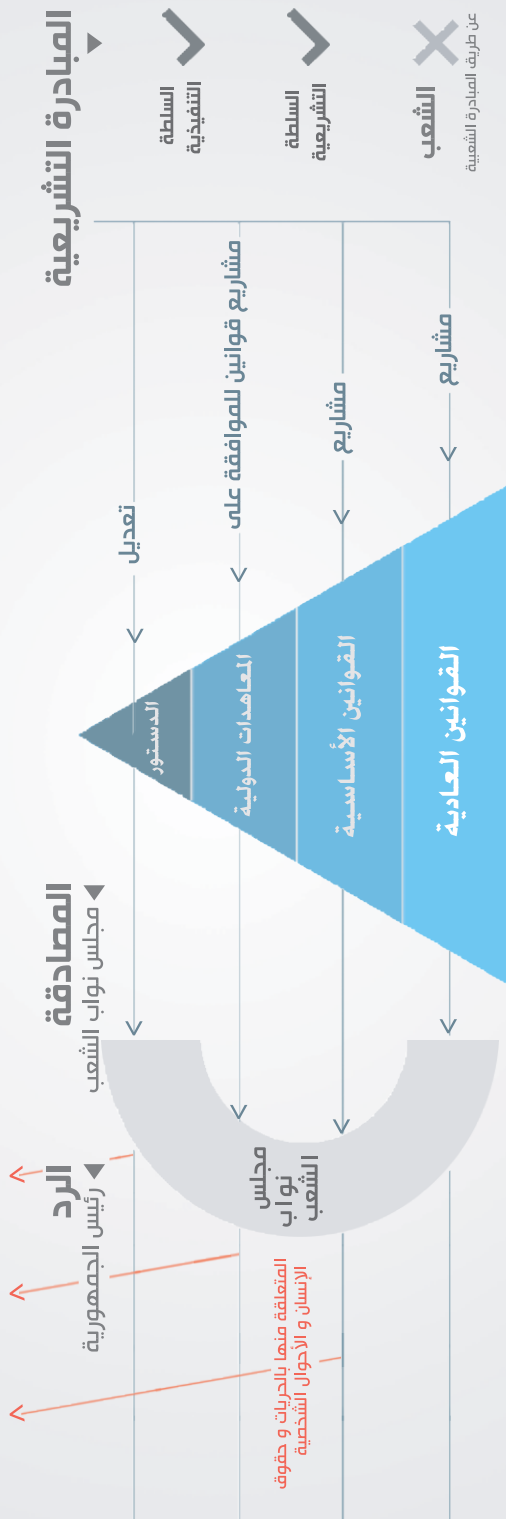
تونسي الجنسية

התקופה

מפתח

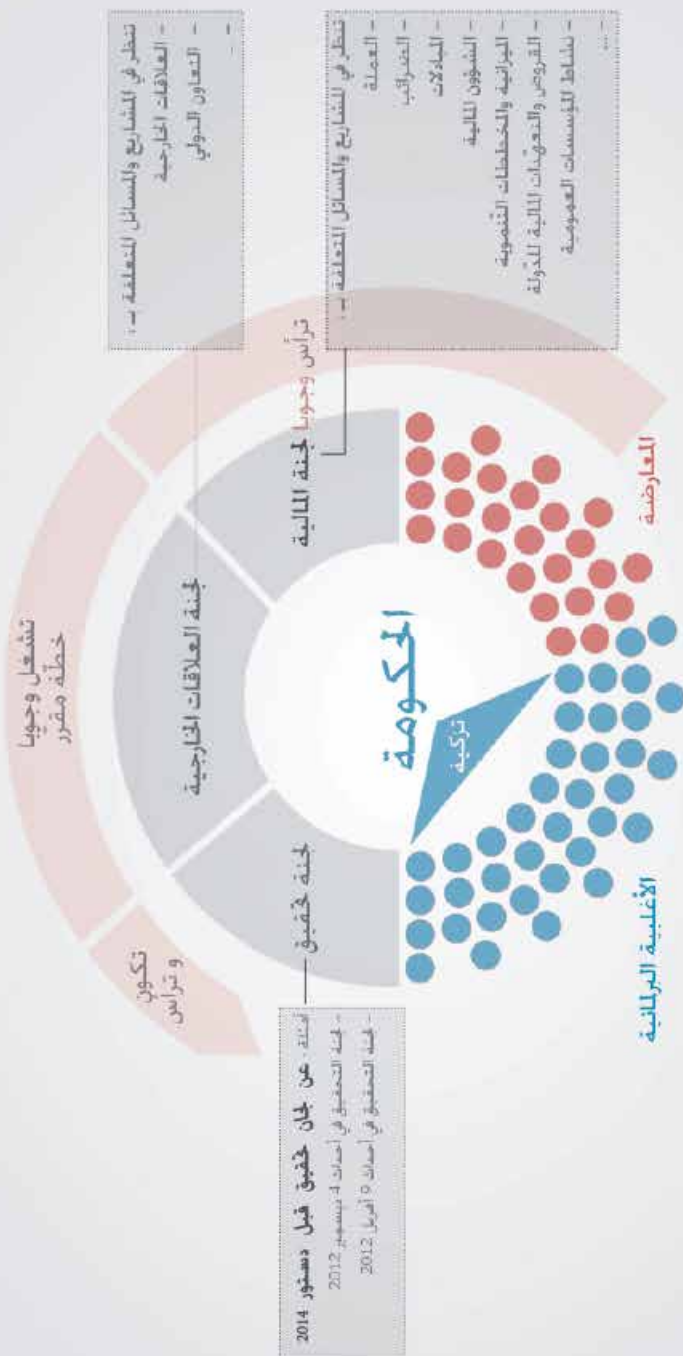
الفصلان 82 و 144

සමූහයා

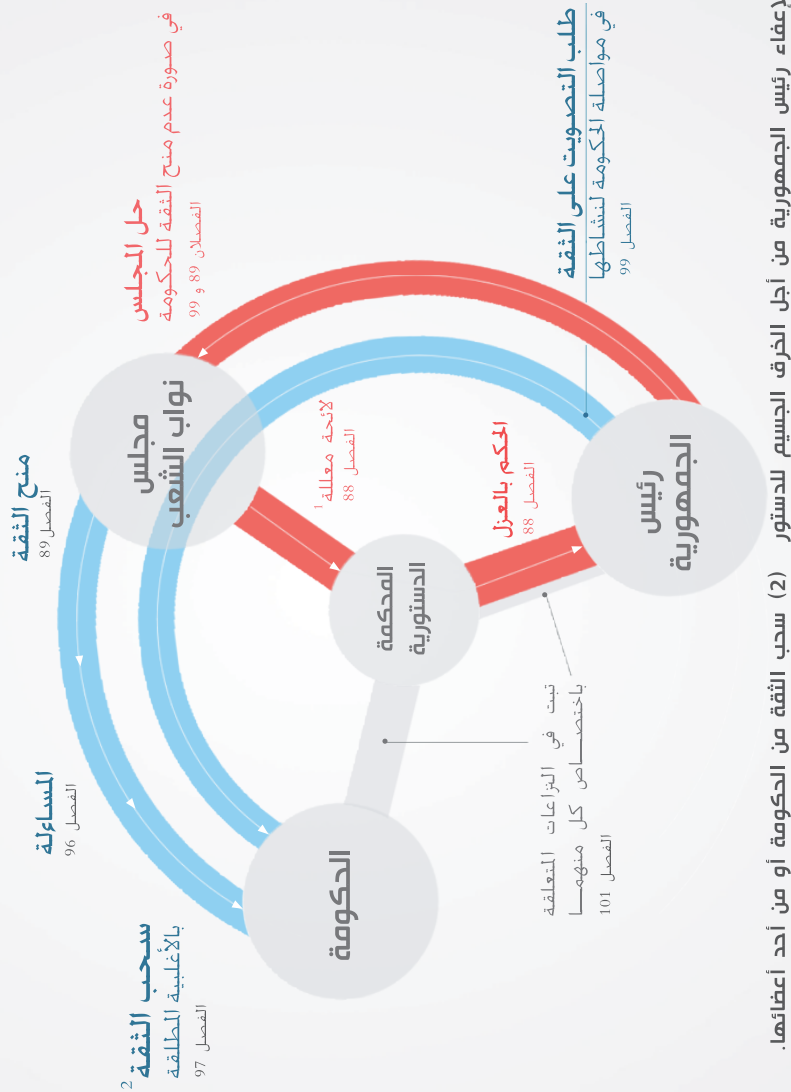


الرئيس الجمهورية صلاحية عرض مشاريع القوانين الدستورية و مشاريع القوانين الاساسية المذكورة اعلاه على الاستفتاء.

الفصل 60 حقوق المعارضة داخل المجلس التشريعي



مراقبة السلطات التنفيذية والتشريعية لبعضهما البعض



(1) لائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور (2) سحب الثقة من الحكومة أو من أحد أعضائها.

الباب الثالث : السلطة التشريعية

نص الدستور

الفصل 50

يمارس الشعب السلطة التشريعية عبر ممثليه بمجلس نواب الشعب أو عن طريق الاستفتاء.

الفصل 51

مقرّ مجلس نواب الشعب تونس العاصمة، وله في الظروف الاستثنائية أن يعقد جلساته بأي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 52

يتمتع مجلس نواب الشعب بالاستقلالية الإدارية والمالية في إطار ميزانية الدولة.

يضبط مجلس نواب الشعب نظامه الداخلي ويصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائه.

تضع الدولة على ذمة المجلس الموارد البشرية والمادية اللازمة لحسن أداء النائب لمهامه.

الفصل 53

الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل ناخب تونسي الجنسية منذ عشر سنوات على الأقل، بلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة كاملة يوم تقديم ترشحه، شرط أن لا يكون مشمولاً بأي صورة من صور الحرمان التي يضبطها القانون.

الفصل 54

يعد ناخبا كل مواطن تونسي الجنسية بلغ من العمر ثمانين عشرة سنة كاملة وفق الشروط التي يحددها القانون الانتخابي.

الفصل 55

ينتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخاباً عاماً، حراً، مباشراً، سرياً، نزيهاً، وشفافاً، وفق القانون الانتخابي.

يضمن القانون الانتخابي حق الانتخاب والتمثيلية للتونسيين بالخارج في مجلس نواب الشعب.

الفصل 56

ينتخب مجلس نواب الشعب لمدة خمس سنوات خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة النيابية.

إذا تعذر إجراء الانتخابات بسبب خطر داهم فإن مدة المجلس تمدد بقانون.

الفصل 57

يعقد مجلس نواب الشعب دورة عادية تبتدئ خلال شهر أكتوبر من كل سنة وتنتهي خلال شهر جويلية، على أن تكون بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب في أجل أقصاه خمسة عشر يوماً من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات بدعوة من رئيس المجلس المتخلي.

وفي صورة تزامن بداية الدورة الأولى من المدة النيابية لمجلس نواب الشعب مع عطلة تعقد دورة استثنائية إلى غاية منح الثقة للحكومة.

ويجتمع مجلس نواب الشعب أثناء عطلته في دورة استثنائية بطلب من رئيس الجمهورية أو من رئيس الحكومة أو من ثلث أعضائه للنظر في جدول أعمال محدد.

الفصل 58

يؤدي كل عضو بمجلس نواب الشعب في بداية مباشرته لمهامه اليمينية التالية:

«أقسم بالله العظيم أن أخدم الوطن بإخلاص، وأن ألتزم بأحكام الدستور وبالولاء التام لتونس».

الفصل 59

ينتخب مجلس نواب الشعب في أول جلسة له رئيساً من بين أعضائه.

يشكل مجلس نواب الشعب لجاناً قارة ولجاناً خاصة تتكون وتتوزع المسؤوليات فيها على أساس التمثيل النسبي.

يمكن لمجلس نواب الشعب تكوين لجان تحقيق، وعلى كافة السلطات مساعدتها في أداء مهامها.

الفصل 60

المعارضة مكوّن أساسي في مجلس نواب الشعب، لها حقوقها التي تمكّنها من النهوض بمهامها في العمل النيابي وتضمن لها تمثيلية مناسبة وفاعلة في كل هياكل المجلس وأنشطته الداخلية والخارجية. وتسند إليها وجوباً رئاسة اللجنة المكلفة بالمالية وخطة مقرر باللجنة المكلفة بالعلاقات الخارجية، كما لها الحق في تكوين لجنة تحقيق كل سنة وتروّسها. ومن واجباتها الإسهام النشط والبناء في العمل النيابي.

الفصل 61

التصويت في مجلس نواب الشعب شخصي ولا يمكن تفويضه.

الفصل 62

تمارس المبادرة التشريعية بمقترحات قوانين من عشرة نواب على الأقل، أو بمشاريع قوانين من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة.

ويختص رئيس الحكومة بتقديم مشاريع قوانين الموافقة على المعاهدات ومشاريع قوانين المالية. ولمشاريع القوانين أولوية النظر.

الفصل 63

مقترحات القوانين ومقترحات التعديل المقدمة من قبل النواب لا تكون مقبولة إذا كان إقرارها يخل بالتوازنات المالية للدولة التي تم ضبطها في قوانين المالية.

الفصل 64

يصادق مجلس نواب الشعب بالأغلبية المطلقة لأعضائه على مشاريع القوانين الأساسية، وبأغلبية أعضائه الحاضرين على مشاريع القوانين العادية، على ألا تقل هذه الأغلبية عن ثلث أعضاء المجلس.

لاي عرض مشروع القانون الأساسي على مداولة الجلسة العامة لمجلس نواب الشعب إلا بعد مضي خمسة عشر يوماً من إحالته على اللجنة المختصة

الفصل 65

تتخذ شكل قوانين عادية النصوص المتعلقة

ب:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية والإجراءات المنظمة للتفويت فيها،
- الجنسية،
- الالتزامات المدنية والتجارية،
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم،
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية،
- العفو العام،
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها،
- نظام إصدار العملة،
- القروض والتعهدات المالية للدولة،
- ضبط الوظائف العليا،
- التصريح بالمكاسب،
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين،
- تنظيم المصادقة على المعاهدات،
- قوانين المالية وغلط الميزانية والمصادقة على مخططات التنمية،

• المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي. تتخذ شكل قوانين أساسية النصوص المتعلقة بالمسائل التالية:

- الموافقة على المعاهدات،
 - تنظيم العدالة والقضاء،
 - تنظيم الإعلام والصحافة والنشر،
 - تنظيم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمنظمات والهيئات المهنية وتمويلها،
 - تنظيم الجيش الوطني،
 - تنظيم قوات الأمن الداخلي والديوانة،
 - القانون الانتخابي،
 - التمديد في مدة مجلس نواب الشعب وفق أحكام الفصل 56،
 - التمديد في المدة الرئاسية وفق أحكام الفصل 75،
 - الحريات وحقوق الإنسان،
 - الأحوال الشخصية،
 - الواجبات الأساسية للمواطنة،
 - السلطة المحلية،
 - تنظيم الهيئات الدستورية،
 - القانون الأساسي للميزانية.
- يدخل في مجال السلطة الترتيبية العامة المواد التي لا تدخل في مجال القانون.

الفصل 66

يرخص القانون في موارد الدولة وتكاليفها حسب الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يصادق مجلس نواب الشعب على مشاريع قوانين المالية وعلق الميزانية طبق الشروط المنصوص عليها بالقانون الأساسي للميزانية.

يقدم مشروع قانون المالية للمجلس في أجل أقصاه 15 أكتوبر ويصادق عليه في أجل أقصاه 10 ديسمبر. يمكن لرئيس الجمهورية

أن يردّ المشروع إلى المجلس لقراءة ثانية خلال اليومين المواليين لمصادقة المجلس عليه. وفي صورة الرد، يجتمع المجلس للتداول ثانية خلال الأيام الثلاثة الموالية لممارسة حق الرد.

يجوز للأطراف المشار إليها بالمطعة الأولى من الفصل 120 ، خلال الأيام الثلاثة الموالية لمصادقة المجلس للمرة الثانية بعد الرد أو بعد انقضاء آجال ممارسة حق الرد دون حصوله، الطعن بعدم الدستورية في أحكام قانون المالية أمام المحكمة الدستورية التي تبث في أجل لا يتجاوز الأيام الخمسة الموالية للطعن. إذا قضت المحكمة بعدم الدستورية، تحيل قرارها إلى رئيس الجمهورية الذي يحيله بدوره إلى رئيس مجلس نواب الشعب، كل ذلك في أجل لا يتجاوز يومين من تاريخ قرار المحكمة. ويصادق المجلس على المشروع خلال الأيام الثلاثة الموالية لتوصله بقرار المحكمة الدستورية.

عند إقرار دستورية المشروع أو عند المصادقة عليه ثانية إثر الرد أو عند انقضاء آجال الرد والطعن بعدم الدستورية دون حصول أي منهما، يختم رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في أجل يومين. وفي كل الحالات يتم الختم في أجل لا يتعدى 31 ديسمبر.

إذا لم تتم المصادقة على مشروع قانون المالية في أجل 31 ديسمبر، يمكن تنفيذ المشروع فيما يتعلق بالنفقات، بأقساط ذات ثلاثة أشهر قابلة للتجديد بمقتضى أمر رئاسي، وتستخلص الموارد طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 67

تعرض المعاهدات التجارية والمعاهدات المتعلقة بالتنظيم الدولي أو بحدود الدولة أو بالتعهدات المالية للدولة أو بحالة الأشخاص أو بأحكام ذات صبغة تشريعية على مجلس نواب الشعب للموافقة.

لا تصبح المعاهدات نافذة إلا بعد المصادقة عليها.

الفصل 68

لا يمكن إجراء أي تتبع قضائي مدني أو جزائي ضد عضو بمجلس نواب الشعب، أو إيقافه، أو محاكمته لأجل آراء أو اقتراحات يبدئها، أو أعمال يقوم بها، في ارتباط بمهامه النيابية.

الفصل 69

إذا اعتصم النائب بالحصانة الجزائية كتابة، فإنه لا يمكن تتبعه أو إيقافه طيلة مدة نيابته في تهمة جزائية ما لم ترفع عنه الحصانة. أما في حالة التلبس بالجريمة فإنه يمكن إيقافه، ويعلّم رئيس المجلس حالا على أن ينتهي الإيقاف إذا طلب مكتب المجلس ذلك.

الفصل 70

في حالة حل مجلس نواب الشعب، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة ت عرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.

يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أخماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.

يستثنى النظام الانتخابي من مجال المراسيم.

الباب الرابع : السلطة التنفيذية

نص الدستور

الفصل 71

انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وبالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها.

وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى، ويتقدم للدورة الثانية المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.

إذا توفي أحد المترشحين في الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما. ولا يعتد بالانسحاب في الدورة الأولى أو الدورة الثانية.

وإذا تعذر إجراء الانتخاب في موعده بسبب خطر داهم، فإن المدة الرئاسية تمدد بقانون. ولا يجوز تولي رئاسة الجمهورية لأكثر من دورتين كاملتين، متصلتين أو منفصلتين. وفي حالة الاستقالة تعتبر تلك المدة مدة رئاسية كاملة.

لا يجوز لأي تعديل أن ينال من عدد الدورات الرئاسية ومددها بالزيادة.

الفصل 76

يؤدي رئيس الجمهورية المنتخب أمام مجلس نواب الشعب اليمين التالية:
"أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال تونس وسلامة ترابها، وأن أحترم دستورها وتشريعها، وأن أرفع مصالحها، وأن ألتزم بالولاء لها".

لا يجوز لرئيس الجمهورية الجمع بين مسؤولياته وأية مسؤولية حزبية.

يمارس السلطة التنفيذية رئيس الجمهورية وحكومة يرأسها رئيس الحكومة.

القسم الأول:

رئيس الجمهورية

الفصل 72

رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة، ورمز وحدتها، يضمن استقلالها واستمراريتها، ويسهر على احترام الدستور.

الفصل 73

المقر الرسمي لرئاسة الجمهورية تونس العاصمة، ويمكن في الظروف الاستثنائية أن ينقل إلى أي مكان آخر من تراب الجمهورية.

الفصل 74

الترشح لمنصب رئيس الجمهورية حق لكل ناخبة أو ناخب تونسي الجنسية منذ الولادة، دينه الإسلام.

يشترط في المترشح يوم تقديم ترشحه أن يكون بالغا من العمر خمسا وثلاثين سنة على الأقل. وإذا كان حاملا لجنسية غير الجنسية التونسية فإنه يقدم ضمن ملف ترشحه تعهدا بالتخلي عن الجنسية الأخرى عند التصريح بانتخابه رئيسا للجمهورية.

تشتترط تزكية المترشح من قبل عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب أو رؤساء مجالس الجماعات المحلية المنتخبة أو الناخبين المرسمين حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

الفصل 75

نتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام خلال الأيام الستين الأخيرة من المدة الرئاسية

يتولى رئيس الجمهورية تمثيل الدولة، ويختص بضبط السياسات العامة في مجالات الدفاع والعلاقات الخارجية والأمن القومي المتعلق بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة. كما يتولى :

- حلّ مجلس نواب الشعب في الحالات التي ينصّ عليها الدستور، ولا يجوز حلّ المجلس خلال الأشهر الستة التي تلي نيل أول حكومة ثقة المجلس بعد الانتخابات التشريعية أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة الرئاسية أو المدة النيابية،
- رئاسة مجلس الأمن القومي ويدعى إليه رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب،
- القيادة العليا للقوات المسلحة،
- إعلان الحرب وإبرام السلم بعد موافقة مجلس نواب الشعب بأغلبية ثلاثة أخماس أعضائه، وإرسال قوات إلى الخارج بموافقة رئيسي مجلس نواب الشعب والحكومة، على أن ينعقد المجلس للبت في الأمر خلال أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ قرار إرسال القوات،
- إتخاذ التدابير التي تحتّمها الحالة الاستثنائية، والإعلان عنها طبق الفصل 80،
- المصادقة على المعاهدات والإذن بنشرها،
- إسناد الأوسمة،
- العفو الخاص.

يتولى رئيس الجمهورية بأوامر رئاسية:

- تعيين مفتي الجمهورية التونسية وإعفاءه،
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا برئاسة الجمهورية والمؤسسات التابعة لها، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- التعيينات والإعفاءات في الوظائف العليا العسكرية والدبلوماسية والمتعلقة بالأمن القومي بعد استشارة رئيس الحكومة، وتضبط هذه الوظائف العليا بقانون.
- تعيين محافظ البنك المركزي باقتراح من رئيس الحكومة، وبعد مصادقة الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب. ويتمّ إعفاؤه بنفس الطريقة أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس نواب الشعب ومصادقة الأغلبية المطلقة من الأعضاء.

لرئيس الجمهورية أن يخاطب مجلس نواب الشعب.

لرئيس الجمهورية في حالة خطر داهم مهدد لكيان الوطن وأمن البلاد واستقلالها، يتعذر معه السير العادي لدواليب الدولة، أن يتخذ التدابير التي تحتّمها تلك الحالة الاستثنائية، وذلك بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب وإعلام رئيس المحكمة الدستورية، ويعلن عن التدابير في بيان إلى الشعب.

ويجب أن تهدف هذه التدابير إلى تأمين عودة السير العادي لدواليب الدولة في أقرب الآجال، ويعتبر مجلس نواب الشعب في حالة انعقاد دائم طيلة هذه الفترة. وفي هذه الحالة لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس نواب الشعب كما لا يجوز تقديم لائحة لوم ضد الحكومة.

وبعد مضيّ ثلاثين يوما على سريان هذه التدابير، وفي كل وقت بعد ذلك، يعهد إلى المحكمة الدستورية بطلب من رئيس مجلس نواب الشعب أو ثلاثين من أعضائه البت في استمرار الحالة الاستثنائية من عدمه. وتصرح المحكمة بقرارها علانية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما.

وينهى العمل بتلك التدابير بزوال أسبابها. ويوجه رئيس الجمهورية بيانا في ذلك إلى الشعب.

يختم رئيس الجمهورية القوانين ويأذن بنشرها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل لا يتجاوز أربعة أيام من تاريخ:

- 1- انقضاء آجال الطعن بعدم الدستورية والردّ دون حصول أي منهما،
- 2- انقضاء أجل الردّ دون ممارسته بعد صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى، رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121،

3- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية في مشروع قانون وقع رده من رئيس الجمهورية والمصادقة عليه من قبل المجلس في صيغة معدلة.

4- مصادقة المجلس ثانية دون تعديل على مشروع قانون تبعا لرده، ولم يطعن فيه بعدم الدستورية إثر المصادقة الأولى أو صدر قرار بدستوريته أو أحيل وجوبا إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121.

5- صدور قرار المحكمة بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة للفصل 121 ، إن سبق رده من رئيس الجمهورية وصادق عليه المجلس في صيغة معدلة. باستثناء مشاريع القوانين الدستورية، لرئيس الجمهورية الحق في رد المشروع مع التعليل إلى المجلس للتداول ثانية، وذلك خلال أجل خمسة أيام من تاريخ:

1- انقضاء أجل الطعن بعدم الدستورية دون حصوله وفق أحكام المطة الأولى من الفصل 120

2- صدور قرار بالدستورية أو الإحالة الوجوبية لمشروع القانون إلى رئيس الجمهورية وفق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 121 في حالة الطعن على معنى أحكام المطة الأولى من الفصل 120.

وتكون المصادقة، إثر الرد، بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على مشاريع القوانين العادية وبأغلبية ثلاثة أخماس أعضاء المجلس على مشاريع القوانين الأساسية.

الفصل 82

لرئيس الجمهورية، استثنائيا، خلال أجل الرد، أن يقرر العرض على الاستفتاء مشاريع القوانين المتعلقة بالموافقة على المعاهدات، أو بالحريات وحقوق الإنسان، أو بالأحوال الشخصية، والمصادق عليها من قبل مجلس نواب الشعب. ويعتبر العرض على الاستفتاء تخليا عن حق الرد.

وإذا أفضى الاستفتاء إلى قبول المشروع فإن رئيس الجمهورية يختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإعلان عن نتائج الاستفتاء.

ويضبط القانون الانتخابي صيغ إجراء الاستفتاء والإعلان عن نتائجه.

الفصل 83

لرئيس الجمهورية إذا تعذر عليه القيام بمهامه بصفة وقتية أن يفوض سلطاته إلى رئيس الحكومة لمدة لا تزيد عن ثلاثين يوما قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويعلم رئيس الجمهورية رئيس مجلس نواب الشعب بتفويضه المؤقت لسلطاته.

الفصل 84

عند الشغور الوقتي لمنصب رئيس الجمهورية، لأسباب تحول دون تفويضه سلطاته، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور الوقتي، فيحل رئيس الحكومة محل رئيس الجمهورية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة الشغور الوقتي ستين يوما.

إذا تجاوز الشغور الوقتي مدة الستين يوما، أو في حالة تقديم رئيس الجمهورية استقالته كتابة إلى رئيس المحكمة الدستورية، أو في حالة الوفاة، أو العجز الدائم، أو لأي سبب آخر من أسباب الشغور النهائي، تجتمع المحكمة الدستورية فوراً، وتقر الشغور النهائي، وتبلغ ذلك إلى رئيس مجلس نواب الشعب الذي يتولى فوراً مهام رئيس الجمهورية بصفة مؤقتة لأجل أدناه خمسة وأربعين يوما وأقصاه تسعون يوما.

الفصل 85

في حالة الشغور النهائي يؤدي القائم بمهام رئيس الجمهورية اليمين الدستورية أمام مجلس نواب الشعب وعند الاقتضاء أمام مكتبه، أو أمام المحكمة الدستورية في حالة حل المجلس.

الفصل 86

أكبر عدد من المقاعد بمجلس نواب الشعب، بتكوين الحكومة خلال شهر يجدد مرة واحدة. وفي صورة التساوي في عدد المقاعد ي عتمد للتكليف عدد الأصوات المتحصل عليها. عند تجاوز الأجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، يقوم رئيس الجمهورية في أجل عشرة أيام بإجراء مشاورات مع الأحزاب والائتلافات والكتل النيابية لتكليف الشخصية الأقدر من أجل تكوين حكومة في أجل أقصاه شهر.

إذا مرت أربعة أشهر على التكليف الأول، ولم يمنح أعضاء مجلس نواب الشعب الثقة للحكومة، لرئيس الجمهورية الحق في حلّ مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية جديدة في أجل أدناه خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما.

تعرض الحكومة موجز برنامج عملها على مجلس نواب الشعب لنيل ثقة المجلس بالأغلبية المطلقة لأعضائه. عند نيل الحكومة ثقة المجلس يتولى رئيس الجمهورية فوراً تسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

يؤدي رئيس الحكومة وأعضاؤها أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أعمل بإخلاص لخير تونس وأن أحترم دستورها وتشريعها وأن أرعى مصالحها وأن ألتزم بالولاء لها".

الفصل 90

يمنع الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية مجلس نواب الشعب. ويضبط القانون الانتخابي كيفية سدّ الشغور.

ولا يجوز لرئيس الحكومة ولا لأعضائها ممارسة أية مهنة أخرى.

الفصل 91

يضبط رئيس الحكومة السياسة العامة للدولة، مع مراعاة مقتضيات الفصل 77 ، ويسهر على تنفيذها.

يمارس القائم بمهام رئيس الجمهورية، خلال الشغور الوقتي أو النهائي، المهام الرئاسية. ولا يحق له المبادرة باقتراح تعديل الدستور، أو اللجوء إلى الاستفتاء، أو حل مجلس نواب الشعب. وخلال المدة الرئاسية الوقتية ينتخب رئيس جمهورية جديد لمدة رئاسية كاملة، كما لا يمكن تقديم لائحة لوم ضدّ الحكومة.

الفصل 87

يتمتع رئيس الجمهورية بالحصانة طيلة توليه الرئاسة، وتعلق في حقه كافة آجال التقادم والسقوط، ويمكن استئناف الإجراءات بعد انتهاء مهامه.

لا يسأل رئيس الجمهورية عن الأعمال التي قام بها في إطار أدائه لمهامه.

الفصل 88

يمكن لأغلبية أعضاء مجلس نواب الشعب المبادرة بلائحة معلة لإعفاء رئيس الجمهورية من أجل الخرق الجسيم للدستور، وبوافق عليها المجلس بأغلبية الثلثين من أعضائه، وفي هذه الصورة تقع الإحالة إلى المحكمة الدستورية للبت في ذلك بأغلبية الثلثين من أعضائها. ولا يمكن للمحكمة الدستورية أن تحكم في صورة الإدانة إلا بالعزل. ولا يعفي ذلك من التتبعات الجزائية عند الاقتضاء. ويترتب على الحكم بالعزل فقدانه لحق الترشح لأي انتخابات أخرى.

القسم الثاني:

الحكومة

الفصل 89

تتكون الحكومة من رئيس ووزراء وكتاب دولة يختارهم رئيس الحكومة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية بالنسبة لوزارت الخارجية والدفاع.

في أجل أسبوع من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، يكلف رئيس الجمهورية، مرشح الحزب أو الائتلاف الانتخابي المتحصل على

الفصل 92

يختص رئيس الحكومة بـ :

إحداث وتعديل وحذف الوزارات وكتابات الدولة وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء،

• إقالة عضو أو أكثر من أعضاء الحكومة أو البتّ في استقالته، وذلك بالتشاور مع رئيس الجمهورية إذا تعلق الأمر بوزير الخارجية أو وزير الدفاع،

• إحداث أو تعديل أو حذف المؤسسات والمنشآت العمومية والمصالح الإدارية وضبط اختصاصاتها وصلاحياتها بعد مداولة مجلس الوزراء، باستثناء الراجعة إلى رئاسة الجمهورية فيكون إحداثها أو تعديلها أو حذفها باقتراح من رئيس الجمهورية،

• إجراء التعيينات والإعفاءات في الوظائف المدنية العليا. وتضبط الوظائف المدنية العليا بقانون. ويعلم رئيس الحكومة رئيس الجمهورية بالقرارات المتخذة في إطار اختصاصاته المذكورة. يتصرف رئيس الحكومة في الإدارة، ويبرم الاتفاقيات الدولية ذات الصبغة الفنية. وتسهر الحكومة على تنفيذ القوانين. ويمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض صلاحياته للوزراء. إذا تعذر على رئيس الحكومة ممارسة مهامه بصفة وقتية، يفوض سلطاته إلى أحد الوزراء.

الفصل 93

رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الوزراء.

ينعقد مجلس الوزراء بدعوة من رئيس الحكومة الذي يضبط جدول أعماله.

يرأس رئيس الجمهورية مجلس الوزراء وجوبا في مجالات الدفاع، والعلاقات الخارجية، والأمن القومي المتعلقة بحماية الدولة والتراب الوطني من التهديدات الداخلية والخارجية، وله أن يحضر ما عداها من مجالس وزراء. وعند حضوره يرأس المجلس.

يتم التداول في كل مشاريع القوانين بمجلس الوزراء.

الفصل 94

يمارس رئيس الحكومة السلطة الترتيبية العامة، ويصدر الأوامر الفردية التي يمضيها بعد مداولة مجلس الوزراء. وتسمى الأوامر

الصادرة عن رئيس الحكومة أوامر حكومية. يتم الإمضاء المجاور للأوامر ذات الصبغة الترتيبية من قبل كل وزير معني. يتولى رئيس الحكومة تأشير القرارات الترتيبية التي يتخذها الوزراء.

الفصل 95

الحكومة مسؤولة أمام مجلس نواب الشعب.

الفصل 96

لكل عضو بمجلس نواب الشعب أن يتقدم إلى الحكومة بأسئلة كتابية أو شفاهية طبق ما يضبطه النظام الداخلي للمجلس.

الفصل 97

يمكن التصويت على لائحة لوم ضد الحكومة، بعد طلب معلل يقدم لرئيس مجلس نواب الشعب من ثلث الأعضاء على الأقل. ولا يقع التصويت على لائحة اللوم إلا بعد مضي خمسة عشر يوما على إيداعها لدى رئاسة المجلس.

ويشترط لسحب الثقة من الحكومة موافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس، وتقديم مرشح بديل لرئيس الحكومة يصا دق على ترشيحه في نفس التصويت، ويتم تكليفه من قبل رئيس الجمهورية بتكوين حكومة. طبق أحكام الفصل 89.

في صورة عدم تحقق الأغلبية المذكورة، لا يمكن أن تقدم لائحة اللوم مجددا ضد الحكومة إلا بعد مضي ستة أشهر.

يمكن لمجلس نواب الشعب سحب الثقة من أحد أعضاء الحكومة بعد طلب معلل يقدم لرئيس المجلس من ثلث الأعضاء على الأقل، على أن يتم التصويت على سحب الثقة بالأغلبية المطلقة.

الفصل 98

تعدّ استقالة رئيس الحكومة استقالة للحكومة بكاملها. وتقدم الاستقالة كتابة إلى رئيس الجمهورية الذي يعلم بها رئيس مجلس نواب الشعب.

يمكن لرئيس الحكومة أن يطرح على مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة

الحكومة لنشاطها، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقلة.

وفي الحالتين يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة طبق مقتضيات الفصل 89.

الفصل 99

لرئيس الجمهورية أن يطلب من مجلس نواب الشعب التصويت على الثقة في مواصلة الحكومة لنشاطها، مرتين على الأكثر خلال كامل المدة الرئاسية، ويتم التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس نواب الشعب، فإن لم يجدد المجلس الثقة في الحكومة اعتبرت مستقلة، وعندئذ يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر لتكوين حكومة في أجل أقصاه ثلاثون يوما طبقا للفقرات الأولى والخامسة والسادسة من الفصل 89.

عند تجاوز أجل المحدد دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على ثقة مجلس نواب الشعب، لرئيس الجمهورية الحق في حل مجلس نواب الشعب والدعوة إلى انتخابات تشريعية سابقة لأوانها في أجل أدناه

خمسة وأربعون يوما وأقصاه تسعون يوما. وفي حالة تجديد المجلس الثقة في الحكومة، في المرتين، يعتبر رئيس الجمهورية مستقिला.

الفصل 100

عند الشغور النهائي لمنصب رئيس الحكومة، لأي سبب عدا حالي الاستقالة وسحب الثقة، يكلف رئيس الجمهورية مرشح الحزب أو الائتلاف الحاكم بتكوين حكومة خلال شهر. وعند تجاوز أجل المذكور دون تكوين الحكومة، أو في حالة عدم الحصول على الثقة، يكلف رئيس الجمهورية الشخصية الأقدر ليتولى تكوين حكومة تتقدم لنيل ثقة مجلس نواب الشعب طبق أحكام الفصل 89.

تواصل الحكومة المنتهية مهامها تصريف الأعمال تحت إشراف عضو منها يختاره مجلس الوزراء ويسميه رئيس الجمهورية إلى حين مباشرة الحكومة الجديدة مهامها.

الفصل 101

ترفع النزاعات المتعلقة باختصاص كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة إلى المحكمة الدستورية التي تبت في النزاع في أجل أسبوع بناء على طلب يرفع إليها من أحرص الطرفين.

صياغة الفصل قواعد القانون الدولي والمبادئ العامة للقانون (الفصل 102). وقد خلا الباب من أي تنصيب على المعايير الدولية لاستقلال القضاء خلافاً للفصل 22 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية .

كما تم التنصيب على الشروط الواجب توفرها في القاضي من كفاءة وحياد ونزاهة ومسؤولية (الفصل 103) وتم تكريس الضمانات الواجب توفرها له من مبادئ متعلقة بالحصانة وفقاً لتوصيات الخبراء (الفصل 104) وبالتسمية التي أصبحت تتم بناء على رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء، أما القضاة السامون، فإن التوافق كان في اتجاه أن تتم تسميتهم بالتشاور مع رئيس الحكومة بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء (الفصل 106). كما تم تكريس مبدأ عدم قابلية القاضي للنقل و العزل في حدود الحالات والضمانات القانونية (الفصل 107)، أما تكريس آلية الإعفاء فقد تم نقده على اعتبار ضبايتها فضلاً عن أنها تمثل تراجعاً بالنسبة لبعض أصناف القضاة مثل القضاة الإداريين وقضاة دائرة المحاسبات الذين لم يكونوا معرضين للإعفاء.

وقد حرص المؤسسون على التنصيب على حقوق المتقاضى كالحق في محاكمة عادلة ولكن دون التنصيب على المرجعية الدولية مما يدفع إلى التوجس خاصة وأن النصوص التشريعية المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم تتخذ شكل قوانين عادية مما يمنح المشرع حرية التصرف في ضمانات المحاكمة العادلة، ولقد تمت دسترة حق الدفاع وتم تكريس الحق

على عكس دستور 1959، كرس الدستور الجديد وحدة القضاء بعد أن كان كل من القضاء العدلي والقضاء الإداري والمالي مختصاً بباب بينما لم يتم إدراج هيكل للرقابة على الدستورية إلا في مرحلة لاحقة وفي باب منفصل، أما اليوم فقد تم إدراج كل الهياكل القضائية في باب منفرد مما يعكس الرغبة في تكريس السلطة القضائية سلطة مستقلة وقوية على غرار السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية حتى تتمكن من أداء الدور المسند إليها بمقتضى الفصل 49 في حماية الحقوق والحريات من أي انتهاك، ذلك أن القضاء استخدم في السابق في إطار النظام الاستبدادي ولم يكن قادراً على حماية المواطنين مما يجعل من الضروري إرساء منظومة محكمة للدفاع عن الحقوق والحريات التي لا يكفي التنصيب عليها في الدستور. ولم يمنع تكريس وحدة السلطة القضائية من المحافظة على خيار القضاء المتخصص حيث تمت المحافظة على الثنائية القضائية بالإبقاء على القضاء الإداري كما تم إحداث محكمة دستورية مختصة بالرقابة على دستورية القوانين للحيولة دون تعدي السلطة التشريعية على الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

وقد استُهل الباب بإعلان تكريس رؤية القضاء كسلطة مستقلة على خلاف ما كان عليه الأمر في دستور 1959 الذي وقف عند خيار الهيئة القضائية. وتم تحديد دور القضاء في ضمان إقامة العدل وعلوية الدستور وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات، مما دفع البعض إلى إبداء بعض التخوف من أن تقصي

القضاء الإداري و النيابة العمومية بالسلطة التنفيذية وسيطرة هذه الأخيرة على المسار المهني للقضاة، فتم التوصل خلال أعمال لجنة التوافقات إلى الترفيع في نسبة القضاة المنتخبين داخل المجلس (الفصل 112). في المقابل، تجدر الإشارة إلى غياب ضمانات لتمثيل النيابة العمومية أو المحكمة الدستورية أو المحاكم العسكرية، كما لم تقع الإشارة إلى ضرورة أن يتم تحديد طريقة الانتخاب بشكل يضمن أكبر قدر من التمثيلية لمختلف الرتب.

ولا يقف دور المجلس عند ضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاله، بل يتجاوزه إلى اقتراح الإصلاحات وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض وجوباً على الجلسة العامة للمجالس القضائية، لكن لم تسند للمجلس اختصاصات تحديد معايير التعيين في الخطط الوظيفية و معايير الانتداب ومسار التكوين و حاجيات المنظومة القضائية وتوزيع العمل داخلها. أما المجالس القضائية فتبث في المسار المهني للقضاة وفي التأديب بالرغم من الاحترازات المقدمة من قبل القضاة على اعتبار أنه من غير المقبول التدخل في المسار المهني للقضاة من قبل غير القضاة وخاصة بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تقتضي تحييد السلطة التنفيذية عن المسار المهني للقضاة بشكل تام، كما لم يتم التنصيص على ضمان الطعن في القرارات الصادرة في المادة التأديبية و لم يتم الفصل هيكلياً بين وظيفتي التحقيق والتتبع ووظيفة البت في التتبعات التأديبية (الفصل 114).

وقد تم التخلي عن خيار منح المجلس الشخصية القانونية على اعتبار أنه هيكلياً يندرج ضمن الذات المعنوية الأم وهي الدولة، على غرار مجلس نواب الشعب أو الحكومة، لكن تم تمتيعه بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي وتمكينه من إعداد مشروع ميزانيته (الفصل 113)، دون توضيح ما إذا كان محتوى هذه الميزانية التي سيتصرف فيها المجلس يشمل المحاكم وتجهيزاتها

في التقاضي على درجتين مما سيدفع المشرع إلى مراجعة عديد النصوص المتعلقة بمختلف أصناف القضاء غير الخاضعة لهذا المبدأ، وتم التنصيص على مساعدة غير القادرين على التقاضي للجوء إلى القضاء دون تكريس مبدأ مجانية التقاضي (الفصل 108). أما الفصل 110 فقد تناول مسألة إحداث أصناف المحاكم التي تتم بقانون أساسي مؤكداً على عدم إمكانية وجود محاكم استثنائية و في المقابل، تمت دسرة المحاكم العسكرية نظراً لأهميتها وذلك باعتبارها محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية بالرغم من تحفظات العديد من الخبراء لكون المعايير الدولية تعتبر وجود المحاكم العسكرية خارج فترات الحرب أمراً غير مبرر باعتبارها محاكم استثنائية. أما الفصل 109 فقد حصر التدخل في القضاء لكن تم التخلي عن تجريمه، بينما حصر الفصل 111 الامتناع عن تنفيذ الأحكام أو تعطيل تنفيذها «دون موجب قانوني»، وهي صياغة قد تستغل لتعطيل تنفيذ الأحكام.

وبالرغم من أن هدف المؤسسين يتمثل في إرساء سلطة قضائية حقيقية بتكريس مبدأ التسيير الذاتي، فقد أريد لتكثيف المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول من القسم الأول من الباب الخامس) تمثيل القضاة و جميع الشركاء في الشأن القضائي حيث يتركب المجلس من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي ومجلس القضاء الإداري ومجلس القضاء المالي والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة، ويتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وفي الثلث المتبقي من غير القضاة وتم إقرار مبدأ التمثيلية الموسعة للقضاة المنتخبين على أساس الانتخاب بما لا يقل عن نصف التركيبة و هو مبدأ متعارف عليه في المعايير الدولية. وقد كان بعض الخبراء قد عبروا عن خوفهم من أن يكون التسيير التشاركي مدخلاً لتسييس القضاء بعد تاريخ طويل من محاولات التدجين والاحتواء من خلال إلحاق

قرارات سالبة للحرية إذ لا يمكن أن تصدر مثل هذه القرارات إلا عن القضاء.

من ناحية أخرى، قرر المجلس المحافظة على خيار الازدواجية القضائية (الفصل 116) باعتبار أن كفاءة قضاة المحكمة الإدارية ومجهودهم المتواصل طوال السنوات السابقة جعلاً من هذا الخيار مكسباً لا يمكن التفريط فيه، إضافة إلى تحديد ميدان القضاء الإداري و تركيز لا محوريته التي يمكن تحقيقها بصفة تدريجية، لكن لم تتم دسترة مجلس تنازع الاختصاص.

ويفرض إدراج القضاء الإداري ضمن السلطة القضائية فك ارتباطه برئاسة الحكومة على مستوى الموارد المالية والبشرية و تمتيعه بالتسيير الذاتي بشكل تام و واضح. وقد تم التنصيب على نشر تقارير القضاء الإداري ضمناً للشفافية ودعماً للفاعلية وذلك استجابة لطلب القضاة والخبراء في قطيعة مع الصبغة السرية لتقارير المحكمة التي لازمتها منذ إحداثها. لكن لم يتم التنصيب على تحجير تعطيل تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية أو الامتناع عن تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية.

ويمارس القضاء الإداري وظيفة قضائية تمتد إلى كل النزاعات الإدارية ووظيفة استشارية، كما يتولى البت في نزاعات الاختصاص فيما بين الجماعات المحلية من جهة وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية من جهة أخرى (الفصل 142).

كما تمت دسترة القضاء المالي (الفصل 117)، وحدد الدستور الولاية العامة لمحكمة المحاسبات المتمثلة في مراقبة حسن التصرف في المال العام باعتماد مرجعية تقوم على مبادئ الشرعية والنجاعة والشفافية دون الإشارة إلى مبدأ النزاهة أو فكرة الحوكمة الرشيدة التي تشمل بدورها منظومة مبادئ منها النجاعة والشفافية والنزاهة، وقد كلفت المحكمة بتقييم طرق التصرف وزجر الأخطاء المتعلقة به دون توضيح خيار السلطة التأسيسية في

والأجور أو إن كانت هذه النفقات ستبقى تحت تصرف وزارة العدل، كما أنه لم يتم التنصيب على أنه من واجب الدولة توفير الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها وهذا الواجب هو من الضمانات الأساسية لاستقلال القضاء التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة.

وقد مثلت مسألة علاقة النيابة العمومية بالسلطة التنفيذية أحد أكثر المسائل إثارة للجدل داخل باب السلطة القضائية (الفصل 115)، فالنيابة العمومية هي المؤسسة الأخطر داخل الجهاز العدلي لأنها معرضة للمساس بالحقوق والحريات و الحال أن مهمة القضاء العدلي هي الحفاظ على الحقوق و الحريات. وقد تم التأكيد على أن النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي تشملها الضمانات الدستورية المكفولة له، لكن لم يتم إعلان فصل النيابة العمومية عن السلطة التنفيذية واستقلالها عنها والحال أن الإرث القانوني التونسي طرح مثل هذه الخيارات من خلال الفصل 97 من مشروع دستور الجمهورية الأولى المؤرخ في 30 جانفي 1958. وتم في المقابل التأكيد على أن عمل قضاة النيابة العمومية يتم في إطار السياسة الجزائية للدولة التي تحددها السلطة التنفيذية. و تطرح هذه الخيارات إشكال رسم الحدود بين تطبيق السياسة الجزائية وتسييس التتبعات الجزائية، كما تطرح مشكل إبقاء النيابة العمومية تحت إمرة وزير العدل مما يجعل علاقتها به قائمة على احترام التدرج والالتزام بالتعليمات خاصة وأنه لم يتم التنصيب صراحة على منع السلطة التنفيذية من توجيه تعليمات كتابية أو شفوية إلى أعضاء النيابة العمومية، ولم يتم و وضعها تحت إشراف أعلى هرمها وهو وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب كما طالب بذلك القضاة. ويجدر التذكير في هذا السياق بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رفضت اعتبار النيابة العمومية منتمية للقضاء إذا كانت خاضعة لتعليمات وزارة العدل، و نفت بالتالي حقها في إصدار

أما بشأن اختصاصات المحكمة (الفصل 120)، فإن أولها وأهمها يتمثل في مراقبة دستورية مشاريع القوانين، وقد تم العدول عن خيار العرض الآلي من قبل رئيس الجمهورية في اتجاه فتح إمكانية طلب النظر في الدستورية من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين نائبا. وتنتظر المحكمة في دستورية المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية لكن الدستور لم يوضح إن كان يمكن الاكتفاء بالتحفظ على البنود التي أعلنت المحكمة عدم دستورتها، كما أنه لم يضع آليات خاصة لانطلاق مسار تعديل الدستور في تناغم مع معاهدة معينة خاصة المعاهدات الاندماجية على غرار ما كان منصوصا عليه في دستور 1959 في خصوص المعاهدات المبرمة في إطار وحدة المغرب العربي. وتنتظر المحكمة في احترام إجراءات تعديل الدستور وتبدي الرأي فيما إذا كانت مقترحات تعديله لا تمس المواد غير القابلة للتعديل. كمل تمثلت أهم إضافة قدمها الدستور الجديد مقارنة بدستور 1959 في تكريس الدفع بعدم الدستورية حيث تنتظر المحكمة الدستورية في القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم، ويحمل هذا الاختصاص خطر إغراق المحكمة في القضايا في غياب آلية فرز للتثبت من جدية المطاعن، لكنه يبقى أفضل من خيار منح المواطنين الحق في الطعن مباشرة في القوانين أمام المحكمة الذي عدل عنه المجلس وهو في الآن نفسه يسمح بتحقيق هدف تطهير المنظومة القانونية من القوانين السابقة لصدور الدستور المخالفة له. وعلى مستوى آخر، تبت المحكمة في استمرار الظروف الاستثنائية من عدمه (الفصل 80) وهو ما يضع على عاتقها مهمة جسيمة ترتبط ارتباطا وثيقا باحترام الحقوق والحريات.

شأن بقاء دائرة الزجر المالي من عدمه. كما تم إسناد القضاء المالي مهمة مساعدة السلطتين التشريعية والتنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية. ولم يتم توضيح علاقة هيئة الحوكمة الرشيدة و مقاومة الفساد مع محكمة المحاسبات وإمكانات التنازع بينهما على مستوى الاختصاصات.

في الختام، مثل إدراج المحكمة الدستورية ضمن السلطة القضائية اختيارا واعيا من قبل السلطة التأسيسية، وإن أمكن ملاحظة بعض التناقض بين اعتبار القضاء الدستوري جزءا من السلطة القضائية وبين غياب تمثيل المحكمة الدستورية داخل المجلس الأعلى للسلطة القضائية كما أن مهام المحكمة تتجاوز الوظيفة القضائية بحكم أنها تلعب دورا تحكيميا وتعديليا بين السلطات (الفصل 88 والفصل 101) إلى جانب مراقبة الدستورية، وهي رقابة لا تشمل نزاعا أو أطرافا بل تتمثل في النظر عبر تحليل قانوني عميق متفرد في علاقة النصوص ببعضها.

وقد استقر الرأي على أن تتكون المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا تسعة منهم مختصون في القانون لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة، وتم العدول عن تركيبة متكونة حصريا من المختصين في القانون مما دفع للتساؤل عن غموض معايير تسمية الأعضاء الآخرين وما يطرحه من مخاطر تسييس هذا الهيكل الهام. أما في خصوص طريقة التسمية فقد تم العدول عن انتخاب أعضاء المحكمة من قبل المجلس التشريعي خشية أن يخضع هذا الانتخاب لاعتبارات سياسية مما قد يعطل تكوين المحكمة أو تجديد تركيبتها، وتم اختيار التعيين المباشر من قبل كل من رئيس الجمهورية ومجلس نواب الشعب والمجلس الأعلى للقضاء. وتمتد فترة التعيين إلى تسع سنوات غير قابلة للتجديد مما يقدم ضمانات هامة لاستقلالية المحكمة والنأي بها عن التجاذبات والتغيرات السياسية (الفصل 118).

الفصل 118

تركيبة المحكمة الدستورية

التخلي عن خيارات مشروع 1 جوان 2013

طريقة تشكيل التركيبة

الترشيح

ثم الانتخاب

التعيين مباشرة

الأطراف المتدخلة

رئيس مجلس نواب الشعب

رئيس المحكمة و مئة

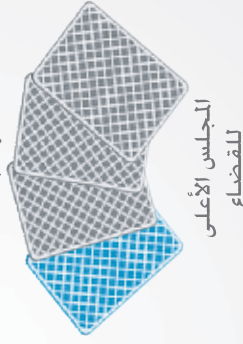
رئيس الجمهورية

المجلس الأعلى للقضاء

مجلس نواب الشعب

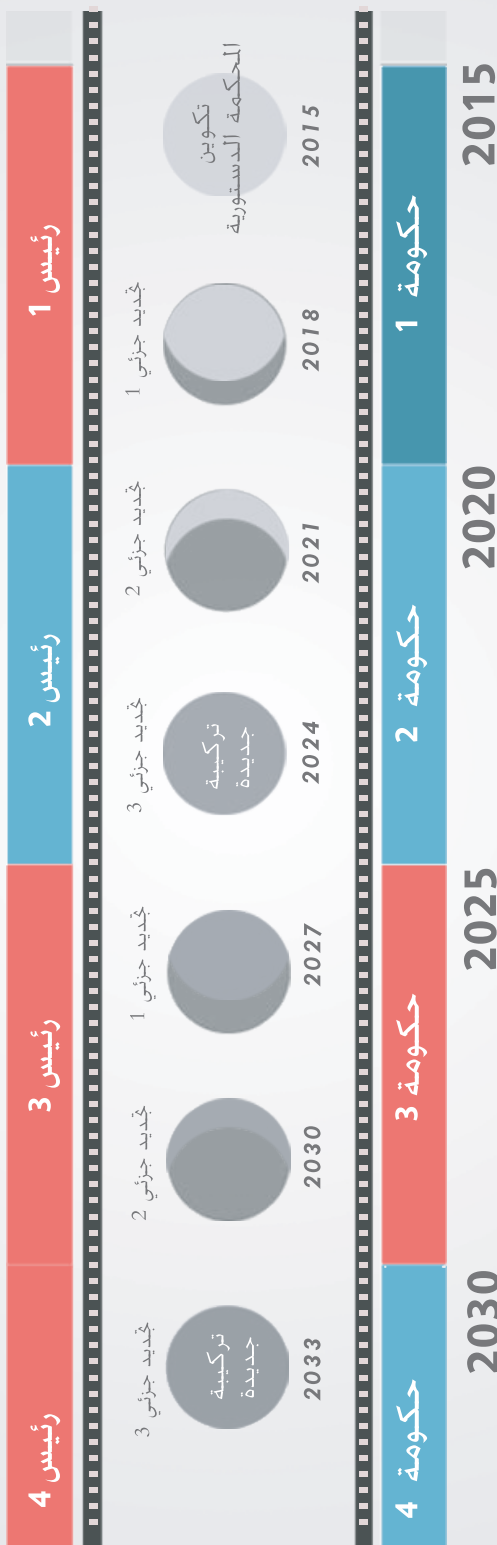
الخبرة المطلوبة **15** سنة 20 سنة

عدد المختصين في القانون **8** 9 سنة



★ تحدد إجراءات و صيغ التعيين بالقانون بالمشكلة الدستورية.

إستقلال تركيبة المحكمة الدستورية عن ميزان القوى السياسية في الدستور



- يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات.
- يفترض الرسم أعلاه تواريخ على سبيل المثال و حالة إستقرار سياسي و يتأكد إستقلال المحكمة الدستورية عن المشهد السياسي خلال الأزمات السياسية :
إقالة أو إستقالة الحكومة. إعفاء رئيس الجمهورية.

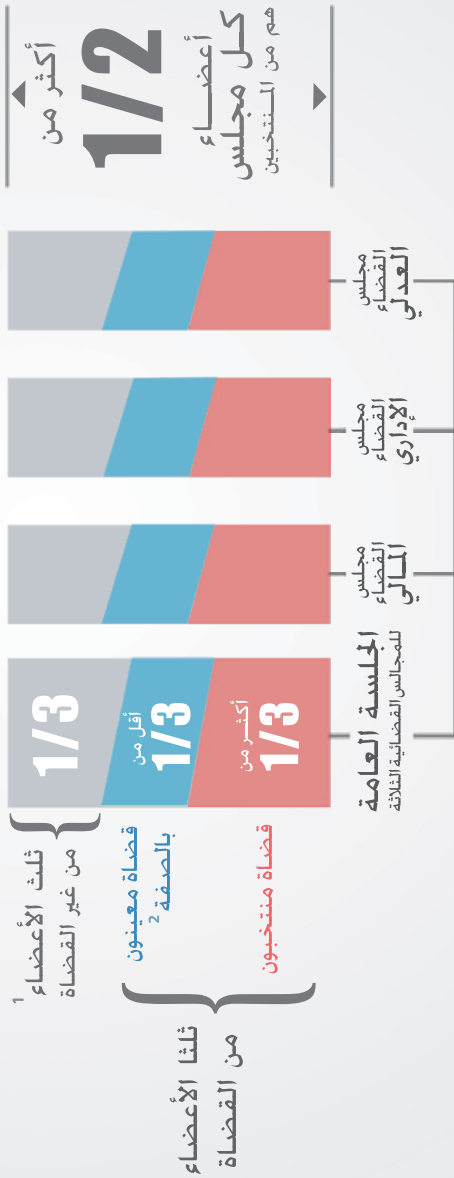
المجلس الأعلى للقضاء

الفصلان 112 و 114



المجلس الأعلى للقضاء

المسار المهني و التأديب | مهام إستشارية



(1) لا يحدد الدستور صفتهم و طريقة تعيينهم (2) يحدد القانون المنظم للمجلس الأعلى للقضاء في وقت لاحق صفات القضاة المعيّنين (مثال : رئيس المحكمة العقارية)

الباب الخامس : السلطة القضائية

نص الدستور

الفصل 102

الضمانات التي يضبطها القانون، وبموجب قرار معلّل من المجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 108

لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. والمتقاضون متساوون أمام القضاء.

حق التقاضي وحق الدفاع مضمونان، وييسر القانون اللجوء إلى القضاء ويكفل لغير القادرين ماليا الإعانة العدلية. ويضمن القانون التقاضي على درجتين.

جلسات المحاكم علنية إلا إذا اقتضى القانون سريتها ولا يكون التصريح بالحكم إلا في جلسة علنية.

الفصل 109

يحجر كل تدخل في سير القضاء.

الفصل 110

تحدث أصناف المحاكم بقانون. ويمنع إحداث محاكم استثنائية، أو سنّ إجراءات استثنائية من شأنها المساس بمبادئ المحاكمة العادلة. المحاكم العسكرية محاكم متخصصة في الجرائم العسكرية. ويضبط القانون اختصاصها وتركيبتها وتنظيمها والإجراءات المتبعة أمامها والنظام الأساسي لقضاتها.

الفصل 111

تصدر الأحكام باسم الشعب وتنفذ باسم رئيس الجمهورية، ويحجر الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها دون موجب قانوني.

الفرع الأول: المجلس الأعلى للقضاء

الفصل 112

يتكوّن المجلس الأعلى للقضاء من أربعة هيكل هي مجلس القضاء العدلي، ومجلس القضاء الإداري، ومجلس القضاء المالي، والجلسة العامة للمجالس القضائية الثلاثة.

القضاء سلطة مستقلة تضمن إقامة العدل، وعلوية الدستور، وسيادة القانون، وحماية الحقوق والحريات. القاضي مستقل لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون.

الفصل 103

يشترط في القاضي الكفاءة. ويجب عليه الالتزام بالحياد والنزاهة، وكلّ إخلال منه في أدائه لواجباته موجب للمساءلة.

الفصل 104

يتمتع القاضي بحصانة جزائية، ولا يمكن تتبعه أو إيقافه ما لم ترفع عنه، وفي حالة التلبس بجريمة يجوز إيقافه وإعلام مجلس القضاء الراجع إليه بالنظر الذي يبت في مطلب رفع الحصانة.

الفصل 105

الحاماة مهنة حرة مستقلة تشارك في إقامة العدل والدفاع عن الحقوق والحريات. يتمتع المحامي بالضمانات القانونية التي تكفل حمايته وتمكّنه من تأدية مهامه.

القسم الأول:

القضاء العدلي والإداري والمالي

الفصل 106

يسمى القضاة بأمر رئاسي بناء على رأي مطابق من المجلس الأعلى للقضاء. يسمّى القضاة السامون بأمر رئاسي بالتشاور مع رئيس الحكومة، بناء على ترشيح حصري من المجلس الأعلى للقضاء. ويضبط القانون الوظائف القضائية السامية.

الفصل 107

لا ينقل القاضي دون رضاه، ولا يعزل، كما لا يمكن إيقافه عن العمل، أو إعفاؤه، أو تسليط عقوبة تأديبية عليه، إلا في الحالات وطبق

يناقش مجلس نواب الشعب التقرير السنوي في مفتتح كل سنة قضائية في جلسة عامة للحوار مع المجلس الأعلى للقضاء.

الفرع الثاني: القضاء العدلي

الفصل 115

يتكون القضاء العدلي من محكمة تعقيب، ومحاكم درجة ثانية، ومحاكم درجة أولى.

النيابة العمومية جزء من القضاء العدلي، وتشملها الضمانات المكفولة له بالدستور. ويمارس قضاة النيابة العمومية مهامهم المقررة بالقانون وفي إطار السياسة الجزائية للدولة طبق الإجراءات التي يضبطها القانون.

تعدّ محكمة التعقيب تقريراً سنوياً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء العدلي، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضاة.

الفرع الثالث: القضاء الإداري

الفصل 116

يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية استئنافية، ومحاكم إدارية ابتدائية.

يختص القضاء الإداري بالنظر في تجاوز الإدارة سلطاتها، وفي النزاعات الإدارية، ويمارس وظيفة استشارية طبق القانون. تعدّ المحكمة الإدارية العليا تقريراً سنوياً تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس

يتركب كل هيكل من هذه الهياكل في ثلثيه من قضاة أغلبهم منتخبون وبقيتهم معينون بالصفة، وفي الثلث المتبقي من غير القضاة من المستقلين من ذوي الاختصاص، على أن تكون أغلبية أعضاء هذه الهياكل من المنتخبين. ويباشر الأعضاء المنتخبون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

ينتخب المجلس الأعلى للقضاء رئيساً له من بين أعضائه من القضاة الأعلى رتبة.

يضبط القانون اختصاص كل هيكل من هذه الهياكل الأربعة، وتركيبته، وتنظيمه، والإجراءات المتبعة أمامه.

الفصل 113

يتمتع المجلس الأعلى للقضاء بالاستقلال الإداري والمالي والتسيير الذاتي، ويعدّ مشروع ميزانيته ويناقشه أمام اللجنة المختصة بمجلس نواب الشعب.

الفصل 114

يضمن المجلس الأعلى للقضاء حسن سير القضاء واحترام استقلاله. وتقترح الجلسة العامة للمجالس

القضائية الثلاثة الإصلاحات، وتبدي الرأي في مقترحات ومشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء التي تعرض عليها وجوباً، ويبتّ كل من المجالس الثلاثة في المسار المهني للقضاة وفي التأديب.

يعدّ المجلس الأعلى للقضاء تقريراً سنوياً يحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة في أجل أقصاه شهر جويلية من كل سنة، ويتم نشره.

المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره.

يضبط القانون تنظيم القضاء الإداري، واختصاصاته، والإجراءات المتبعة لديه، والنظام الأساسي الخاص بقضااته.

الفرع الرابع: القضاء المالي

الفصل 117

يتكون القضاء المالي من محكمة المحاسبات بمختلف هيئاتها.

تختص محكمة المحاسبات بمراقبة حسن التصرف في المال العام، وفقا لمبادئ الشريعة والنجاعة والشفافية، وتقضي في حسابات المحاسبين العموميين، وتقيم طرق التصرف وتزجر الأخطاء المتعلقة به، وتساعد السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية على رقابة تنفيذ قوانين المالية وغلق الميزانية.

تعد محكمة المحاسبات تقريرا سنويا عاما تحيله إلى كل من رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس نواب الشعب، ورئيس الحكومة، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتم نشره. كما تعد محكمة المحاسبات عند الاقتضاء تقارير خصوصية يمكن نشرها.

يضبط القانون تنظيم محكمة المحاسبات، واختصاصاتها، والإجراءات المتبعة لديها، والنظام الأساسي الخاص بقضااتها.

القسم الثاني:

المحكمة الدستورية

الفصل 118

المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة تتركب من اثني عشر عضوا من ذوي الكفاءة، ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون الذين لا تقل خبرتهم عن عشرين سنة.

يعين كل من رئيس الجمهورية، ومجلس نواب الشعب، والمجلس الأعلى للقضاء، أربعة أعضاء، على أن يكون ثلاثة أرباعهم من المختصين في القانون. ويكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات.

يجدد ثلث أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، ويسد الشغور الحاصل في تركيبة المحكمة بالطريقة المعتمدة عند تكوينها مع مراعاة جهة التعيين والاختصاص.

ينتخب أعضاء المحكمة من بينهم رئيسا ونائبا له من المختصين في القانون.

الفصل 119

يحجر الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى.

الفصل 120

تختص المحكمة الدستورية دون سواها بمراقبة دستورية:

- مشاريع القوانين بناء على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو ثلاثين عضوا من أعضاء مجلس نواب الشعب يرفع إليها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ مصادقة المجلس على مشروع القانون أو من تاريخ مصادقته على مشروع قانون في صيغة معدلة بعد أن تم ردّه من قبل رئيس الجمهورية،
- مشاريع القوانين الدستورية التي يعرضها عليها رئيس مجلس نواب الشعب حسبما هو مقرر بالفصل 144 أو لمراقبة احترام إجراءات تعديل الدستور،
- المعاهدات التي يعرضها عليها رئيس الجمهورية قبل ختم مشروع قانون الموافقة عليها،
- القوانين التي تحيلها عليها المحاكم تبعا للدفع بعدم الدستورية بطلب من أحد الخصوم في الحالات وطبق الإجراءات التي يقرها القانون،
- النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب الذي يعرضه عليها رئيس المجلس. كما تتولى المهام الأخرى المسندة إليها بمقتضى الدستور.

الفصل 121

تصدر المحكمة قرارها في أجل خمسة وأربعين يوما من تاريخ الطعن بعدم الدستورية وبالأغلبية المطلقة لأعضائها.

ينص قرار المحكمة على أن الأحكام موضوع الطعن دستورية أو غير دستورية. ويكون قرارها معللا وملزما لجميع السلطات، وينشر

يحيله وجوبا قبل الختم إلى المحكمة الدستورية.

الفصل 123

عند تعهد المحكمة الدستورية تبعا لدفع بعدم دستورية قانون، فإن نظرها يقتصر على المطاعن التي تمت إثارتها، وتبتّ فيها خلال ثلاثة أشهر قابلة للتمديد لنفس المدة مرة واحدة، ويكون ذلك بقرار معلّل. إذا قضت المحكمة الدستورية بعدم الدستورية فإنّه يتوقف العمل بالقانون في حدود ما قضت به.

الفصل 124

يضبط القانون تنظيم المحكمة الدستورية والإجراءات المتبعة لديها والضمانات التي يتمتع بها أعضاؤها.

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية. في صورة انقضاء الأجل المقرر بالفقرة الأولى دون إصدار المحكمة لقرارها، تكون ملزمة بإحالة المشروع فورا إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 122

يحال مشروع القانون غير الدستوري إلى رئيس الجمهورية ومنه إلى مجلس نواب الشعب للتداول فيه ثانية طبقا لقرار المحكمة الدستورية. وعلى رئيس الجمهورية قبل ختمه إرجاعه إلى المحكمة الدستورية للنظر في دستوريته.

في صورة مصادقة مجلس نواب الشعب على مشروع قانون في صيغة معدّلة إثر ردّه، وسبق للمحكمة أن أقرت دستوريته أو أحالته إلى رئيس الجمهورية لانقضاء الأجل دون إصدار قرار في شأنه، فإن رئيس الجمهورية

الهيئات الدستورية المستقلة

تقديم

وقد قام الدستور بالإحالة على القانون فيما يخص تركيبة هذه الهيئات مما يضع على عاتق المشرع مهمة ضمان التنوع داخل هذه التركيبة مع اخذ بعض المقتضيات الدستورية بعين الاعتبار ومنها الفصل 46 الذي يفرض على الدولة السعي لضمان التناصف بين المرأة والرجل في المجالس المنتخبة والفصل 8 الذي يدعو الدولة إلى السماح للشباب بتحمل المسؤوليات. أما في خصوص معايير التعيين، فإننا نجد تباينا بين مختلف الهيئات، إذ ينبغي توفر معيار الاستقلالية في أعضاء جميع الهيئات ما عدا هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة، أما معيار الحياد، فيشترط في الجميع ما عدا هيأتي التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد، فيما لا يشترط معيار الكفاءة والنزاهة في أعضاء هيئة حقوق الإنسان ولم يشترط معيار الخبرة إلا في خصوص أعضاء هيئة الاتصال السمعي البصري.

أما من حيث الاختصاصات، فقد شهدت مختلف الهيئات استقرارا في ما أسند إليها خلال المسار التأسيسي باستثناء هيئة الاتصال السمعي البصري التي كانت في البداية مكلفة بتعديل كامل قطاع الإعلام بما في ذلك قطاع الصحافة المكتوبة والإلكترونية و الحال أن تعديل هذا القطاع يوكل تقليديا إلى المهنيين في إطار نظام تعديل ذاتي، لذلك تم العدول عن هذه الصلاحية وتركيز عمل الهيئة على الإعلام السمعي البصري قصد تطويره وضمان تعددته ونزاهته، مما جعل من الهيئة الدستورية الجديدة الوريث المباشرة للهيئة

على خلاف دستور 1959، خصص الدستور التونسي الجديد بابا كاملا للهيئات الدستورية المستقلة التي تمثل سلطا إدارية يؤسس الدستور لوجودها واستقلاليتها. وقد استقر الرأي على إحداث خمس هيئات دستورية تختص في مجالات الانتخابات والاتصال السمعي البصري وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة والحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وقد حدد الفصل 125 المنطبق على مجموع هذه الهيئات الهدف من إحداثها وهو «دعم الديمقراطية»، وقد مثل هذا الهدف بالنسبة للجنة الدستورية المختصة المعيار المحدد لاختيار هذه الهيئات الخمس من بين ما يربو عن ثلاثين هيئة كانت مرشحة للتركيب الدستوري منها ما يرتبط بمجال الأمن ومنها ما اقترح للعناية بقطاعات التعليم والثقافة إلى جانب المجلس الإسلامي الأعلى.

وتتمتع الهيئات الخمس بالشخصية القانونية والاستقلال الإداري والمالي، ويتم انتخاب أعضائها من قبل السلطة التشريعية بأغلبية معززة لضمان عدم سيطرة الأغلبية البرلمانية عليها، لكن في المقابل تم التخلي عن الطريقة التشاركية في تعيين أعضاء هذه الهيئات بالرغم من اعتمادها بشكل ناجح في تكوين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري الحالية. من ناحية أخرى تم تحديد مدة تعيين الأعضاء و التنصيب على عدم قابليتها للتجديد مما يمنح البعض من ضمانات الاستقلالية. لكن الدستور يخلو من أي إشارة إلى حالات قطع المدة. وعلى العموم، تبدو هذه الهيئات المستقلة مسؤولة أمام البرلمان الذي تقدم له تقاريرها السنوية.

المستدامة في خصوص مخططات التنمية كما منحت صلاحية إبداء رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها أما هيئة حقوق الإنسان فتم تمكينها من تقديم مقترحات لتطوير منظومة حقوق الإنسان بينما سمح لهيئة الحوكمة الرشيدة بالمساهمة في سياسات الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد. وإذا كان لهذه الهيئة أن تستشار في خصوص مشاريع النصوص الترتيبية المتعلقة بها، فإن هيأتي الانتخابات والاتصال السمعي البصري منحتا سلطة ترتيبية، وقد مثل منح هذه الصلاحية لهيئة الاتصال ثمرة مجهود بذلته الهيئة الحالية ومكونات المجتمع المدني لإقناع النواب بأن السلطة الترتيبية تمثل أداة لا غنى عنها لممارسة المهمة التعديلية الموكلة للهيئة. أما هيئة حقوق الإنسان وهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد فتمتعتان بصلاحيات على درجة كبيرة من الخصوصية والأهمية إذ تملك الأولى صلاحية التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية بينما كلفت الثانية برصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص والتقصي فيها والتحقق منها وإحالتها على الجهات المعنية، وتطرح هذه الاختصاصات خطر حصول تداخل مع صلاحيات النيابة العمومية مما يوجب الحرص على وضوح التأطير التشريعي.

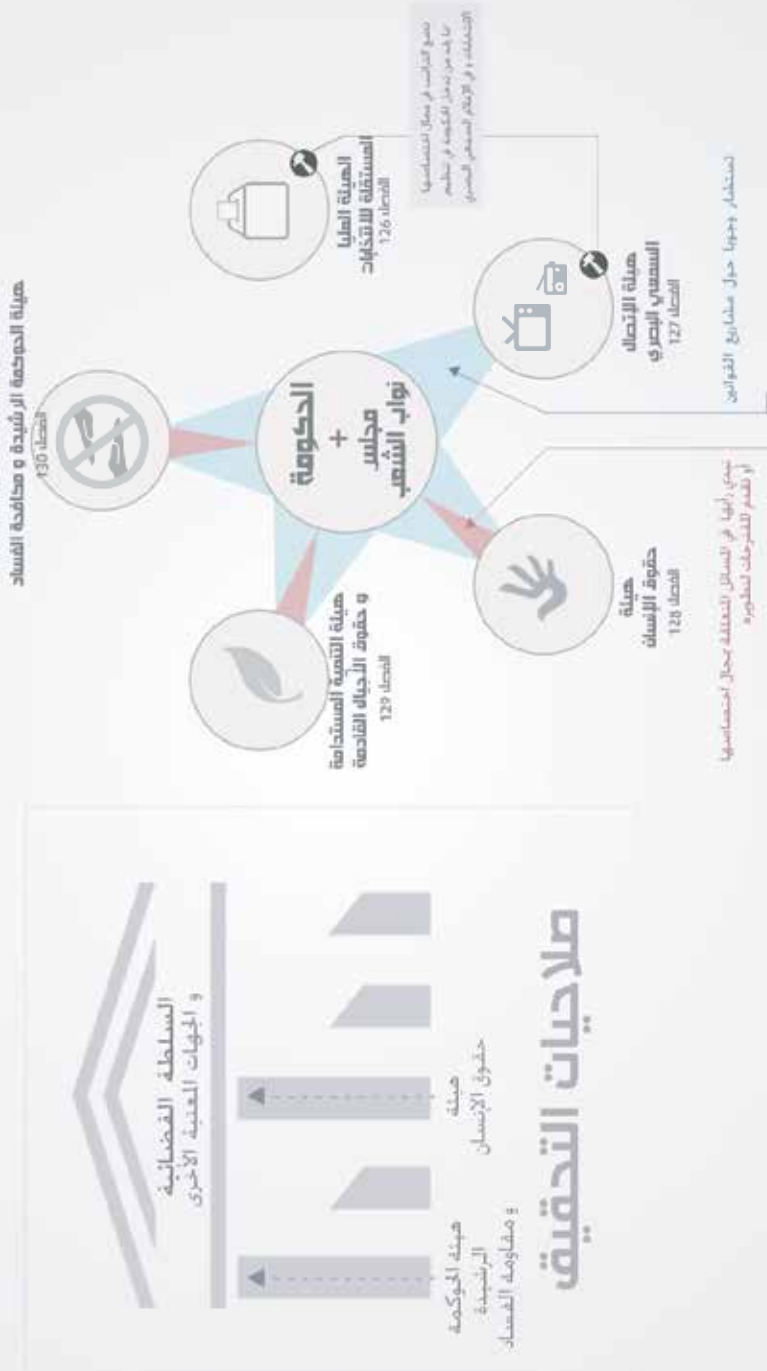
العليا المستقلة للإعلام السمعي البصري التي تم تركيزها خلال الفترة الانتقالية.

وكانت الفترة الانتقالية قد شهدت إحداث هيأتين مستقلتين للانتخابات أنشئت الأولى في 2011 لإدارة انتخابات 23 أكتوبر 2011 وأنشئت الثانية من قبل المجلس التأسيسي في 2013 لتنظيم الانتخابات اللاحقة لإصدار دستور 27 جانفي 2014، وتجد هذه الأخيرة اليوم أساسا دستوريا لها في الفصل 126 منه. كما أحدثت خلال الفترة الانتقالية لجنة وطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد عوضتها فيما بعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المحدثة سنة 2011 في انتظار أن تحل محلها هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد التي يكرسها الفصل 127 من الدستور.

وقد مثلت الصلاحيات الممنوحة لمختلف هذه الهيآت موضوع نقاش ثري أدى إلى توافق حول ضرورة تمتيعها باستقلالية على مستوى اتخاذ القرار وتأكيد مشاركتها في صياغة الخيارات التي تتبعها الدولة، لكن هذا التوافق لم يتجسد في شكل صلاحيات متساوية لكل الهيآت. إذ تم إقرار وجوبية استشارة جميع الهيآت في خصوص مشاريع القوانين المتعلقة بمجال اختصاصها باستثناء هيئة الانتخابات. وتم إقرار وجوبية استشارة هيئة التنمية

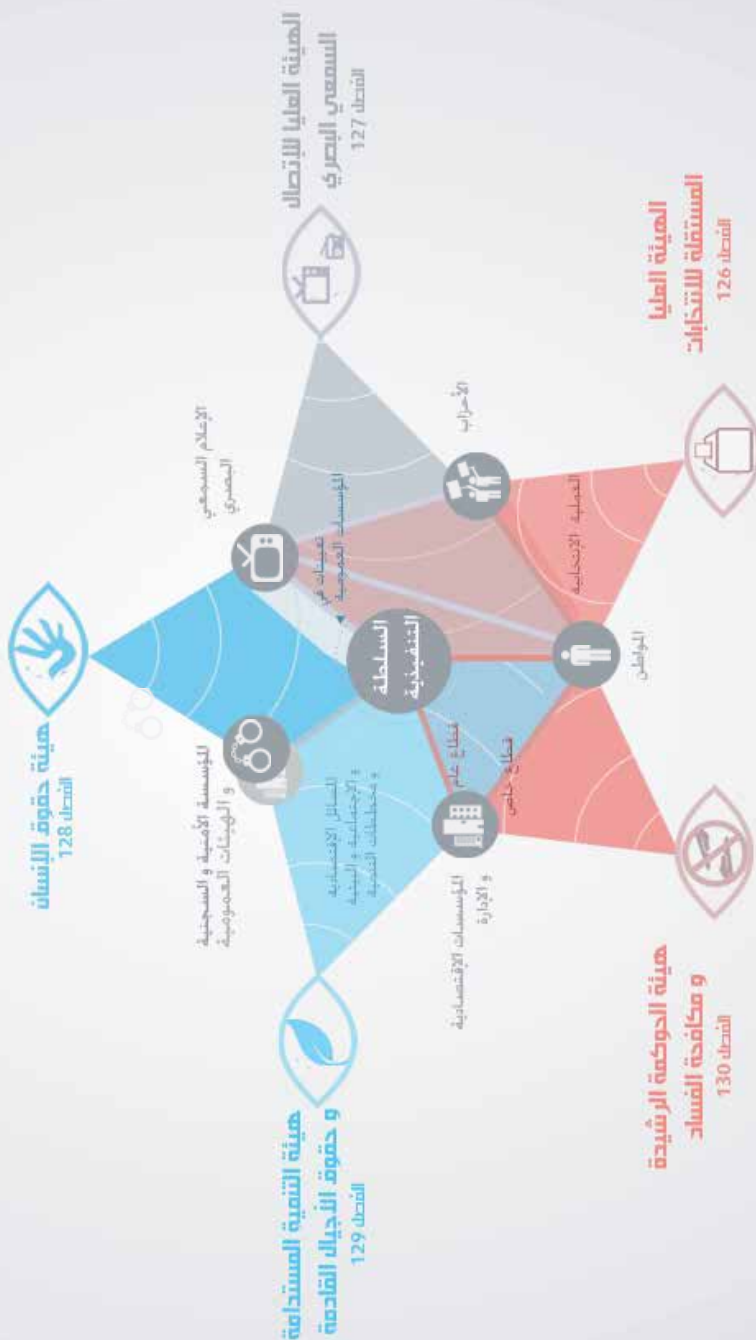
البناب السادس

صلاحيات الهيئات الدستورية المستقلة

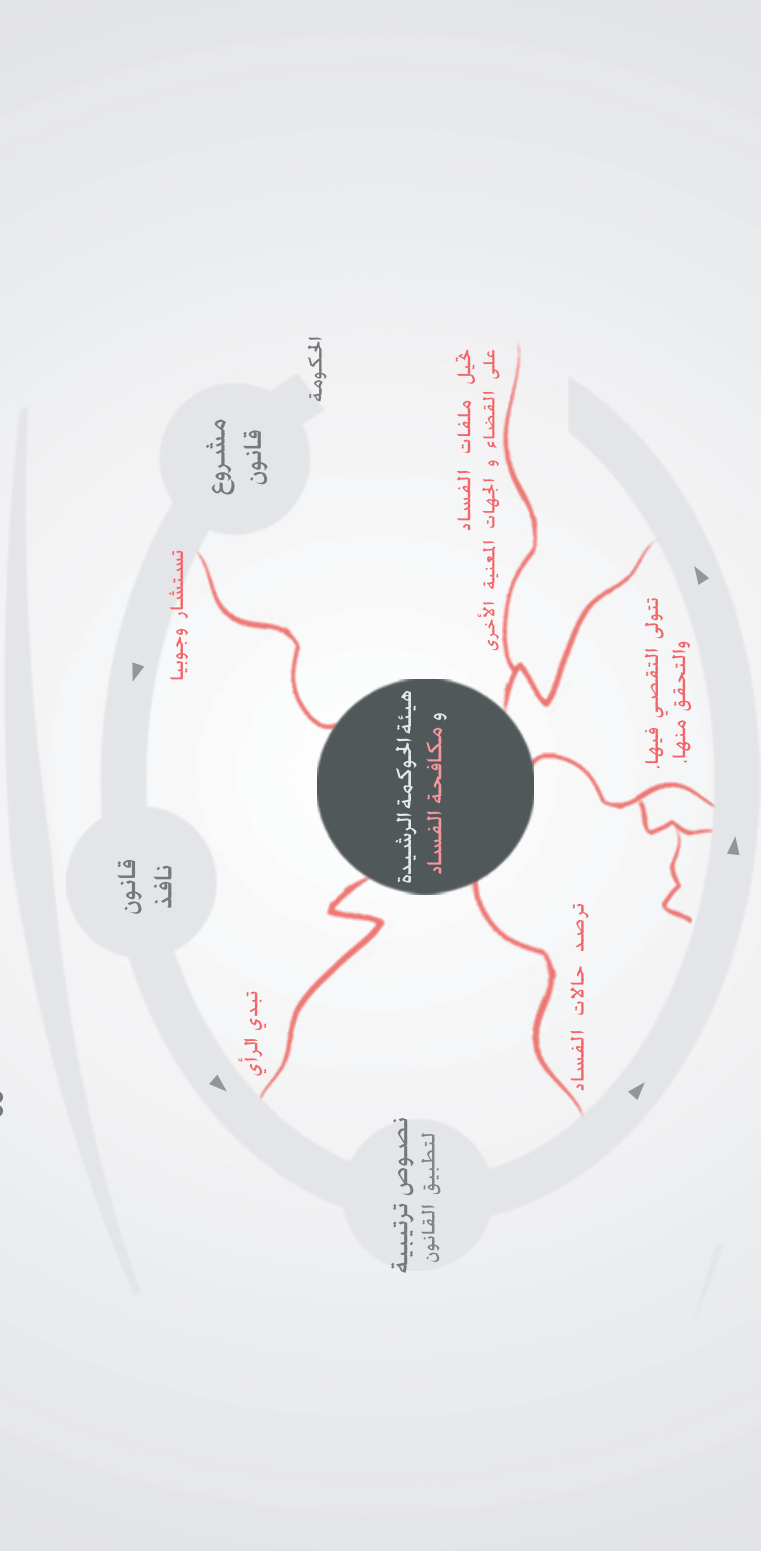


الباب السادس

مجالات تدخل الهيئات الدستورية المستقلة



الفصل 130 دسترة مكافحة الفساد في تونس



الفصل 130 (الفقرة الثانية) "تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعية العام والخاص، والتفتيش فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية"

رسم 23

الباب السادس : الهيئات الدستورية المستقلة

نص الدستور

الفصل 125

القسم الثاني:

هيئة الاتصال السمعي البصري

الفصل 127

تتولى هيئة الاتصال السمعي البصري تعديل قطاع الاتصال السمعي البصري، وتطويره، وتسهر على ضمان حرية التعبير والإعلام، وعلى ضمان إعلام تعددي نزيه.

تتمتع الهيئة بسلطة ترتيبية في مجال اختصاصها وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بهذا المجال.

تتكون الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الثالث:

هيئة حقوق الإنسان

الفصل 128

تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات.

تعمل الهيئات الدستورية المستقلة على دعم الديمقراطية. وعلى كافة مؤسسات الدولة تيسير عملها.

تتمتع هذه الهيئات بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية، وتنتخب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة، وترفع إليه تقريرا سنويا يناقش بالنسبة إلى كل هيئة في جلسة عامة مخصصة للغرض.

يضبط القانون تركيبة هذه الهيئات والتمثيل فيها وطرق انتخابها وتنظيمها وسبل مساءلتها.

القسم الأول:

هيئة الانتخابات

الفصل 126

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى «الهيئة العليا المستقلة للانتخابات»، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته، وتصرّح بالنتائج.

تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

القسم الرابع:

هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة

الفصل 129

تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية. وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء من ذوي الكفاءة والنزاهة يباشرون مهامهم لفترة واحدة مدتها ست سنوات.

القسم الخامس:

هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد

الفصل 130

تسهم هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد في سياسات الحوكمة الرشيدة ومنع الفساد ومكافحته ومتابعة تنفيذها ونشر ثقافتها، وتعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة.

تتولى الهيئة رصد حالات الفساد في القطاعين العام والخاص، والتقصي فيها، والتحقق منها، وإحالتها على الجهات المعنية.

تستشار الهيئة وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.

للهيئة أن تبدي رأيها في النصوص الترتيبية العامة المتصلة بمجال اختصاصها.

تتكون الهيئة من أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات، ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين.

السلطة المحلية

تقديم

إلى الجماعات المحلية. أما أشغال المجلس الوطني التأسيسي الأول، فلم تشهد حرصا على تكريس اللامركزية نظرا لغلبة النزعة القبلية على المجتمع التونسي في ذلك التاريخ وسعي المؤسسين لتمكين الدولة الناشئة من إدارة مركزية قوية لإنجاح سياساتها الاقتصادية والاجتماعية، وهكذا احتوى دستور 1959 على فصل وحيد مخصص للجماعات المحلية يعترف لها بمصالح خاصة بها ويكرس الصبغة المجلسية لهياكلها التسييرية ويحدد مستويين لللامركزية : المستوى المحلي والمستوى الجهوي. لكن الدستور لم يكرس مبدأ استقلالية الجماعات المحلية ولا مبدأ انتخاب أعضاء مجالسها، وساهم هذا الصمت في تمكين السلط المركزية من السيطرة على هذه المجالس خاصة على المستوى الجهوي حيث كان الوالي يلعب دورين متناقضين إذ كان في الآن نفسه ممثل السلطة المركزية ورئيس المجلس الجهوي ويتمتع بصلاحيات واسعة جعلت منه السلطة الفعلية على مستوى الجهة.

أما في الدستور الجديد، فقد تم تحديد ثلاث مستويات لللامركزية تتمثل في البلديات والجهات والأقاليم، مع تمكين المشرع من إحداث أصناف جديدة من الجماعات المحلية (الفصل 131) وهذه الإمكانية تمثل خصوصية تونسية مقارنة بالعديد من الدساتير عبر العالم. وقد مثلت الرؤية الشمولية التي تقوم على تغطية كامل التراب الوطني بكل صنف من أصناف الجماعات المحلية إعلانا لانتهاه تهميش الفضاء الريفي،

كان التباين بين الجهات على مستوى التنمية وتوزيع الثروات سببا من أسباب زعزعة ثقة المواطنين في السلطة المركزية. لذلك تعلق الشعارات المرفوعة في المناطق الداخلية خلال الثورة بالحق في التنمية والعدل بين الجهات. والواقع أن عدم تكافؤ مجهود التنمية قد تسبب في حركة نزوح هامة نحو المدن الساحلية كما أشعل فتيل انتفاضات عديدة خاصة في الحوض المنجمي ودفع بسلطان بعض المدن إلى التذمر من تنامي ظواهر التلوث وسوء التصرف في التجمعات العمرانية الكبرى.

من هنا برزت ضرورة منح الجهات صوتا تعبر به عن مشاغلها، وتمكينها من وسائل اتخاذ القرار لرسم ملامح مستقبلها خاصة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي. واستجاب المجلس لهذه الضرورة بإحداث لجنة تأسيسية خاصة بالجماعات العمومية تمثلت مهمتها في صياغة رؤية جديدة لللامركزية، وقد اقتضت هذه الرؤية تحويل اللامركزية إلى واجب دستوري إذ تلتزم الدولة بدعمها وتعميمها على كامل التراب الوطني في إطار وحدة الدولة (الفصل 14)، وهي في الآن نفسه أساس السلطة المحلية (الفصل 131) حيث تخلى المؤسسون عن الرؤية الإدارية التقنية الضيقة للإدارة المحلية واختاروا أن تحمل شحنة سياسية واضحة من خلال عنوان الباب السابع الذي يتحدث عن : السلطة المحلية.

والملاحظ أنه وبالرغم من إحداث بلدية تونس منذ سنة 1858، فإن دستور 1861 لم يشر

مساهمة أوسع للمواطنين والمجتمع المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها، لكن المجلس التأسيسي لم ير ضرورة لمنح المواطنين الحق في المبادرة انطلاقاً من العرائض الشعبية أو الاستشارات أو الاستفتاءات المحلية.

على مستوى آخر، لم يقر الدستور صراحة مبدأ الاستقلالية لفائدة الجماعات المحلية الذي يقتضي منحها صلاحيات فعلية لتسيير جزء هام من الشؤون العامة لفائدة المتساكنين تتحمل بشأنها المسؤولية في إطار القانون، وفي المقابل تم تكريس مبدأ التدبير الحر (الفصل 132) الذي يفترض الاعتراف للجماعات المحلية بحق في القرار يمكنها مواجهة السلط المحلية به. على أن المسافة بين الأمرين يمكن أن تصبح أقصر مما تبدو عليه إذا ما أرسيت تقاليد تدعم استقلالية اختصاصات السلط المحلية.

وعندئذ يصبح من الضروري القيام بتوزيع دقيق للاختصاصات والموارد تضع الفصول 134 و135 و136 في شأنه المبادئ الأساسية. إذ تملك الجماعات المحلية صلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. ويقع توزيع الصلاحيات المشتركة وفق مبدأ التفريع لا وفق آلية كتل الاختصاص. ولا يمكن أن نفهم من النص مدى أهمية إقرار صنف الصلاحيات المنقولة والحال أن كل صلاحية تتحول بمجرد نقلها إلى صلاحية خاصة. وقد حرص المؤسسون على منح الجماعات المحلية السلطة الترتيبية التي تمثل الأداة الضرورية لتجسيد قراراتها وممارسة صلاحياتها دون حاجة إلى تأهيل تشريعي لذلك، كما خصصت لقراراتها جريدة رسمية للجماعات المحلية (الفصل 134). وقد تم منح الاختصاص إلى القضاء الإداري في شأن نزاعات الاختصاص التي يمكن أن تنشأ بين مختلف السلط المحلية أو بينها وبين السلطة المركزية (الفصل 142).

وبالنظر إلى أن توسيع اختصاصات الجماعات

لكن واقعية هذه الرؤية بدت محل شك بالنظر إلى الكلفة العالية لتركيز هياكل اللامركزية، ونتيجة لصعوبة توزيع الاختصاص خاصة بين الجهات والأقاليم. وقد حاول المؤسسون تجنب سيطرة السلطة التنفيذية على الجماعات المحلية بإسناد صلاحية إحداثها لفائدة المشرع الذي يتولى تقسيم التراب الوطني، وهو ما يقطع مع الوضعية السابقة حيث كان صمت الدستور مبرراً لوضع مصير البلديات والجهات بين يدي السلطة التنفيذية كما لو كان أمر إحداثها وحذفها لا يمثل سوى عملية تقسيم إداري.

وتتمثل أهم إضافات الدستور الجديد في توسيع تمثيلية الجماعات المحلية عبر تكريس مبدأ الانتخاب وتعميمه. ففي دستور 1959 كان المؤسسون قد أهملوا قصداً التنصيص على هذا المبدأ رغم حضوره في المشروع مما مكن السلط المركزية فيما بعد من تجنب تطبيقه في خصوص المجالس الجهوية. أما اليوم، فإن الفصل 133 يعلن أن كل الجماعات المحلية تدار من قبل مجالس منتخبة، إذ تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخاباً مباشراً بينما تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية. لكن نص الدستور لا يمنح أي توضيح بشأن طريقة الاقتراع الواجب اعتمادها أو بشأن آليات ضمان تمثيلية الشباب. وفي المقابل يمكن التأكيد على أن دسترة مبدأ الانتخاب ستمنع المشرع من السماح للسلطة التنفيذية بحل المجالس المحلية المنتخبة كما هو الحال اليوم، مما سيمثل ضماناً هامة للاستقلالية المحلية.

ولا تمثل الجماعات المحلية مدرسة لممارسة الديمقراطية التمثيلية فحسب، بل هي أيضاً المختبر الذي اختاره المؤسسون لتركيز النظام الديمقراطي التشاركي الذي أعلنت عنه التوطئة (الفقرة 4)، فالفصل 139 يفرض على الجماعات المحلية اعتماد آليات الديمقراطية التشاركية ومبادئ الحوكمة المفتوحة لضمان

(الفصل 136)، ولا يعني ذلك أن استخدام آلية التسوية والتعديل سيؤدي إلى إنقاذ جماعات محلية وصلت إلى صعوبات مالية بسبب سوء التصرف على حساب جماعات محلية عملت بجد ونزاهة على الوصول إلى التوازن المالي. وتدعو هذه العناصر للتساؤل عن الآليات التي منحت للسلطة المركزية لأداء ما كلفت به في خصوص التكافؤ بين الموارد والأعباء، فمن الصعب تصور أن الدولة، التي ستمول عبر تحويل الموارد مشاريع التنمية الجهوية المصممة من قبل الجهات، لن تتمتع بأي حق في الرقابة على التصرف والحال أن مصالحها اليوم هي الأكثر كفاءة لتقييم جدوى مختلف المشاريع وتأثيرها وتقدم إنجازها. لكن هذا لا يمكن أن يكون دون احترام مبدأ التدبير الحر خاصة فيما يتعلق بالموارد (الفصل 137) مما يفرض أن تكون رقابة الإشراف التي تتمتع بها السلطة المركزية بعديّة لا قبلية (الفصل 138).

وللوصول إلى التنسيق المطلوب بين أنشطة مختلف الجماعات المحلية، تم إحداث مجلس أعلى للجماعات المحلية (الفصل 141) يمثل مجالس جميع الجماعات المحلية ومقره خارج العاصمة. ولا تتجاوز صلاحياته الإطار الاستشاري فهو مكلف بالنظر في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات وإبداء الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية. لكن الملاحظ أن التمهيد بين دور المجلس ووظيفة مجلس نواب الشعب لم يوضح بالقدر الكافي فالوسيلة الوحيدة للاتصال المباشر بينهما هي إمكانية دعوة رئيس المجلس الأعلى للجماعات المحلية لحضور مداوات المجلس التشريعي. والواقع أن إحداث هذا المجلس يذكرنا بمجلس المستشارين المحدث بمقتضى تعديل 2002 لدستور 1959 والذي كان ثلث أعضائه الممثل للجهات متكونا من الأعضاء المنتخبين من الجماعات المحلية، ويدفعنا ذلك إلى ملاحظة إجماع المؤسسين عن خيار الثنائية البرلمانية

العمومية يفترض مراجعة مواردها، فقد تم تمثيها بثلاثة أصناف من الموارد : موارد ذاتية تتأتى خاصة من الجباية المحلية، وموارد محالة من السلطة المركزية (الفصل 135) وموارد إضافية تتكفل السلطة المركزية بتوفيرها تكريسا لمبدأ التضامن (الفصل 136). وقد وضع الدستور مبدأ التناسب بين الموارد والصلاحيات كما اشترط اقتران إحداث أو نقل الصلاحيات بما يناسبهما من موارد.

على مستوى آخر، بقي من اختصاص المشرع تحديد النظام المالي للجماعات المحلية (الفصل 135) تماما مثل الجباية المحلية مما يمنح السلطة المركزية أداة هامة للتأثير على ميزانيات الجماعات العمومية وخياراتها، كما تساهم الموارد الإضافية التي توفرها السلطة المركزية باعتماد آلية التسوية والتعديل في تحقيق التوازن والعدل بين الجهات استنادا إلى مؤشرات التنمية واعتمادا على مبدأ التمييز الإيجابي(الفقرة الرابعة من التوطئة، الفصل 12). وقد حرصت السلطة التأسيسية على إبقاء كل مجهودات السلطة المحلية في إطار وحدة الدولة خاصة عندما يتعلق الأمر بتخصيص جزء من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني (الفصل 136)، إذ تم تفضيل هذا الخيار على خيار السماح للجهات بالتمتع مباشرة بنسبة من هذه المداخل.

أما باقي الموارد، فتمتع الجماعات المحلية في شأنها بحرية التصرف، وهي ملزمة باتباع قواعد الحوكمة الرشيدة فضلا عن الخضوع لرقابة القضاء المالي الذي لا تقف مرجعيتها عند الشرعية بل تتجاوزها إلى النجاعة والشفافية (الفصل 117)، وي طرح بالتالي مشكل معرفة ما إذا كانت الجماعات المحلية تملك الوسائل والقدرات اللازمة لتأمين تصرف مالي سليم. ويكتسي هذا السؤال أهمية بالغة خاصة بالنظر إلى أن السلط المركزية مكلفة بالعمل على التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية

الانتقالية المتعلقة بالسلطة المحلية إذ تركت هذه السلطة لإرادة المشرع كليا دون ضبط مواعيد دقيقة على عكس الأحكام المتعلقة بالسلط التشريعية والتنفيذية والقضائية حيث تم تحديد مواعيد دقيقة (الفصل 148)، ويمكن أن يؤدي هذا الصمت إلى ديمومة النيابات الخصوصية خلال مدة قد تتجاوز ما يمكن أن يقبل في إطار دولة أصبحت تركز الديمقراطية المحلية بشكل واضح في دستورها.

الذي كان يمكن أن يحقق مستوى إضافيا لتمثيلية الجماعات المحلية يمكنها من التأثير على الخيارات الوطنية خاصة على مستوى مخططات التنمية.

في الختام، يمكننا أن نلاحظ أن الصبغة المقتضية للمقتضيات الدستورية ضمن الباب السابع من الدستور تستوجب تدخلا سريعا ودقيقا للمشرع لمنح ضمانات كافية لفاعلية واستمرارية المبادئ المعلنة في الدستور. لكن هذا التدخل لا يبدو ضمن أولويات السلطة التأسيسية مثلما توحى بذلك قراءة الأحكام

الفصلان 131 و 133

تعيشية الهياكل المحلية

إنتخابات بلدية و جهوية
علمي كامل تراب الجمهورية

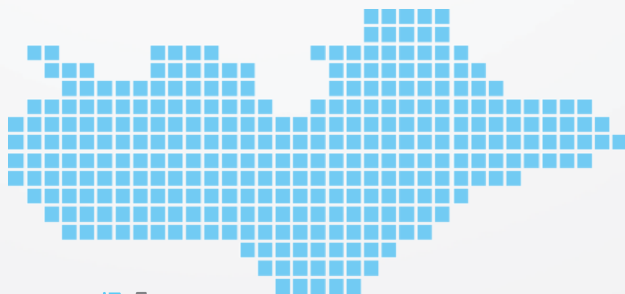
قبل 2011 دستور 2014

إنتخابات بلدية فقط

65% من تراب الجمهورية



تمثيلية الشباب
في هذه المجالس
مضمونة



المجالس البلدية

+



المجالس الجهوية

»



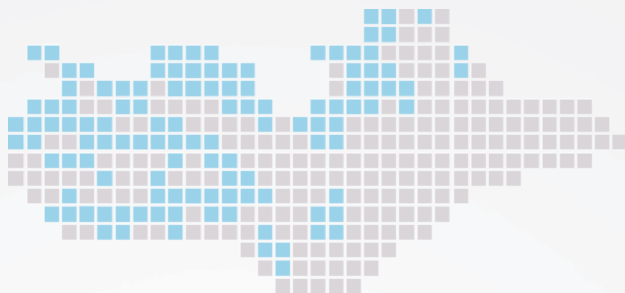
مجالس الأقاليم

»»

المجالس الأعلى
للجماعات المحلية



يبدى الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة
بالتخطيط و الميزانية و المالية المحلية



الإنتخابات البلدية لسنة 2010
شملت 65% من تراب الجمهورية، حيث أن البلديات لا تغطي إلا المناطق العمرانية
(المصدر : تقرير لجنة الجماعات المحلية - فقرة "تشخيص الإطار التشريعي" صفحة 6)

الفصل 141

مشاركة المواطنين* في إدارة و مراقبة الشأن المحلي

أمثلة من آليات الديمقراطية التشاركية

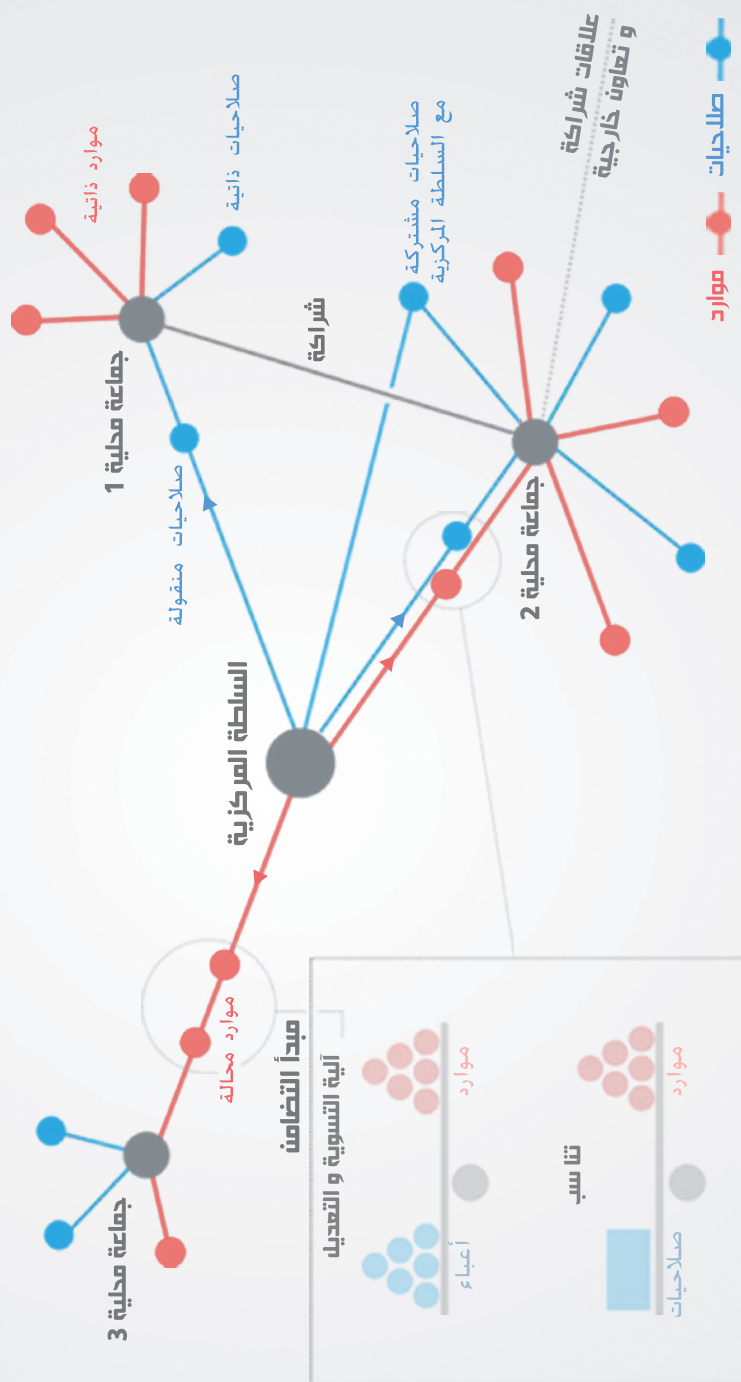
الفصل 139



* المواطنون و المجتمع المدني ** الجماعة المحلية تتخذ شكل بلدية أو جهة أو إقليم أو صنف آخر بمفهوم الفصل 133 من الدستور.

رسم 25

الفصول 134, 135 و 136 الجماعات المحلية : الموارد و الصلاحيات



الباب السابع : السلطة المحلية

نص الدستور

الفصل 131

تقوم السلطة المحلية على أساس اللامركزية. تتجسد اللامركزية في جماعات محلية، تتكون من بلديات وجهات وأقاليم، يغطي كل صنف منها كامل تراب الجمهورية وفق تقسيم يضبطه القانون.

يمكن أن تحدث بقانون أصناف خصوصية من الجماعات المحلية.

الفصل 132

تتمتع الجماعات المحلية بالشخصية القانونية، وبالأستقلالية الإدارية والمالية، وتدير المصالح المحلية وفقا لمبدأ التدبير الحر.

الفصل 133

تدير الجماعات المحلية مجالس منتخبة.

تنتخب المجالس البلدية والجهوية انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا.

تنتخب مجالس الأقاليم من قبل أعضاء المجالس البلدية والجهوية.

يضمن القانون الانتخابي تمثيلية الشباب في مجالس الجماعات المحلية.

الفصل 134

تتمتع الجماعات المحلية بصلاحيات ذاتية وصلاحيات مشتركة مع السلطة المركزية وصلاحيات منقولة منها. توزع الصلاحيات المشتركة والصلاحيات المنقولة استنادا إلى مبدأ التفريع.

تتمتع الجماعات المحلية بسلطة ترتيبية في مجال ممارسة صلاحياتها، وتنشر قراراتها الترتيبية في جريدة رسمية للجماعات المحلية.

الفصل 135

للجماعات المحلية موارد ذاتية، وموارد محالة إليها من السلطة المركزية، وتكون هذه الموارد ملائمة للصلاحيات المسندة إليها قانونا.

كل إحداث لصلاحيات أو نقل لها من السلطة المركزية إلى الجماعات المحلية، يكون مقترنا بما يناسبه من موارد.

يتم تحديد النظام المالي للجماعات المحلية بمقتضى القانون.

الفصل 136

تتكفل السلطة المركزية بتوفير موارد إضافية للجماعات المحلية تكريسا لمبدأ التضامن وباعتماد آلية التسوية والتعديل.

تعمل السلطة المركزية على بلوغ التكافؤ بين الموارد والأعباء المحلية.

يمكن تخصيص نسبة من المداخل المتأتية من استغلال الثروات الطبيعية للنهوض بالتنمية الجهوية على المستوى الوطني.

الفصل 137

للجماعات المحلية في إطار الميزانية المصادق عليها حرية التصرف في مواردها حسب قواعد الحوكمة الرشيدة وتحت رقابة القضاء المالي.

الفصل 138

تخضع الجماعات المحلية فيما يتعلق بشرعية أعمالها للرقابة اللاحقة.

الفصل 139

تعتمد الجماعات المحلية آليات الديمقراطية التشاركية، ومبادئ الحوكمة المفتوحة، لضمان إسهام أوسع للمواطنين والمجتمع

المدني في إعداد برامج التنمية والتهيئة الترابية ومتابعة تنفيذها طبقاً لما يضبطه القانون.

الفصل 140

يمكن للجماعات المحلية أن تتعاون وأن تنشئ شراكات فيما بينها لتنفيذ برامج أو إنجاز أعمال ذات مصلحة مشتركة.

كما يمكن للجماعات المحلية ربط علاقات خارجية للشراكة والتعاون اللامركزي.

يضبط القانون قواعد التعاون والشراكة.

الفصل 141

المجلس الأعلى للجماعات المحلية هيكل تمثيلي لمجالس الجماعات المحلية مقره خارج العاصمة.

ينظر المجلس الأعلى للجماعات المحلية في المسائل المتعلقة بالتنمية والتوازن بين الجهات، ويبدى الرأي في مشاريع القوانين المتعلقة بالتخطيط والميزانية والمالية المحلية، ويمكن دعوة رئيسه لحضور مداوالات مجلس نواب الشعب.

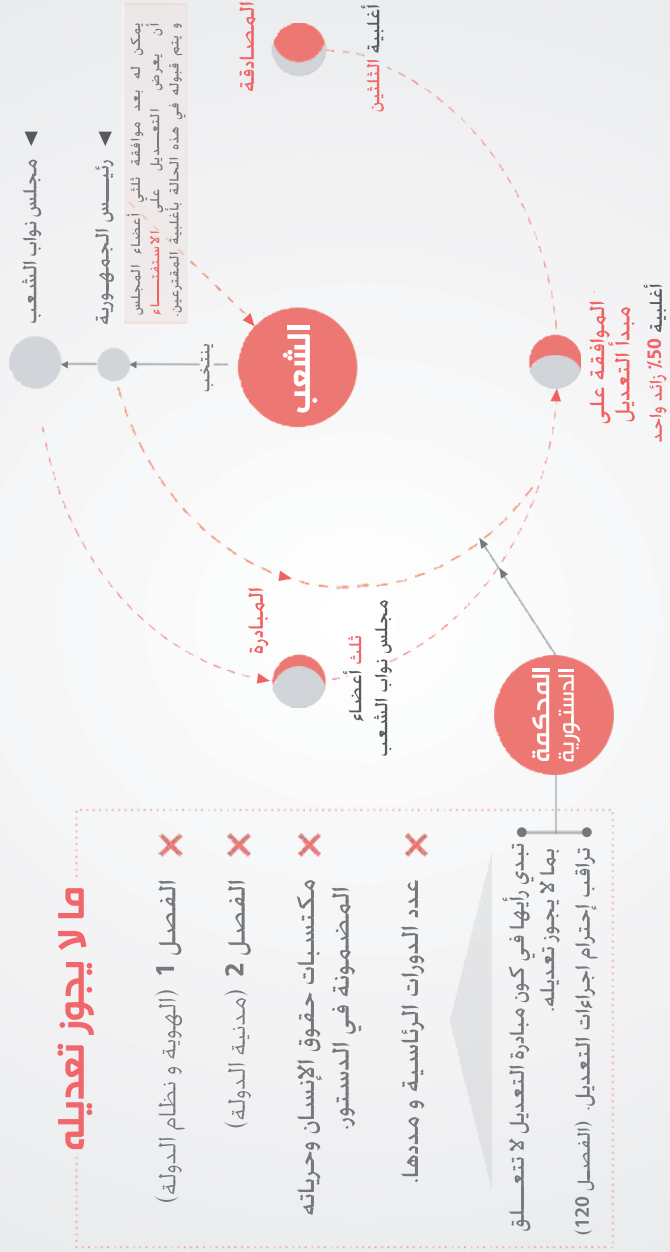
تضبط تركيبة المجلس الأعلى للجماعات المحلية ومهامه بقانون.

الفصل 142

يبت القضاء الإداري في جميع النزاعات المتعلقة بتنازع الاختصاص التي تنشأ فيما بين الجماعات المحلية، وبين السلطة المركزية والجماعات المحلية.

مسار تعديل الدستور

الفصلان 143 و 144



الباب الثامن : تعديل الدستور

نص الدستور

الفصل 143

لرئيس الجمهورية أو لثلث أعضاء مجلس نواب الشعب حقّ المبادرة باقتراح تعديل الدستور، وللمبادرة رئيس الجمهورية أولوية النظر.

الفصل 144

كلّ مبادرة لتعديل الدستور تعرض من قبل رئيس مجلس نواب الشعب على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي في كونها لا تتعلق بما لا يجوز تعديله حسبما هو مقرر بهذا الدستور. ينظر مجلس نواب الشعب في مبادرة التعديل للموافقة بالأغلبية المطلقة على مبدأ التعديل. يتم تعديل الدستور بموافقة ثلثي أعضاء مجلس نواب الشعب. ويمكن لرئيس الجمهورية بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس أن يعرض التعديل على الاستفتاء، ويتم قبوله في هذه الحالة بأغلبية المقترعين.

الأحكام الختامية والأحكام الانتقالية

تقديم

صياغتها الأحادية. وتم الانتهاء إلى تكليف لجنة التوفقات بإعادة صياغة هذا الباب بأكمله مع الاستعانة بالخبراء.

وبقراءة الأحكام الانتقالية، يتضح منذ البداية غياب الإشارة إلى بعض أبواب الدستور وهي التوطئة وباب المبادئ العامة وباب الحقوق والحريات وباب تعديل الدستور وباب الأحكام الختامية والأحكام الانتقالية. ويعني ذلك أن هذه الأبواب التي لا تحتاج إلى أحكام انتقالية قد دخلت حيز التنفيذ منذ 10 فيفري 2014، وهو ما يطرح مشكل تلاؤم النصوص التشريعية النافذة مع مقتضيات الأبواب المذكورة خاصة تلك المتعلقة بالحقوق والحريات.

أما الأبواب المشمولة بالأحكام الانتقالية فهي تلك المتعلقة بالسلطة التشريعية وبالسلطة التنفيذية وبالسلطة القضائية وبالهيئات الدستورية وبالسلطة المحلية. وقد توجب على النص الدستوري تحديد المقتضيات التي ستبقى نافذة من التنظيم المؤقت للسلط العمومية المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 كما توجب تحديد آجال تركيز أهم المؤسسات الدستورية.

ووفقا لذلك، واصل المجلس الوطني التأسيسي ممارسة مهامه التشريعية والانتخابية والرقابية حتى انتخاب مجلس نواب الشعب، أما في خصوص المبادرة التشريعية فقد تم حصر اختصاص النواب في مقترحات القوانين المتعلقة بالمسار الانتخابي أو منظومة

تمت المصادقة على الدستور التونسي بأغلبية ساحقة لأعضاء المجلس الوطني التأسيسي حيث حضر الجميع في جلسة عامة تاريخية يوم 26 جانفي 2014 وتم تجاوز الخلافات السياسية ورُدد النشيد الوطني في لحظة فارقة أعلن فيها انبعاث الدولة التونسية من جديد. وفي اليوم التالي، تم ختم الدستور من قبل الرؤساء الثلاث خلال جلسة خارقة للعادة ثم أذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية صدر يوم 10 فيفري 2014 تاريخ دخوله حيز النفاذ (الفصل 147).

إن دخول نص بأهمية الدستور حيز النفاذ ليس بالأمر البسيط أو الآتي، فتركيز المؤسسات الدستورية خاصة تلك التي تفترض تنظيم انتخابات هو في الواقع مسار طويل ومعقد. لذلك خصص الباب العاشر والأخير من الدستور للأحكام الانتقالية، وهذا الباب الذي يمثل نهاية الدستور وبدايته في الآن نفسه يكتسي أهمية بالغة. وبالرغم من ذلك لم يتم التفكير في الأحكام الانتقالية عند تشكيل اللجان التأسيسية وتوزيع المهام بينها، وواصلت اللجان التأسيسية عملها طوال ستة عشر شهرا دون التطرق إلى المسألة، لكن المقرر العام للدستور أدرج بابا خاصا بالأحكام الانتقالية خلال صياغة المشروع الأخير للدستور، غير أن هذه الأحكام لم تحظ بقبول مختلف الكتل البرلمانية سواء من حيث محتواها أو من حيث طريقة

حتى انتخاب رئيس الجمهورية الجديد. أما الحكومة فقد واصلت مباشرة وظائفها أيضا وفق مقتضيات التنظيم المؤقت للسلط العمومية خاضعة لرقابة المجلس التأسيسي لكنها لم تتمتع بأي ضمانات للبقاء حتى تكوين أول حكومة بعد الانتخابات التشريعية القادمة.

وبعد الانتخابات الرئاسية والتشريعية وتركيز حكومة جديدة طبق مقتضيات البابين الثالث والرابع تفترض الأحكام الانتقالية تركيز المجلس الأعلى للقضاء بهيكله الأربع في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية، ثم يحين دور المحكمة الدستورية في أجل أقصاه سنة من تاريخ الانتخابات. وفي أثناء هذه المدة تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى جانب الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين، كما تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكلة لها إلى حين تنقيح القوانين السارية (الفصل 149).

ويبدو من خلال هذه المقتضيات أن تنظيم الانتخابات التشريعية والرئاسية وتركيز مختلف هيكل السلطة القضائية، بما في ذلك القضاء الدستوري، مثل أهم أولويات المجلس الوطني التأسيسي على خلاف الهياكل الدستورية الأخرى التي غاب في شأنها التنصيص على آجال واضحة وصارمة. ويتضح ذلك في خصوص الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية المتروك لتقدير المشرع الذي سيتخذ القوانين المتعلقة بالتقسيم الترابي والانتخابات المحلية والمالية المحلية وغيرها، كما يتضح في خصوص الهيئات الدستورية المستقلة. ويكتفي الفصل 148 بتحديد قواعد التجديد الجزئي للمحكمة الدستورية و لمختلف الهيئات الدستورية: هيئة الانتخابات وهيئة الحكومة الرشيدة ومكافحة الفساد. كما وضح الدستور أن الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري تواصل القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي، وتم تعزيز التزام الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية التي تأخر تركيزها بمقتضيات خاصة تؤكد على أنه لا يقبل في سياقها الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن مما يمثل تحدينا دستوريا للتشريع المعني من كل المآخذ التي كان يمكن أن تجد في النص الدستوري سنداً لها خاصة من زاوية حقوق الإنسان المكرسة به.

وقد وضع المؤسسون نهاية سنة 2014 تاريخاً أقصى لتنظيم الانتخابات التشريعية مما تطلب تدعيم الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي انتخب أعضائها يوم 08 جانفي 2014، والتصويت على القانون الانتخابي الذي انكب المجلس على إعداده منذ دخول الدستور حيز النفاذ. غير أن ذلك لم يكن ليتم دون إخضاع هذا القانون إلى الرقابة على الدستورية مما جعل المجلس ينظر بصورة موازية في مشروع قانون إحداث الهيئة الوقتية لمراقبة دستورية مشاريع القوانين التي مثل إحداثها الخيار البديل لتكليف المحكمة الإدارية بهذه المهمة حتى تركيز المحكمة الدستورية وذلك بالنظر إلى التحفظ الذي أصبح يسود تقييم المجلس لعمل المحكمة بالنظر لتأثير قراراتها المتعلقة بأعمال لجنة فرز الترشيحات لعضوية الهيئة العليا المستقلة للانتخابات. وقد تم حصر مجال اختصاص الهيئة الوقتية في مشاريع القوانين اللاحقة لصدور الدستور مما يجعل القوانين السابقة بمنأى عن كل رقابة بالنظر إلى منع سائر المحاكم من النظر في المسألة.

ولم تقدم الأحكام الانتقالية أي توضيح في خصوص خيار تزامن الانتخابات التشريعية والرئاسية من عدمه مما ترك حسم المسألة للمجلس التأسيسي، وفي كل الحالات واصل الرئيس المؤقت مباشرة وظيفته وفق مقتضيات التنظيم المؤقت للسلط العمومية

الباب التاسع : الأحكام الختامية

نص الدستور

الفصل 145

توطئة هذا الدستور جزء لا يتجزأ منه.

الفصل 146

تفسر أحكام الدستور ويؤول بعضها البعض كوحدة منسجمة.

الفصل 147

بعد المصادقة على الدستور برمته وفق أحكام الفصل الثالث من القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، يعقد المجلس الوطني التأسيسي في أجل أقصاه أسبوع جلسة عامة خارقة للعادة يتم فيها ختم الدستور من قبل رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الحكومة. ويأذن رئيس المجلس الوطني التأسيسي بنشره في عدد خاص من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية. ويدخل الدستور حيز النفاذ فور نشره. ويعلن رئيس المجلس الوطني التأسيسي عن تاريخ النشر مسبقاً.

الباب العاشر : الأحكام الانتقالية

نص الدستور

الفصل 148

حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات تشريعية.

• تدخل أحكام القسم الأول من الباب الرابع المتعلق برئيس الجمهورية باستثناء الفصلين 74 و 75 حيز النفاذ بداية من يوم الإعلان عن النتائج النهائية لأول انتخابات رئاسية مباشرة. ولا يدخل الفصلان 74 و 75 حيز النفاذ إلا بخصوص رئيس الجمهورية الذي سينتخب انتخاباً مباشراً.

• تدخل أحكام القسم الأول من الباب الخامس المخصص للقضاء العدلي والإداري والمالي باستثناء الفصول من 108 إلى 111 حيز النفاذ عند استكمال تركيبة المجلس الأعلى للقضاء.

• تدخل أحكام القسم الثاني من الباب الخامس المتعلق بالمحكمة الدستورية باستثناء الفصل 118 حيز النفاذ عند استكمال تعيين أعضاء أول تركيبة للمحكمة الدستورية.

• تدخل أحكام الباب السادس المتعلق بالهيئات الدستورية حيز النفاذ بعد انتخاب مجلس نواب الشعب.

• تدخل أحكام الباب السابع المتعلق بالسلطة المحلية حيز النفاذ حين دخول القوانين المذكورة فيه حيز النفاذ.

3- تجرى الانتخابات الرئاسية والتشريعية في مدة بدايتها أربعة أشهر من استكمال إرساء الهيئة العليا . المستقلة للانتخابات دون أن تتجاوز في كل الحالات موفى سنة 2014

4- تتم التزكية في أول انتخابات رئاسية مباشرة من عدد من أعضاء المجلس الوطني التأسيسي وفق العدد الذي يضبط لأعضاء مجلس نواب الشعب أو من عدد من الناهخين الرسميين، وكل ذلك حسبما يضبطه القانون الانتخابي.

1- يتواصل العمل بأحكام الفصول 5 و 6 و 8 و 15 و 16 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

يتواصل العمل بأحكام الفصل 4 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب، غير أنه بداية من دخول الدستور حيز النفاذ، لا يقبل أي مقترح قانون يقدم من النواب إلا إذا كان متعلقاً بالمسار الانتخابي أو منظومة العدالة الانتقالية أو الهيئات المنبثقة عن كل القوانين التي صادق عليها المجلس الوطني التأسيسي.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 7 و 9 إلى 14 والفصل 26 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين انتخاب رئيس الجمهورية وفق أحكام الفصل 74 وما بعده من الدستور.

ويتواصل العمل بأحكام الفصول 17 إلى 20 من التنظيم المؤقت للسلط العمومية إلى حين نيل أول حكومة ثقة مجلس نواب الشعب.

يواصل المجلس الوطني التأسيسي القيام بصلاحياته التشريعية والرقابية والانتخابية المقررة بالقانون التأسيسي المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية أو بالقوانين السارية المفعول إلى حين انتخاب مجلس نواب الشعب.

2- تدخل الأحكام الآت ذكرها حيز النفاذ على النحو التالي:

• تدخل أحكام الباب الثالث المتعلق بالسلطة التشريعية باستثناء الفصول 53 و 54 و 55 ، والقسم الثاني من الباب الرابع المتعلق بالحكومة

5- يتم في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الانتخابات التشريعية إرساء المجلس الأعلى للقضاء، وفي أجل أقصاه سنة من هذه الانتخابات إرساء المحكمة الدستورية.

6- يراعى في التجديد الجزئي بالنسبة إلى كل من المحكمة الدستورية وهيئة الانتخابات وهيئة الاتصال السمعي البصري وهيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد أن يكون في المرة الأولى والثانية بالقرعة من بين أعضاء أول تركيبة ويستثنى الرئيس من القرعة.

7- يحدث المجلس الوطني التأسيسي بقانون أساسي، خلال الأشهر الثلاثة التي تلي ختم الدستور، هيئة وقتية تختص بمراقبة دستورية مشاريع القوانين وتتكوّن من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب رئيساً
- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية عضواً،
- الرئيس الأول لدائرة المحاسبات عضواً،

• ثلاثة أعضاء من ذوي الاختصاص القانوني يعينهم تباعاً وبالتساوي بينهم كل من رئيس المجلس الوطني التأسيسي ورئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

وتعتبر سائر المحاكم غير مخوّلة لمراقبة دستورية القوانين.

تنتهي مهام الهيئة بإرساء المحكمة الدستورية.

8- تواصل الهيئة الوقتية للإشراف على القضاء العدلي القيام بمهامها إلى حين استكمال تركيبة مجلس القضاء العدلي.

وتواصل الهيئة المستقلة للاتصال السمعي البصري القيام بمهامها إلى حين انتخاب هيئة الاتصال السمعي البصري.

9- تلتزم الدولة بتطبيق منظومة العدالة الانتقالية في جميع مجالاتها والمدة الزمنية المحددة بالتشريع المتعلق بها، ولا يقبل في هذا السياق الدفع بعدم رجعية القوانين أو بوجود عفو سابق أو بحجية اتصال القضاء أو بسقوط الجريمة أو العقاب بمرور الزمن.

الفصل 149

تواصل المحاكم العسكرية ممارسة الصلاحيات الموكولة لها بالقوانين السارية المفعول إلى حين تنقيحها بما يتماشى مع أحكام الفصل 110.

والله ولي التوفيق

IMAGE CONSEIL

Agence Conseil en Communication

136, av. de la Liberté 1002 Tunis Belvédère
Tél: (+216) 71 849 152 Fax: 71 846 604
E-mail: image.conseil@gnet.tn

